B 6

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ العلی العظیم

387

# مُسَلَّمُ الثُّبُوت مُحَشّٰی

اصولِ فقہ کا مایۂ ناز بے نظیر مخزن

حامد محمود احمد شرفپوری

محمد سعید اینڈ سنز تاجرانِ کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

52931



Marfat.com

مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

# تحفۂ مسلم

ناشران

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب و مالکانِ

مطبع سعیدی قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذی نزّل الآیات وارسل البینات فطلع الدین وطبّق الیقین ربّنا لک الحقیقة حقًا وکل مجاز ولک الامر تحقیقا وکل فمجاز اعنة المبادی بیدیک ونواصی المقاصد مفوضة الیک فانت المستعان ..... وعلیک التکلان والصلوٰة والسلام علی سیدنا محمد للتمم للحکم بالطریق الامم والمبعوث بجوامع الکلم الی مهام الامم وعلی آله واصحابه الذین هم ادلة العقول سیما الاربعة الاصول اما بعد فیقول الشکور الصبور محب الله بن عبد الشکور بلغه الله الی زردة

Marfat.com

۱ قولہ رتاہ بالتشدید یقال رتی علیہ کلاما ترقیۃ رتع ۱۲ ۲ قولہ الحضیض بالحاء المہملۃ والضاد المعجمتین بینہما یا مثناۃ الساقل من جنس الارض والقال مصدر کالقول والقلۃ بضم القاف وتشدید اللام راس الجبل والعالی من کل شیء ۱۲ ملا نظام الدین ح ۳ قولہ الحال کیفیۃ الانسان وما ہو علیہ کالحالۃ ۱۲ ۴ قولہ النفس ای الروح فی القاموس النفس الروح فی الصحاح ایضا الجسد واستکمالہا بتطہیرہما من الخبائث الباطنۃ والظاہرۃ وتحلیہما بالاعمال الصالحۃ ۱۲ مولوی محمد مبین ح ۵ قولہ والمادۃ ای ما تعلق بہ النفس وہو البدن وہذا یشعر بکون المراد من النفس الروح والا فلا حاجۃ الی قولہ والمادۃ ۱۲ مولوی محمد مبین ح ۶ قولہ بالتحقق ای البصیرۃ علی الیقین وبہ یستکمل النفس والتخلق بالاعمال وبہ استکمال المادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۷ قولہ بالتفقہ الفقہ بالکسر العلم بالشیء والفہم لہ وغلب علی علم الدین لشرفہ فقہہ کعلمہ وفہمہ والتفقہ ہو التعلیم نفسہ ۱۲ مولوی محمد مبین عفی عنہ ۸ قولہ فی الدین ای الطریقۃ الحقۃ والتدین یقال تدین فی العلم تعمق وتوغل ۱۲ مولوی محمد مبین ح ۹ قولہ والیقین ہو ازالۃ الشک کما مر وصلۃ التبحر بالباء مخالف اللغۃ والاولی لفی ۱۲ ۱۰ قولہ فی ہذا الوادی وہو مرج بین جبال وتلال وآکام وارید بہ الطریق مطلقا والمشار الیہ بہذا ہو التفقہ ۱۲ مولوی محمد مبین ح ۱۱ قولہ اصول الاحکام لانہا ما یعلم لا یحصل الفقاہۃ ۱۲ ۱۲ قولہ من اجل علوم الاسلام فان اجل العلوم الاسلامیۃ الکلام فی العقائد ومبادیہا والاصول من بعضہا التتبہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳ قولہ فی مدحہ ای ثنائہ وبیان علو مرتبہ ۱۲ ۱۴ قولہ خطب جمع خطبۃ بضم الخاء المعجمۃ ۱۲ المہلۃ ۱۲ ۱۵ قولہ ما ربہ من الارب بالکسر الحاجۃ فہو موضع الحاجۃ ویطلق علی المطلوب لانہ کثیرا ما یتعلق بہ الحاجۃ وفی بعض الشروح الارب بفتحتین العلم الشق ۱۲ اذا صار بصیرا فی مطالبہ ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۶ قولہ سفرا بالکسر الدفتر الکتاب الکبیر ۱۲ ۱۷ قولہ وافیا تاما وافیا بمسائل النفس ودقائقہ ۱۲ ۱۸ قولہ معقولا ای کتابا جامعا لاصول الخ وشاملا لسائر فروع الفقہیۃ ۱۲ مولانا مولوی محمد مبین ۱۹ قولہ ویحتوی علی طرائق الحقیقۃ ای یشتمل علیہا احتواء الدار والحوا ما احاط بہا وفی بعض الشروح علیہ ای یقدر خص الکلام بذکرہما مع ان الکل طرائق ہما ایضا لان معظم الخلافیات بینہما ۱۲ الحقیقۃ وان فیہ مع ان الاحتواء علی الکل موافق لتلک الطریقین وفیہ تعریض علی الکتب التی لیس فی العلم غیر ہذا الکتاب ۱۲ ۲۰ قولہ ام تجرد للسائل وشتان بینہما فی الکتب ۱۲ ۲۱ قولہ من الطرح ای البعد والالقاء فی الخلف وعدم الاعتداد ۱۲ ۲۲ قولہ السرور والفرح فی القاموس فرح محرکۃ ضد الحزن وقد یراد بہما مع کفایۃ احدہما للغایۃ السیع ۱۲ ۲۳ قولہ ملکوت کرہبوت العزۃ والسلطان والمملکۃ وفی بعض الشروح الاسم للملک بالضم کالعصیان والعلم ۱۲ مولوی محمد مبین ۲۴ قولہ ان تاریخ مسلم الثبوت لسنۃ تاریخ تصنیفہ سنۃ الف ومائۃ وتسع ۱۲ ۲۵ قولہ فیما یفید البصیرۃ من رسم العلم وموضوعہ وغایتہ وفیہ اشارۃ الی ان ما لیست مما یتوقف علیہ الشروع ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲۶ قولہ فی المقاصد ای المقاصد الاربعۃ من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس سیذکر وجہ انحصارہا فیہا وما علیہ ۱۲ نظام الدین —

الکمال ورقاہ عن حضیض القال الی قلۃ الحال ان لسعادۃ الدارین باستکمال النفس للمادۃ وذلک بالتحقق والتخلق وہما بالتفقہ فی الدین والتبحر بموقف الحق والیقین والسلوک فی ہذا الوادی انما یتأتی بتحصیل المبادی ومنہا علم اصول الاحکام فہو من اجل علوم الاسلام ألف فی مدحہ خطب وصنف فی قواعدہ کتب وکتبت عمری فی تحصیل مطالبہ وحللت نظری فی تحقیق مآربہ فلم یحجب عنی حقیقۃ ولم یحجف علی دقیقۃ ثم لما رمت ان احرر فیہ سفرا وافیا وکتابا کافیا یجمع لی الفروع اصولا والی المشارع معقولا ویحتوی علی طرائق الحقیقۃ والشافیۃ ولا یمیل میلا ما عن الواقعۃ فحلوا بفضل اللہ تعالی وتوفیقہ کما تری معدن ام تجر بل سحر لا یدری وسمیتہ بالمسلم بسلم اللہ لغالی عن اللمح والمجر وجعلہ موجبا للسرور والفرح ثم الہمنی مالک الملکوت ان نار یخ مسلم الثبوت لا الکتاب مرتب علی مقدمۃ وبما یفید البصیرۃ ومقالات فی المبادی واصول فی المقاصد وخاتمۃ فی الاجتہاد

Marfat.com

ونحوه اما المقدمة ففي حد[1] اصول الفقه وموضوعه[2] وفائدته[3] وحكمه[4]

ای ماهو من لوازم الاجتهاد وما یتعلق به من التقلید ومتعلقاته ۱۲

مضافاً فالاصل لغة ما ینبنی علیه غیره واصطلاحاً[5] الراجح والمستصحب[6]

والقاعدة[7] والدلیل[8] ابتداءً اذا اضیف الی العلم فالمراد دلیله[9] فمن حمل

علی القاعدة فقد غفل[10] عن هذا الاصل علی ان قواعد العلم مسائله[11]

لامبادیه ثم هذا العلم ادلة اجمالیة للفقه یحتاج الیها عند تطبیق

الله لائل التفصیلیة علی احکامها[12] کقولنا الزکوة واجبة لقوله تعالی

واتوا[13] الزکوة فان الامر[14] للوجوب[15] ولیس نسبته الی الفقه کنسبة

المیزان الی القسمة کما وهم فان الدلائل التفصیلیة مواد

وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق

الباحث عن المعقولات الثانیة والفقه حکمة فرعیة

شرعیة ولا یقال علی الملکة لتقصیره عن الطاقة والتخصیص

بالمکتسبات احترازاً عن التصور حادث فهم لغرض الاحتراز عن الکلام

فی معروف وعرفوه بانه العلم بالاحکام الشرعیة عن ادلتها

۱ قوله حد اصول الفقه ای المعروف الجامع ویمکن ان یترک علی حقیقته بناء علی تجویز کون المذکور حداً حقیقیاً ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲ قوله وموضوعه الذی یبحث عن عوارضه الذاتیه للشیء لذاته اولما یساویه ۱۲ ۳ قوله اما حده مضافاً فلیتوقف علی معرفة حد الاصل الذی هو المضاف والفقه الذی هو للمضاف الیه ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قوله ما ینبنی علیه غیره بان یکون مادة له حقیقة کالطین اصل الکوز اوبحسب الظن الغالب کما لحقیقة یقال لها اصل الجناز ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قوله واصطلاحاً ای بحسب ما اتفق علیه القوم واصطلحوا علیه بحیث یطلقون فی محاوراتهم ویریدون هذا المعنی ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۶ قوله والمستصحب الخ بفتح الحاء المهملة ومستصحب الشیء الذی کان علیه قبل حاله الحاضر لان الشیء یدعوه الی الصحبة لو لم یکن هذا الطاسی کما یقال طهارة الماء اصل ۱۲ ۷ قوله والقاعدة یقال اصول النحو الفاعل مرفوع ونحوه وان لنا اصلا ای قاعدة وهی قضیة کلیة موجبة وهو الاشهر والالیق التعمیم للسابقة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۸ قوله والدلیل کما یقال اقیموا الصلوة اصل وجوب الصلوة فلفظ الاصل مشترک اصطلاحی فی الاربعة وثبوت الوضع لابد له من دلیل بل ربما ادعی المجازیة فی بعض هذه المعانی لانفهامها بحسب القرینة ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قوله فالمراد دلیله ای دلیل العلم... فیکون المراد من الاصول التی یضاف الیه الفقه الذی هو العلم او نفسه وان جاز الاصل لمعان اخر کما عرفت لکن الاضافة ترجح لارادة هذا المعنی کما افید فالظاهر ان هذه ضابطة فی اصطلاح القوم لا یلیق مخالفتها ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۰ قوله فقد غفل من هذا الاصل ان قیل وضع الاضافة لولی فلو حمل علی الاعانیة فلا یجوز فیه قلنا نعم لکن الاضافة مرجحة لارادة الدلیل عرفا او کانه منع عن استعمال الاصل مضافا الی العلم الا بمعنی الدلیل ولا مشاحة فیه فتدبر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله علی ان قواعد العلم مسائله لامبادیه فلو کان الاصل ههنا بمعنی القاعدة کان المبنی مسائل الفقه هف ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۲ قوله علی احکامها لانه اذا حرر الدلیل علی نظم الشکل الاول یکون الملازمة ماخوذة من الاصول سواء کان بین مسئلة اصولیة معینة او مندرجة فیها او ماخوذة من عدة مسائل واذا حرر الدلیل علی نظم القیاس الاستثنائی یکون الملازمة ماخوذة منها ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳ قوله واتوا الزکوة فان الامر للوجوب ونظیقها علی حکمها قلنا الزکوة مامورة من الله تعالی وکل ما هو مامور من الله تعالی فهو واجب ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۴ قوله فان الامر للوجوب هذا دلیل اجمالی یحتاج الیه عند تطبیق الدلیل التفصیلی علی حکمه وهو مسئلة اصولیة وطریق التطبیق ان قوله تعالی واتوا الزکوة امر باتیانها فهی مامورة به وکل مامور به فهو واجب فالزکوة واجبة ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۵ قوله ولیس نسبته الی الفقه الخ اعلم انه اذا قلنا مثلاً هذا المامور به وکل مامور به فهو واجب فالصغری تثبت بالدلیل التفصیلی والکبری من الاصول والکیفیة المقارنة لمجموع المقدمتین من المنطق ان قلت هذا فی غیر القیاس من الادلة الثلثة واضح واما فیه فلا لان البحث فی کل من الفنین انما هو من الکیفیة القیاسیة قلت وهب ان الظاهر کذلک لکن التحقیق ان المسئلة من الاصول ان کل ما ثبت بالقیاس فهو حکم الله تعالی جل شانه فتفکر ۱۲ منه رح ۱۶ قوله بالحیثیات الخ اعلم ان الفقه فی القدیم کان متناولا للعلم الحقیقة وهی علم الاهیات وعلم الطریقة وهی مباحث الجهات والمبنیات وعلم الشریعة الظاهرة ومن ثم عرفه ابو حنیفة بمعرفة النفس بالها وما علیها وسمی کتابه بالفقه الاکبر وقال الله تعالی لیتفقهوا فی الدین ثم لما تصدی قوم بالبحث عن العقائد وسموا العلم الکامل لذلک بالکلام اختص الفقه بالاحکام الشرعیة العملیة الناظرة للمعاش والمعاد وهو علم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققین فی شرح منهاج ابن مریم الزیادة والحسن فی الفقه وصار هذا عرفا واختم علیه لمن لاحق اختصاص الفقه بالاحکام الظاهرة ومن ثم ترى کتب سلفنا المتاخرین خلیة عن علم الطریقة

Marfat.com

التفصيلية واوردان كان المراد الجميع فلا ينعكس لثبوت لاادري
او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم ويجب بانه لا يضر لان المراد الملكة فيجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات
وتحصيل العلم لوجوب العمل بتوسط الظن من خواص
المجتهد اجماعا واما للمقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه
ولا ظنه فاعرف الفرق حق لا تقل مثل من قال كما ان مظنون
المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سيان
لم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من بابالظنون فكيف
يكون علما على ان العلم حقيقة بما ليس بتصور ايضا وبعضهم
جعل الفقه عبارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط
ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهي

قيد بالقطع اولم يقيد والقطعي بهذا المعنى يقابل الظني
وان اريد انه معلوم قطعا بحيث لا يحتمل النقيض فلا
دليل عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان دليل الحكم
الجزئي كوجوب النية في الطهارة ظني والماخوذ من الظني
ظني كذا في شرح الشرح قال بعض الفضلاء ان الضروري
من الدين يختلف بالنسبة الى المكلفين فربما يكون
ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان جاحده من جهلاء كافرا
دون من لم يكن ضروريا بالقياس اليه وصح بقول هذا
ضروري بالنسبة الى جهلاء المجتهدين وكون المنكر من جهلاء
يكفر يذمهم والجواب هو الثاني بعد ذلك ظاهر بعد اختيار
الشق الثاني من الترديد وذلك لان النتيجة للقياس
الحاصل من الصغرى الوجدانية وتلك هي الضرورية بقيديها
وانما يحصل ذلك اليقين لمن كان له يكن ضروريا بالقياس
اليه وهم المجتهدون كما ان الصغرى اليضا ليست وجدانية الا لهم
دون من عداهم اقول تكفير جاحد الضروري من الدين
مطلقا مسلم انا تكفير جاحدها كان ضروريا بالنسبة الى جماعة
وكان الجاحد منهم فغير مسلم ولا يتوقف الجواب عن الاول
والثاني عليه فانا نلتزم تكفير هذا الجاحد مما لا حاجة اليه بل ربما
يستدل على بطلانه فان الحنفي اذا انكر ما هو ضروري بالنسبة
الى الحنفية ودان الشافعية لا يكفر بمجرد هذا القدر بعد ما وقع
الضروريات من الدين مطلقا على ما بين في محله والذي
ان كون الضروري من الدين مطلقا انما يستلزم اليقين
اذا كان متواترا او بمعونة القرائن ما الضروري المعلوم
بحيث فلا نسلم انه كذلك كيف وعدم التواتر دليل عادي
قطعي فتامل فعلى زعم القائل بنا يا ۱۲ منه

وفيه ما فيه اشارة الى ان اللازم من حيث الوجود لا يجعل
فلا يكون معرفا ۱۲ منه

وجه الاندفاع ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
العمل وهو قطعي لا ريب فيه ثابت بالطريق القاطع
بل ضروري في الدين وان كان معرفة الاحكام
على سبيل الظن ولا ضير بالخلاف كما نشاهد
الاجماع وهذا لا يخرج ما لا يعلم الا باجماع او متكرر من جملة

انما يكفر اذا كان بعد تسليم تحققه فالقطع يختلف باختلاف الاشخاص لما سيجيء في بحث الامر انشاء الله تعالى فلا خلاف المخالف لا يفيد القطع ۱۲ منه عفا الله عنه

ك قوله على ان العلم الخ فيتناول الظن واليقين وهو المراد في تعريف الفقه فلا ايراد ۱۲ مولانا مولوي عبد العلي ۵۹ قوله ملكة الاستنباط وعلى هذا يندفع الايراد الاول فلا نحتاج شقا ثانيا وهو ان المراد البعض المعين الذي هو القطعيات فلا ايراد واما الثاني فلان الفقه حينئذ هو قطعي ۱۲ مولانا مولوي عبد العلي رح

۶۰ قوله الملكة اي اليقينية الراسخة لاستخراج جميع المسائل الشرعية ۱۲

Marfat.com

كثيرة الاترى ان السنة المتواترة قليلة جدًا والتزام ذلك والتزام
فان قلت انه يلزم الخروج عما قلت التزام ذلك
بلا لزوم وجعل العمل داخلا في تحديد هذا العلم كما ذهب اليه
من حجة ١٢
بعض مشائخنا لعبد جدًا وما لقبًا فهو علم بقواعد يتوصل
وهو الامام فخر الاسلام ١٢
بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن دلائلها قيل حقائق العلوم
المدونة تتمسائلها المخصوصة او ادراكاتها فالمفهوم من الكلية التي
تذكر في المقدمات لاجل البصير رسوم بناء على ان المركب من
اجزاء غير محمولة كالعشرة لا جنس له ولا فصل والا لزم تعدد
الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في السلم نعم يلزم اتحاد التصور و
التصديق حقيقة مع انهما نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف في اسم
المعلوم الكلي
العلوم فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا
ليست اسماء جنس بل اعلام ١٢
يثبت بالضرورة وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه مثلا
الى آخره ليست اسماء جنسية فلا اعلام كذلك ١٢
على مسئلة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان المعرف الكلي قد
لعل كلام الفاضل ١٢
يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين

١ قوله قليلة جدا وكذا الاجماعات فالقطعيات اقل القليل ١٢ مولانا عبد العلي رح ٢ قوله بلا لزوم من حجة ولعل حجته ان الظن مذموم من الشارع لا كمال فيه واقله لانه لا يصلح للمدح عليه وانما اعتبر ممدوحة للعمل اذ قد ثبت من الشارع وانبهاية مدح الفقهاء علم انه قطعي ثم انهم اذا لم يطلقوا الفقيه الا على من له ملكة الاستنباط علم ان مقارنتها ايضا معتبرة في الفقه الممدوح والكلام فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله لعبد جدا عن الحق فان الفقه احد انواع الفنون المدونة ولم يعهد اخذ العمل فيها ايضا ان كثيرا من الفقهاء غير عاملين وايضا ان التركيب من مقتوين غير معقول والجواب انا لا نلتزم انه احد النوعين بها وايضا لا نلتزم انهم ههنا وايضا لا نلتزم امتناع التركيب فان بعض الحكماء تجوز منه ايضا ان الماهيات الاعتبارية لا قبح في التيامها ١٢ ملا نظام الدين رح ٤ قوله بقواعد اعدادي قضايا كلية يتعرف بها احوال افراد الموضوعات ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ٥ قوله الى استنباطها آه بان تؤخذ الصغرى عن الدليل التفصيلي و يجعل القضية الكلية كبرى فيحصل الحكم هو نتيجة القياس الفقهي ١٢ ٦ قوله عن دلائلها توصلا قريبا كما يتبادر من الباء فخرج الصرف والنحو ومعنى التوصل القريب ان يكون الواقع كبرى او ملازمة عند تطبيق الادلة ماخوذة من تلك القواعد كما مر ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله او ادراكاتها فانها اخذت المسائل المتناسبة بوجه فسمي علما بوجه آخر فسمي لعلم آخر وربما يسمى ادراكاتها بذلك العلم والمسائل غير محمول لبعضها على بعض ولا على المجموع فالعلوم مركبة من اجزاء غير محمولة ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه ٨ قوله لتعدد الذاتي وفي المشهور انه لا يتم الحد الا من الاجزاء المحمولة وبعض المحققين قرر الكلام بان حد العلم لا يصلح ان يكون مقدمة لان حده عبارة عن العلم بالمسائل فلو كان مقدمة لزم خروجه ودخوله و توقف الشئ على نفسه وهذا ايضا موقوف على علمه بكونه مركبا من الجنس والفصل ١٢ مولانا مولوي سبحان العلي ٩ قوله نعم يلزم آه يعني يلزم على تقدير كون تلك المفهومات حدود العلوم اتحاد التصور و التصديق لان الحدين المحدود حقيقة وهما اذا كانت العلوم عبارة عن الادراكات فظاهر واما اذا كانت حقائقها نفس المسائل فتلك بناء على اتحاد العلم والعلوم فتدبر ١٢ منه رح ١٠ قوله فقيل اسماء جنس موضوعة لمجموع المسائل المعتدة بها الصادقة على ما في اذهان كثيرة من الناس وربما يزيد وينقص ١٢ مولانا مولوي عبد العلي رح ١١ قوله وهو الظاهر من دخول الالف واللام والاضافة التي من خواص الجنس ١٢ مولانا مولوي محمد مبين ١٢ قوله بل اعلام جنسية موضوعة للتعيين بالتعيين الذهني والمتوحد بالوحدة الذهنية ١٢ مولوي محمد مبين رح ١٣ قوله بل اعلام شخصية لكون معانيها متشخصة اذ لو كان كليا لكان له افراد ولا يصلح للفردية ههنا غير المسائل ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ١٤ قوله منقوض بالبيت اذ يجري فيه مقدمات الدليل اذ لو كان له افراد لكان الجدار والسقف ولا يصدق البيت عليه فيلزم العلمية وليس علما ١٢ مولانا عبد العلي ١٥ قوله قد يكون الخ والاولى ان يعمم بكذا سواء كانت تلك الاجزاء موافقة للكل في الحقيقة كالاجزاء المقدارية كما في الماء او مختلفة كاجزاء الماهية كالسكنجبين ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه في الحل حاصل ما ذكر فيه ان الفرق بين الاجزاء المحمولة وغير المحمولة انما هو بالاعتبار ولا يمتنع تعدد الاعتبارات الشئ الواحد بالذات فيلازم تعدد الذاتي بالاعتبار وهو ليس بمحال منه رحمه الله تعالى .

Marfat.com

فلا یلزم من عدم الصدق علی البعض الشخصیۃ[1] وھو موضوعہ الادلۃ[2] الاربعۃ اجمالاً وھی مشترکۃ فی الایصال الی حکم شرعی[3] ما[4] بل

الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس ۱۲

ان البحث عن حجیۃ الاجماع او القیاس من الفقہ لذا للمعنی انہ یجب

العمل بمقتضاہ[5] ففیہ[6] ان ھذا فرع الحجیۃ علی ان جواز العمل ایضا من

ثم انہما ومن قال لیست مسئلۃ اصلا لانہما ضروریۃ دینیۃ[7] فمن بعد

القائل ابن الہمام ۱۲ — الحق ۱۲

لانہ وان سلم انا فلا نسلم لہ[8] بل الحق انہ من الکلام لحجیۃ الکتاب والسنۃ

انہا ضروریۃ ۱۲ — فلا بد من البحث عن الحجیۃ ۱۲

لکن تعم من الاصولی لحجیتہما فقط لانہما کثر فیہما الشغب[9] اما حجیتہما متفق

لہ ۱۲ — عن الفقہ ۱۲ — الاجماع — والقیاس ۱۲

علیہ عند الامۃ وفی موضوعیۃ الاحکام اختلاف[10] والحق لا وانما الغرض

الاحکام ۱۲ — الاولی ۱۲ — وموضوعات

التصویر[11] والتنویع لیثبت انواعہا لانواع الادلۃ وما من علم

الاولین کر فیہ الاشیاء استطرادا[12] وتتمیما وترمیما وفائدۃ[13] معرفۃ

فلا بد فی الجعل استطرادا ۱۲

الاحکام الشرعیۃ وھی سبب الفوز بالسعادۃ الابدیۃ للمقالۃ الاولی

ای مسرفۃ للاحکام ۱۲ — عن اللغو ۱۲

فی المبادی الکلامیۃ ومنہا المنطقیۃ لانہم جعلوہ[14] جزءا من الکلام وقد

فرغنا عنہا فی الشلم والافادات والآن نتذکر طرفا ضروریا

[1] قولہ الشخصیۃ یجوز ان یکون الاسماء المذکورۃ موضوعۃ لمعان کلیۃ لا یصدق علی البعض فلا یکون اعلاما لا جنسیۃ ولا شخصیۃ او یکون اعلاما جنسیۃ لا شخصیۃ فان الاعلام الجنسیۃ الیفۃ لا یصدق علی البعض ۱۲ ملا نظام الدین رح [2] قولہ وموضوعہ لما فرغ عن رسم العلم شرع فی بیان الموضوع فقال موضوعہ الخ ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ [3] قولہ مشترکہ ولاجل ہذا الاشتراک لم تتعدد الموضوع ۱۲ مولانا عبد العلی [4] قولہ وما قیل ثم لما کان موضوع الاصول الادلۃ لم یکن حجیۃ ہذا النحو من الاصول لکن من ای علم ہو فیہ خلاف فمن زاعم انہ من الفقہ واشار الیہ المصنف رح بقولہ وما قیل الخ ۱۲ مولانا عبد العلی [5] قولہ بمقتضاہ فقد اثبت الوجوب للعمل الذی ہو فعل المکلف قد خلت فی الفقہ ۱۲ مولانا عبد العلی [6] قولہ فیہ ان ہذا فرع الحجیۃ یعنی ان العمل بمقتضی الاجماع مثلا فرع علی حجیتہ فانہ لو لم یکن حجۃ کیف یصح القول بالاتحاد والا فالکلام فی المقام الاول وہو لا یصلح ان یکون من الفقہ ۱۲ ملا نظام الدین رح [7] قولہ ضروریۃ دینیۃ والضروریۃ لا یثبت فی علم اصلا ۱۲ مولانا عبد العلی [8] قولہ فلا نسلم لما وحاصلہ ان الحجیۃ قد یطلب بطریق الان بمعنی ... الاستدلال من المعلول الی العلۃ وقد یطلب بطریق اللم ای الاستدلال من العلۃ الی المعلول فنقول القائل انہا ضروریۃ لم وان سلم فانما یسلم الان و اما اللم فممنوع ۱۲ ملا نظام الدین [9] قولہ بل الحق ومن ذاہب ذہب الی انہا من الکلام و ہو المختار واشار الیہ بقولہ بل الحق آہ ۱۲ مولانا عبد العلی [10] قولہ کثر فیہما الشغب الخ حتی خالف النظام من المعتزلۃ وبعض الروافض والخوارج فی ثبوت الاجماع فانکروا حجیتہ وانکر الباقی الظاہر وبعض آخر حجیۃ القیاس فمست الحاجۃ الی التعرض بہما ۱۲ [11] قولہ اختلاف فذہب صاحب الاحکام من الشافعیۃ وصدر الشریعۃ منا الی انہما موضوعان للاثر البحث عن ... انہما ولا احتیاج الی الاستطراد والمشہور ان الموضوع الادلۃ فحسب والاحکام خارجۃ واشار الیہ بقولہ وفی موضوعیۃ الاحکام اختلاف والحق آہ ۱۲ مولانا عبد العلی [12] قولہ التصویر والتنویع فقط لا یبان عوارضہ ان الغایۃ بالذات ۱۲ مولانا عبد العلی [13] قولہ وما من علم الخ عن بیان الموضوع شرع فی بیان الغایۃ لان الغایۃ ہو الغایۃ وقال فائدۃ آہ ۱۲ مولانا عبد العلی [14] قولہ وہنا منطقیۃ اشارۃ الی ... حیث قال فیہ تسمیۃ مباحث الالفاظ مباد ... بعید الاستوار نسبتہا الی علم ... المتاخرین جعلوا المنطق جزءا من ... فی شرح المواقف فلا ... [15] قولہ جعلوہ جزءا من الکلام ... منہ لان المقصود بالذات ... الوجدانیۃ والصفات والنبوت والمعاد ونحوہا التی تورث العقیدۃ الحقیۃ لکن لما کانت اثباتہ بالاستدلال العقلی والنقلی ... مقدمات عقلیۃ کمباحث الامور العامۃ والجواہر والاعراض وکذا لا بد من ... کیفیۃ اتقان تلک الاستدلالات للطالب وہذه المباحث المنطقیۃ جعلوا موضوع الکلام الموجود المطلق اعم الاشیاء وبحثوا عن عوارضہا من حیث انہا موجبۃ للعقائد الدینیۃ ... سببۃ ایضا فدخل المنطق ... ۱۲ مولانا محمد عبد الحی ...

Marfat.com

النظر هو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجبنه مقدمة

الواجب البسيط لايكون كاسبا لانه لايقبل العمل ولامكتسبا لان العارض لايفيد الكنه الماهية للمطلقة موجودة والاكان كل قطرة من الماء حقيقة علاحدة وقد تقرر تماثل الجواهر وفيما فيما قيل على طور الحكمة لوكان الجزء حقا فليكن قائمة كل ضلع منها جزء ان فالوتر لايكون ثلثة بالحمار ولا اثنين بالعرض بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لايتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا المساخ عزيز للعزيز ما منع الولوج من الخروج والخارج من الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفي في جوابها المنع وهو حقيقي ان كان بالذاتيات وعرفي ان كان باللازم لفظي بلفظ اظهر منه وقد جيز بالاعم والذاتي ما فهم في نفس الذات وقيل ما لايعلل وينقض بالامكان الخاص فانه عرضي بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

١ قوله النظر هو ترتيب المعقول الخ هذه المسئلة اشبه بان يكون من الفقه على متقضى تعريفهم رح فانها قاعدة شرعية استدل عليها ومن اخذ العمل في الحد فعنده يجب ان يكون من التصوف وهي صالح لان يكون من الكلام ايضا لما عرفت ان مسئلة واحدة يصلح ان يجعل من فنين ١٢ ملا نظام الدين ٢ قوله مقدمة الواجب الذي هو المعرفة الالهية ومقدمة الواجب واجب هذا انما يفيد الواجب بالنظر الى قواصر العقول كما شاننا واما من لهم نور من الله فيكشف لهم حقيقة الامر بداهة فلا يحتاجون الى النظر كما حكي من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بكر الصديق رض انه آمن بنفس بصيرته ولم يحتج الى ظهور المعجزة ١٢ مولانا عبد العلي رح ٣ قوله البسيط لايكون كاسبا وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعاني البسيطة فلان يقول ان البسيطة قد لاتكون ملحوظة قصدا اذا استحضرت ولوخطت قصدا افادت العلم بالماهية وان كان ذلك تاما جدا مكابرة مردودة بان ملاحظة الماهية قصدا لاتسمى كسبا بالاتفاق والالكان التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وكان تذكر النظر مفيدا العلم جديدا في مرة الى غير ذلك من المفاسد اللازمة وان الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط ان كان اللزوم بعد استحضاره فتدبر ١٢ منه رح ٤ قوله حقيقة علحدة لانه يلزم على هذا التقدير ان لايكون في قطرات حقيقة مشتركة ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في اخص وصف من الاوصاف اللازمة المنتزعة لا الاتحاد في الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز ان يكون القول بالتماثل متفرعا على التحول لوجود الماهية المطلقة فاثباته لايكون دورا ١٢ منه رح ٦ قوله لوكان الجزء حقا الخ توضيحه انه لو كان الجزء الذي لايتجزى موجودا فليفرض قائمة كل ضلع منها جزءان فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الخطين وح نقول ان الوتر وهو الخط الواصل بين الخطين لايكون مركبا من ثلثة اجزاء بالكل الحماري لان مفاده ان مجموع الضلعين من المثلث اي ضلعين كانا اعظم من الثالث فههنا حصل بالوتر مثلث فكل الضلعين من القائمة يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين ثلثة اجزاء فلو كان الوتر ايضا ثلثة اجزاء لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون اقل من ثلثة ولايكون ايضا مركبا من الجزئين بالكل العروضي لانه ثبت بان وتر القائمة ازيد من كل واحد من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر ايضا كذلك لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون ازيد من مجموع الجزئين فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين بل يجب ان يكون بين الثلثة والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد وهو الصورة الجسمية على ما بين تقريره في محله فنلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر لايتصلان بل ما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضروري يحكم به الوجدان صرح بقوله ابن سينا تقريبا لاذهان المقلدين لان المنقل عن رجل مسلم معدود من مذهبهم ومحدد تنفسهم ١٢ منه ٧ قوله جميع الايرادات الخ من المنع والنقض المعارضة باعتبار دعاوي ضمنية فلا يتوجه على التعريف من حيث هو هو بل من حيث تضمنه لدعاوي ضمنية من كونه حدا اورسما وجامعا ومانعا فالمطلوب من الحد الدليل عليها فيكفي في جواب هذه الايرادات المنع مثلا اذا منع مورد جامعية التعريف فانه ادعى التخلف فيكلف في اثباتها لانسلم التخلف ١٢ كشف ٨ قوله بالذاتيات هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق فان الحقيقي عندهم مقابل اللفظي وتناول للحد والرسم مولانا عبد العلي ٩ قوله وينقض بالامكان الخاص فانه عرضي بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

Marfat.com

س۱ قوله وارد ولا بطائل الاكتساب بالتعريفات ان تعريف الشئ اما نفس ماهيته او متولف من اجزائها او من العوارض ۱۲ مولانا محمد العلی رح س۲ قوله تحصيل الحاصل فيكونان باطلين اما على الاول فظاهر واما على الثانی فلان نفی الشئ عبارة عن جميع الاجزاء ۱۲ مولانا عبد العلی س۳ قوله فلا يتحصل بها الحقيقة فبطل اقسام التعريفات بامرها فبطل الاكتساب بالتعريفات ۱۲ مولانا عبد العلی س۴ قوله لم يكن حاصلا فالمورد ان اراد بالعينية مع الماهية العينية بجميع الوجوه فهو ممنوع وان اراد العينية بالذات وانكان هناك تغاير بوجه آخر فلا نم بطلانه والجواب ايضا يمكن باختيار شق العوارض وقولك لا يتحصل بها الحقيقة بها قلنا لم ندع تحصيل الحقيقة بل ندعی انه يتحصل بها بالوجه وقس عليه مشتق الاخر وهذا القدر كاف فيما نحن فيه ۱۲ ملا نظام الدين رح س۵ قوله الی مطلوب خبری كالعالم واعلم ان الاصوليين زعموا ان الدليل هو الاصغر فهو مقرر فحاصله ان

واورد[س۱] لتعريف الماهية بنفسها ولجزائها تحصيل[س۲] الحاصل والعوارض
المورد هو الامام الرازی ۱۲

خارجة[ع] فلا تتحصل[س۳] بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة
من ماهية الشئ ۱۲

بالاجزاء تفصيلا اذا ثبتت وقيدت وههنا المجموع هو المحدود
من الاجزاء ۱۲ بالحقيقة ای كب

الی الصورة الوحدانية المتعلقة بمجميع الاجزاء اجمالا والمحدود ههنا
ولا شبهة فی ان الجمل يتحصل التفصيل ۱۲

تحصيل امر لم يكن[س۴] حاصلا فتدبر ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح
ای اصطلاحنا ۱۲ لما زعم من شرط فی الدليل فقال

النظر فيه الی مطلوب خبری كالعالم وقد يخص بالقطعی ويسمی الظنی
لم الدليل يا ۱۲ لما مطلوب يا يتوقع ۱۲ فقال العالم يا يمكن الوصول

امارة والانتاج مبنی علی التثليث اذ لا بد من واسطة[ع] فوجبت القدمتان
فانها الظنية ۱۲ من ان يكون مطلوب ۱۲

ومن ههنا قال المنطقی هو[س۵] قولا ان يكون عنه قول آخر وهو
لے من اجل ان الانتاج موقوف علی المقدمتين ۱۲ لے الدليل ۱۲ لے قضية اخری ۱۲

يتناول الاستقراء والتمثيل[ع] وقد يقال ليتلزم لذاته قولا
لے يقياس ۱۲ قول الدليل ۱۲

آخر فيخص بالقياس وله خمس صور قريبته الاولی ان يعلم حكم لكل
قال اهل المنطق الاستقراء والتمثيل لا يفيدان شيئا ۱۲ من الحكم والتعليل

افراد شئ ثم يعلم ثبوته للآخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت
لما حاصل الكبری ۱۲ هذا حاصل الصغری ۱۲

ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة فلا بد من يجانب
وهی الصغری ۱۲

الصغری وما فی التحرير الآتی[س۱۱] مساواة طرفی الكبری فليس بشئ

منه بالغرة الواضحة ان الشئ الاول ثابت لهذا الشئ الآخر او سلب عنه فلما ثبت شئ لكل فرد من شئ وسلب هذا الشئ عن آخر لم يلزم منه ثبوت ذلك الشئ او سلبه عن ذلك الآخر الا ان يكون هذا الشئ مساويا له فحينئذ يلزم من ثبوته للاول ثبوته للثانی او سلبه عنه ۱۲ ملا نظام الدين س۱۰ قوله الا فی صورة مساواة طرفی الخ يعنی ان سلب احد المساويين يستلزم سلب الآخر لان ثبوت احد المساويين يستلزم ثبوت الآخر والمقدمتين مشتملة علی الدوام ولعدم الدوام بالمساواة الملازمة ۱۲ ملا نظام الدين س۱۱ قوله بصحيح لان الاكثر ان لم نقل الكل ليس كذلك وان كان دليلا عند المنطقيين وقوله لے مطلوب خبری احتراز من الحد الموصل الی العلم التصوری ليس مطلوبه خبريا ۱۲

Marfat.com

لانه ليس[1] لذاته وادرد[2] ليس ب فی کل ما ليس ب ب[3] والجواب

ان السلب من حيث هو هو رفع محض[4] عند الوضع فی الکبری لا

يجاوز عن[5] ملاحظة ثبوت فان لاحظته فی الصغری فلا سلب بل

يجاب سلبه والا فلا اندراج[6] والثانية ان يعلم حکم لکل افراد شئ و

مقابله للآخر کله او بعضه فيعلم سلبه ذلک الشئ عن الآخر کذلک و

بتأمل[7] وما فی المختصر ان لا انتاج الا بالاول فادعاء لا[8] يلزم

لمقدمة اجنبية يجوز ان يکون[9] مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه

والثالثة ان يعلم ثبوت امرين الثالث واحدهما کلی فيعلم التقائهما

فيه[10] او يعلم ثبوت امر له مع عدم ثبوت الآخر له کذلک فيعلم

عدم التقائهما فيه فلا يکون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا

والرابع ان تثبت للملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم

وضع التالی والا فلا لزوم[11] ولا عکس[12] لجواز اعمية اللازم والرفع بالعکس

واورد رفع[13] استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا

[1] ای بذا الاستاج ۱۲ [2] قوله وادرد علیه ان القیاس المرکب من سالبة صغری وموجبة سالبة الموضوع کبری ینتج مع انتفاء ایجاب الصغری ۱۲ مولوی عبد العلی [3] قوله عن ملاحظة ثبوت بالامکان او باوطلاق فان معنی القضیة ان ما صدق علیه العنوان کذا او لیس کذا ۱۲ مولانا عبد العلی [4] قوله فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط ولیس الا بملاحظة مقدمة اجنبیة ۱۲ مولانا عبد العلی [5] قوله بتامل هذا هو الشکل الثانی وحاصله ان شیئا واحدا لیسلب او یثبت عن کل واحد من افراد شئ آخر او لاثم یسلب او یثبت الکل لامر آخر یکون مخالفا للاول السابق یلزم منه ان هذا الامر الآخر مسلوب عن کل افراد الشئ الاول ان کان الحکم الاول کلیا والا فجزئی فلزم منه ان الشرطیة کلیة الکبری وان لم یکن جزئیة فلا انتاج فان حاصل ان شیئا ثابت للانسان مثلا ومسلوب عن بعض افراد الفرس او الحیوان لم یلزم منه ثبوت الفرس او الحیوان او سلبه عن الانسان ضرورة وقوله بتامل اشاره الی ان لا تنتج منه وسد قیما لنفاته مستلزما للآخر غایة الامر لا یحتاج الی تامل وفیه اشارة الی انه بدیهی غایة الامر لا البدیهی الخفی کما قال الشیخ المقتول فی حکمة الاشراق ۱۲ مولانا نظام الدین [6] قوله الا بالاول للان الصورة الباقیة ترتد الیه بالعکس فهی دائرة مع الاولی وجودا وعدما ۱۲ مولانا عبد العلی [7] قوله یکون مع متعدد وحاصله ان شرط فی القیاسیة ان یستلزم القولان لامقدمة اجنبیة وهی التی لا تشارک مقدمتی القیاس فی الاطراف فلا استقامة ان کان الانتاج فی بعض بلا مقدمة اصلا وکان فی الآخر مقدمة فیر اجنبیة کما فی الشکل الثانی فان الانتاج فیه وان کان لمقدمة لعکس الکبری لکنها لیست اجنبیة فیجوز ان یکون الانتاج مع التعدد ۱۲ ملا نظام الدین [8] قوله والدوران مع الاول لا ینافیه جواب لسوال مقدر قائل ان الانتاج فی الاشکال الباقیة دائر مع الاول فهو المنتج فاجاب عنه بان الدوران لا ینافی فی انتاجها ضرورة ان الانتاج لما کان مع متعدد واحد لازم للآخر فالدوران غیر مضر ۱۲ ملا نظام الدین [9] قوله التقائهما فیه ای فی الثالث ضرورة ان اذا ثبت لکل ج وبعض ب فقد ثبت ب لبعض ج ۱۲ ملا نظام الدین [10] قوله فیه ای فی امر ثابت هذا هو الشکل الثالث الذی یکون الحد الاوسط موضوعا فی الصغری والکبری جمیعا فمحصله ان یعلم ثبوت امرین ای الاصغر والاکبر لثالث هو الحد الاوسط لیعلم التقاء الاصغر والاکبر فی الحد الاوسط فیلزم ثبوت الاکبر لبعض افراد الاصغر بشرط ان یکون احد المقدمین کلیا فان فی صورة جزئیتهما یکون ما ثبت له احدهما غیر ما ثبت له الآخر فلا یلزم ثبوت احدهما للآخر ۱۲ مولوی محمد مبین [11] قوله عدم التقائهما فیه الخ ای فی الامر الثالث فیلزم صدق سلب هذا الامر الآخر وهو الاکبر من بعض افراد الامر الاول وهو الاصغر ۱۲ [12] قوله ولا عکس ای لا ینتج وضع التالی وضع المقدم ۱۲ [13] قوله لجواز اعمیة اللازم فلا یلزم من تحقق تحقق الملزوم للاخص ۱۲ [14] قوله والرفع بالعکس ای ینتج رفع المقدم والازم تخلف الملزوم المدعی من اللازم فلا لزوم ولا ینتج رفع المقدم رفع الثانی لجواز اعمیة الملزوم فلا یلزم من ارتفاعه ارتفاع لازمه الاعم ۱۲ مولانا عبد العلی [15] قوله الرفع ای رفع المقدم بانا نسلم ان لرفع التالی یستلزم الرفع المقدم بل یجوز ان یکون رفع التالی مع عدم ارتفاع المقدم ۱۲ مولوی مبین [16] قوله انتفاء اللازم ای یجوز ان یکون رفع التالی مستحیلا مولوی محمد مبین رح۔

Marfat.com

**۱ قولہ** عدم بقاء اللزوم وکیف لا والمحال یجوز ان یستلزم محالا ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۲ قولہ** فلا یلزم انتفاء الملزوم واعلم ان حاصل الاستنتاج عن رفع الثانی ان التالی مرفوع فی الواقع والواقع لیس بمستحیل قطعا فجواز استحالۃ انتفاء اللازم یجوز ان یکون مستحیلا من حیث انہ لازم ای مع وصف اللزوم فعلی ہذا یرد علی الاستنتاج من وضع المقدم ایضا فان المقدم یجوز ان یکون محالا فی الواقع مع وصف الملزومیۃ فاذا وقع لا ترتفع اللزوم فلا انتاج منہ الی وضع التالی فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین رح **۳ قولہ** داخل فی الجمیع فغرض عدم بقاء اللزوم علی تقدیر تحقق الانتفاء الواقع فی نفس الامر فرض منع اللزوم ۱۲ ملا نظام الدین رح **۴ قولہ** ہف وحاصلہ ان دعوی انتاج الرفع انما ہی فی الملازمۃ وانت تنفیہا فلا یضر ملا نظام الدین رح **۵ قولہ** فتدبر وفیہ انہ قد تقرر فی المنطق ان المعتبر فی کلیۃ الشرطیۃ اللزوم علی جمیع التقادیر الممکنۃ الاجتماع مع المقدم ویجوز ان یکون ہذا التقدیر مستحیل الاجتماع فلا یرجع الی منع صدق الشرطیۃ وایضا قد بین فی زبر المتاخرین شرط ابن الحاجبیۃ مع الاستثناء لکلی منتج الرفع الرفع وعلی ہذا التقدیر لا یتوجہ الجواب المذکور فالصواب فی الجواب ان کلامنا فیما اذا کان الملازمۃ واللاستثناء صادقین فمنع تجویز استحالۃ انتفاء اللازم یرجع الی منع صدق الاستثناء فلا یصح ہذا واللہ اعلم ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۶ قولہ** فیلزم النتائج بجنبہا اما اذا کان المنافاۃ فی الصدق فقط فینتج وضع کل رفع الآخر واللازم صدقہا ولا عکس لجواز ارتفاعہما وفی الثانی ینتج رفع کل صدق الآخر والاول یا عدا وضع کل رفع الآخر لجواز اجتماعہما فی الصدق وفی الاول ینتج وضع کل رفع الآخر ورفع کل وضع الآخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۷ قولہ** لان الجزم آه انت تعلم ان ہذا منقوض باحکام الحس فانہا ضروریۃ عندہم ومکتسبۃ مع وقوع الغلط فیہا کذا فی شرح المواقف اقول یمکن ان یقال انتم اولیتم ان مجرد النظر مستلزم للعلم بخلاف الحس اتفاقا فان جزمکم العقل فی المحسوسات لیس لمجرد الاحساس بالحواس بل لابد مع ذلک من امور اخر یوجب الجزم وان کان لا یعلم وحتی حصلت لنا وکیف حصلت کما ذکر حال جواب القادحین فی الحسیات فقط ۱۲ منہ رح **۸ قولہ** بالعادۃ ای بجری عادۃ اللہ تعالی بان عند النظر الصحیح عقیب النظر ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۹ قولہ** وقولہ آه وقیاس الاشاعرۃ فی رد ما ذہبوا الیہ بالتذکر اذ لا فرق بینہما فیما یعود الی استلزام المقدم من صحۃ المادۃ والصورۃ مدفوع بالفرق بان العلم بعد حصول العلم والابتدار قبل کذا فی شرح المواقف وفیہ بحث فتدبر منہ رح **۱۰ قولہ** وہذا الدفع مدفوع بما فی النہایۃ ان مذہبہم ان اثر النظر من النظر والعلم بالمنظور فیہ ثم تذکر ان ہذا العلم ہو بل یکون مقدورا مباشرا بالقدرۃ للناظر کالعلم بالمعرفۃ ۱۲ منہ رح **۱۱ قولہ** وقولہ

---

وقد جاز عدمہ بقاء اللزوم فلا یلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم (بہذا الانتفاء الحال ۱۲ — التقدیر ۱۲ — فی الجواب ۱۲)

حقیقۃ امتناع الانفکاک فی جمیع الاوقات والتقادیر فوقت الانفکاک وہو (فان اللزوم یہتک ۱۲)

وقد عدمہ بقاء اللزوم وادخل فی الجمیع فہذا المنع یرجع الی منع اللزوم (اللزوم ۱۲)

وقد فرض ہف وتدبر والخامسۃ ان یعلم المنافاۃ بینہما اما صدقا فقط (صورۃ الاستثنا فی المنفصل ۱۲)

او کذبا فقط او بہما فیلزم للنتائج عجبہا فتفکر مسئلۃ السمینۃ نفوا (ام لم یمکن لہ — صورۃ لا یکون قوم من — لے)

افادۃ النظر العلم مطلقا فائکین بان لا علم الا بالحس لان الجزم (الیقینی ۱۲ — سواء کان فی الالہیات او الہندسیات ۱۲)

قد یکون جہلا وہو مثل العلم فبماذا یعلم ان الحاصل بعد علم وبجواب (لے الجہل ۱۲ — جہل ۱۲)

بانہ یتمیز بالعوارض فان البداہۃ تحکم عند النظر الصحیح انہ علم لا (لے العلم ۱۲)

جہل اقول وفیہ انہ بما ذا یعلم انہ نظر صحیح فان الاحتمال قائم من المبادی

الی المقاطع مثل جمیع والحس لا یفید الا علما جزئیا وہو لا یکون کاسبا

بل الحق منع التماثل کما ہو مذہبنا فتدبر مسئلۃ قال الاشعری (لے مذہب اہل السنۃ والجماعۃ ۱۲ — ۱۲ منہ رح)

ان الافادۃ بالعادۃ اذ لا مؤثر الا اللہ تعالی بلا وجوب منہ ولا علیہ

والمعتزلۃ انہ بالتولید کحرکۃ المفتاح بحرکۃ الید والحکماء انہ (لے حصول العلم بعد النظر ۱۲)

فتح المیم فرقۃ من عبدۃ الاوثان یقولون بالتناسخ وقال الرومی فی شرح اللوامع انہا طائفۃ منسوبۃ الی سومنات بلد من الہند **۱۳ قولہ** مثلا مثل الواحد الی الخمسۃ کما ان تماثل الجہل فی المقاطع شتی من المبادی فلا یعلم صحۃ النظر ابدا ۱۲ **۱۴ قولہ** والحس لا یفیدہ آه جواب سوال وہو انہ یجوز ان یکون مقاطع العلم علوما حسیۃ ومقاطع الجہل علوما عقلیۃ فاجاب بان العلوم الحسیۃ علوم جزئیۃ لا تکون کاسبۃ فلا تناسب العلوم عقلیۃ ۱۲ منہ رح **۱۵ قولہ** منع التماثل ای انا لا نسلم ان الجہل مثل العلم فی ممتاز احدہما عن الآخر بل ہما وان اشترکا فی نفس الجزم لکنہما امتازا باعتبار اللوازم ۱۲ منہ رح

Marfat.com

بطريق الاعداد فانه يُعِدّ الذهن اعدادًا تامًّا والنتيجة يفيض عليه
من عام الفيض وجوبًا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيه
وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداءً غير متولد منه لانه ليس لقدرة
العبد تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر
الا ترى ان وجود العرض بدون الجواهر والكلية بدون الاعظمية غير
هذا المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم والحكم وفيه
الامن الله تعالى لانزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلًا بمعنى صفة
والنقصان او بمعنى ملاءمة الغرض المدنيا ومنافرته بل بمعنى استحقاق
مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اى يجعله يفقط
فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر
وعندنا وعند المعتزلة عقلي اى لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم
حكمًا في العبد بل يصير موجبًا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح
المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة

۱ قوله اعدادًا تامًا فاذن ترا استعداد الذهن لقبول العلم بهذا الاعداد ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی ۲ قوله من عام الفيض وهو المبدأ الفياض وهو الله تعالى على ما نقله الطوسي في شرح الاشارات او العقل الفعال كما هو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۳ قوله وجوبًا منه فان الوجود بلا وجوب باطل فعلى هذا النظر علة معدة لحصول العلم ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله واجب عقيبه اى عقيب النظر بان جرى عادته تعالى بايجاب وجود العلم واحالته عادة بخلاف الاشعري فانه لا يقول بالوجوب اصلا والداخل للنظر في هذا الايجاب بل هو والنظر معلولان له سبحانه وايجابه بخلاف قول الفلاسفة ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله ليس لقدرة العبد تاثير فلا توليد منه وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين قال في المحصل والاصح الوجوب لا على سبيل التوليد فيكون عقيب النظر واجبًا وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد تاثير اما الوجوب فلان كل من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضروري واما ابطال التوليد فلان العلم ممكن في نفسه فيكون مقدورا لله تعالى فيتمكن وقوعه لغيره قدرته واختار المصنف هذا المذهب وقال هذا اشبه بالحق ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۶ قوله مما لا ينكر اه يعني حاصل هذا يرجع الى اللزوم ولزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر واحد فوجود الاشياء كلها وعدمها من الله تعالى لا ينافي الوجوب ۱۲ موسوي مبين ۷ قوله غير معقول وكذلك وجود المتقل الاول خلا ما مع تفطن الاندراج بدون العلم بالنتيجة غير معقول ۱۲ مولانا عبد العلي ۸ قوله الجواب اربعة لان الايجاب اما متعلقة به اما متعلقة بالحاكم او الحكم نفسه او المحكوم فيه او المحكوم عليه ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله لا حكم الا من الله تعالى اجماع الامة لا كما في كتب بعض المشايخ ان هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فان هذا مما لا يجترئ عليه احد من العقلاء فضلا عن الاسلام بل انما يقولون ان العقل معرف لبعض الاحكام الالهية سواء ورد به الشرع ام لا وهذا الوارث عن الاكابر مشائخنا ايضا ثم لا بد للحكم الله تعالى من صفة حسن او قبح في فعل لكن النزاع في انهما عقليان او شرعيان ولما كان لهما معان النزاع في واحد اراد المصنف ان يشير اليه ويعين محل النزاع فقال لا نزاع آه ۱۲ مولينا عبد العلي ۱۰ قوله صفة الكمال والنقصان فانهما عقليان بهذا المعنى عند الكافة كما يقال العلم حسن والجهل قبيح ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۱ قوله وملائمة ومنافرة وهما ايضا عقليان كما يقال موافقة السلطان للظالم حسن مخالفته قبيحة ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله وعندنا وعند المعتزلة الخ والفرق بين مذهب الحنفية ومذهب المعتزلة ان حسن الفعل وقبحه يوجب نفس الحكم عند المعتزلة واستحقاق الحكم فقط عند الحنفية وان الحكم في العبد ليس بموقوف على امر الله تعالى ونهيه عند المعتزلة وموقوف على امر الله تعالى ونهيه عند الحنفية ۱۲ كشف المبهم ۱۳ قوله عقلي اى لا يتوقف آه انما سمي بالعقلي لانه قد يدرك بالعقل اولان ثبوته لما كان بلا جعل جاعل كان من شانه ان يدرك بالعقل وقيل انما سمي به لان الحسن والقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عند العقل وفيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۴ قوله بل يصير موجبا الخ نظير ذلك العلة بالمستدعية بحكم الاصل مالم يحكم به المجتهد لم يكن هناك حكم والمصلحة المقتضية للانتظام في الممالك في المدن مالم يحكم به الملك فليس ثمة حكم فتدبر ۱۲ منه رح ۱۵ قوله لا يرجح المرجوح واذ الافعال حسنة في نفسها استحق العبد ان ينزل عليه حكم التكليف فانه تعالى حكيم لا يليق بجنابه تعالى ان يحكم بخلافه وان تيرهم سدى ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ۔

Marfat.com

س۱ قوله فی التکلیف اه فالکافر الذی لم یبلغه الدعوة مکلف بالایمان ایضا ولایواخذ بکفره فی الاخرة ۱۲ مولانا عبدالعلی ح س۲ قوله لوجبت الاحکام ای علی حسب ما فصل الآن فی الشریعة واعلم ان المراد بالحکم فی هذا النزاع اشتغال ذمة العبد بالفعل وهو اعتبار الشارع ان فی ذمه الفعل او الکف جبراً وهذا لایستدعی خطاباً ولا کلاماً ولایوجب الحسن والقبح هذا الاعتبار من الشارع لان الحسن والقبح بیا الا الصلوح والاستعداد لوصول الثواب والعقاب واما انه تعلق بجب هذا الصلوح والاستعداد اعتبار الشارع باشتغال الذمة بالفعل او الکف فلا فاذن یصلح هذا المعنی للنزاع بعد الاتفاق علی الحسن والقبح العقلیین ۱۲ مولانا عبدالعلی س۳ قوله تکلیف بحکم بالثواب اسبلا فما زعموا من دعوی الضرورة لیس فی موضعه فان الدلیل دل علی خلافه ولذلک تری ابن سینا الذی هو متقن قوانین العقلیات یقول فی الشفاء فبالحری ان تحقق ههنا ان المعاد منه ما هو مقبول من الشریعة ولا سبیل الی اثباته الا من طریقها وتصدیق خبر النبوة واذا کان المعاد سمعیا فالامور المتعلقة به کذلک ۱۲ مولوی نظام الدین س۴ قوله فیجب المجازاة فلا بد من دار الجزاء سوی هذه الدار الدنیا ۱۲ س۵ قوله خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا فان اراد بامر الآخرة مطلق دار الجزاء سوی الدنیا فکونه سمعیا ممنوع کما ظهر ولذا قالت الفلاسفة بالمعاد مع انکارهم الحشر علی ما هو المشهور وان اراد خصوص المعاد الجسمانی فسلم انه سمعی لکنه لا یضر لکفایة مطلق دار الجزاء ۱۲ مولانا عبدالعلی س۶ قوله فتدبر فان الجواب هو الاول وهذا توجیه من غیر رضی القائل وما سقط حرف حدیث وجوب العدل واکتفی بمنع کون مطلق دار الجزاء سمعیا یکون جواباً عنه ولو اورد علی معظم الحنفیة القائلین وجوب الایمان بالعقل قیل ورد الشرع لکان اولی فتدبر ۱۲ مولانا عبدالعلی س۷ قوله لکن الشرع کشف اه لا یخفی انه تعصب بل العقل یحکم بعدم الفرق الا بجعل الشرع وغایة ما یقال ان الواجب عقلا لقوة النفس انما هو الصوم مطلقا وتلازم شهر رمضان بفضله مثل نزول القرآن فیه وفیه وذلک فیلزم بالعرض کون اول شوال منتهی الصوم ونهایة الشیء یکون خارجا عنه فی الحکم فتامل جدا ۱۲ منه س۸ قوله وذلک لانه لما لم یمکن لجعل الشارع الواجب حکما باعطاء ما یصلح له علم ان فی صوم آخر رمضان صلوحا للثواب وفی صوم آخر رمضان صلوح للثواب وفی صوم اول شوال صلوح للعقاب ۱۲ مولانا مولوی عبدالعلی س۹ قوله اختلفوا الی آخره اعلم ان المعتزلة ذهبوا الی ان الحسن والقبح عقلیان وذاتیان اختلفوا فی کلمات الادائل منهم ان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة وقال المتاخرون انهما لیسا لذات الفعل بل

## فی التکلیف بخلاف المعتزلة والامامیة والکرامیة والبراهمة

ای ۱۲

فانه عندهم یوجب الحکم ولولا الشارع وکانت الافعال لو جبت ای کلا من الحسن والقبح ۱۲ من الله تعالی اذ هو الحاکم لا غیر ۱۲

الاحکام قالوا منه ما هو ضروری کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار ای من کل حسن الفعل وقبحه ۱۲

قبل امر الآخرة سمعی لا یستقبل العقل بادراکه فکیف یحکم بالثواب فی حواشی شرح المختصر للفاضل مرزاجان ۱۲

والعقاب اجلا اقول العدل لو جب عقلا عندهم فیجب المجازاة وذلک کاف فی الجواب ۱۲

العقل وان کان خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا علی انه بمعنی لو تحقق الآخرة ۱۲

لتحقق کاف فقد تر ومنه ما هو نظری کحسن الصدق المضر وقبح الکذب فی حکم العقل بالحسن او القبح ۱۲

النافع ومنه ما لا یدرک الا بالشرع کحسن صوم اخر رمضان وقبح فانهما یفترقان بالتامل ۱۲

صوم اول شوال فانه لا سبیل للعقل الیه لکن الشرع کشف عن وهو یوم العید

حسن وقبح ذاتیین ثم اختلفوا فقال الاقدمون لذات الفعل وقبح الحسن ۱۲

المتاخرون بل لصفة حقیقیة توجبه فیهما وقوم لصفة حقیقیة فی ای موجودة فی الفعل ۱۲

القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائیة لیست معلل الحسن ۲

صفة حقیقیة بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاهم ای الستة ۱۲

لصفة حقیقیة کما فصله المصنف رحمه الله تعالی ۱۲ س۱۰ قوله وقال المتاخرون منهم لیس الحسن والقبح لذلک الفعل ۱۲ س۱۱ قوله توجبه فیهما ای فی ان الحسن والقبح یعنی ان الفعل لصفة ثابتة له وقبح الفعل کذلک ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین س۱۲ قوله فلا یناط الصفة حقیقة ونقل عن العلامة لا یظهر هذا القول بعد صریح س۱۳ قوله بل اعتبارات وقال العلامة قطب الدین الشیرازی فی شرح المختصر انی لم اظفر بسبب صالح لتخصیص القبح بصفة حقیقة وان عدم القبح وکان مبنی علی ما ذهب الیه المعتزلة من تساوی الذوات وتمائزها بالصفات فقبح فعل لذاته لقبح التبة لتساوی الافعال فی الذات ۱۲ ملا نظام الدین س۱۴ قوله الاعم من کونها لذات الفعل او لصفة او لوجوه واعتبارات کما ینکشف لک ۱۲

Marfat.com

فلا يرد النسخ علينا أصلا من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل

في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا

يليق بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وردي عن ابي حنيفة لا

عبرة لخلاف احد في الجمل بخلاف ما يرى من الدلائل أقول لعل المراد بعد

مضي مدة التأمل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب وتلك

المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبالجملة رأينا من الناس من يتفرع

البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان

بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل

كالبراهمة فلو لا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بانه يجوز ان يكون

لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية المصلحة العامة حسن بالضرورة

وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف

على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه تعالى لا يمتنا وا

لا نقول باستلزام حكمه تعالى بل ذلك بالسمع واسند

---

قوله فلا يرد النسخ علينا اشارة الى ما ورد علينا ايرادهم الذين قالوا ان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة لازمة ويجيء ما يندفع الايراد عنهم ايضا وخلاصته ان الحاكم الذاتي قد يغلب عليه غيره وكبر ودة الماء لصفة او يسقط اعتباره اباحة مليتة عند المخمصة وهذا لم يجوز النسخ فيما لم يكن الحسن او القبح وقد اجيب بان التقابل كما وان كان بين الفعل وصفا شاملا لكنه مخالف له بالحقيقة المعتبرة شرعا حاصلة اعتبار الجهة في مفهومي المتقابلين ليصيران حقيقتين فتدبر ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه قوله على العبي العاقل هذا قول معظم الحنفية كالشيخ الامام ثم الهدى ابي المنصور الماتريدي والامام فخر الاسلام وصاحب الميزان واختاره صدر الشريعة وغيره ۱۲ مولانا عبد العلي قوله لما يرى من الدلائل اي لما يشاهد في خلق السموات والارض وخلق انفسه ونحوها من الدلائل على وجوده تعالى وثبوت وحدانيته بحيث لا مجال للارتياب فيها ۱۲ قوله مسئلة

البالغ في شاهق الجبل آه يعني من بلغ في البوادي الشاهقة ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقد بعقائد ولم يعلم بالشرائع فعند المعتزلة وطائفة من الحنفية يعاقب في الآخرة بما يستقل به العقل وعند الاشاعرة وجمهور الحنفية لا يعاقب لان الحكم انما يجب بالشرع وقد فرض انه لم يبلغه ۱۲ منه رح قوله مما اتفق عليه العقلاء آه لك ان تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز ان يكون لانها من صفات الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى وما بالمعنى المتنازع فيه ربما لمنع ۱۲ منه قوله والجواب بانه لمنع كون الاتفاق لاجل ذاتية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي قوله يجوز ان يكون المصلحة عامة لجميع الخلائق فان في الاحسان نفعا ما ضرورة ۱۲ ملا نظام الدين رح قوله حسن بالضرورة والى صل انتقل الكلام الى رعاية المصلحة العامة فان الكل متفق على حسنها من المتدين وغيره ۱۲ ملا نظام الدين قوله وانما يضرنا لو ادعينا انه راجع الى كل واحد من الحسن والقبح لذات الفعل للنفي الاحداث ليقول لا نسلم ان حسن الفعل الذي هو الاحسان لذات الفعل بل هو لرعاية المصلحة العامة ونحن لا ندعيه حتى يضرنا ۱۲ ملا نظام الدين قوله بل الدعوى عدم التوقف على الشرع سواء كان ثبوتها له لذاته او لصفة لازمة الا غير ها ويمكن ان يقرر الكلام بان اعتراف حسن الاحسان وقبح الاساءة في مقابلة مثبت لمطلوبنا فانا لم ندع بالحسن ما يكون مقتضى ذات الحسن فان مدعانا اعم كما قدم وفيه شائبة من الوهن فان اتصاف الاحسان بالحسن حينئذ ليس في نفس الامر فان رعاية المصلحة العامة واسطة في العروض فحاصل الايراد ان حسن الاحسان غير مسلم وانما المسلم غيره الوجه ان الشبهة تحتمل التقرير بين الاول ان حسن الاحسان يجوز ان يكون لرعاية بمعنى انها الواسطة في الثبوت فالجواب ما ذكر في التحرير والثاني ما قد ذكرت آنفا فالجواب ما ذكر سابقا فافهم ۱۲ ملا نظام الدين قوله لا يمتنا وحاصله ان منع الاتفاق المذكور زعما منه ان يكون الحسن ملزوم ثبوت الحكم كما هو الظاهر من تعريف الواجب ما استحق تاركه العقاب وفاعله الثواب والحسن ايضا كذلك بناء على ما عرف من تحرير محل النزاع ان الحنفية لا يقولون بالحكم لا يمتنا اصلا ۱۲ ملا نظام الدين قوله بل ذلك بالسمع ولم يرد الدليل الا لاثبات عقلية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلي قوله والاستدلال فيه اشارة الى ان هذا الدليل على المذهب المختار ضعيف ومزيف وما وقع هذا اللفظ فمراد المصنف رح بالاستدلال على المذهب المختار بدليل مزيف ۱۲ مولوي مبين -

Marfat.com

اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر العقل الصدق وفيه انه لا استوى في نفس الامر لان كل منهما لوازم وعوارض فهو تقرير مستحيل فيمتنع الايثار على ذلك التقدير والمستحيل جاز ان تحقق على تقديره المحال وحاصله ان اريد الاستواء في نفس الامر فلا نسلمه وان اريد الاستواء في العلم فغير مفيد لغرض فلا ينفع ۱۲ ملا نظام الدين **۲** قوله على ذلك التقدير اي على تقدير وقوع المساواة بجواز استلزام المحال للمحال ومعلوم ان عدم الايثار ليس بمحال بالنظر الى الاستواء فتدبر ۱۲ منه **۳** قوله والجواب انا لانم انه تخلف بهنا بل الكذب باق على قبحه والوجوب جاء للاجتناب عن اعظم منه قبحا ۱۲ مولانا عبد العلي **۴** قوله لان الكذب صار حسنا الخ بل الاضطرار مسقط لذمه والعدول الى الاهون موجب لمدحه والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من ابتلي ببليتين فليختر اليسرهما ۱۲ **۵** قوله فيدخل في حد الحسن والحسن لا يكون عند العلم الذاتيا لهذا الحسن فاتى فلا يجامع مع القبح ۱۲ مولانا عبد العلي **۶** قوله اقول في دفعه ليس ههنا حسن الكذب بالذات بل بواسطة تحسن انقاذ نبي اي بالعرض ۱۲ مولانا عبد العلي **۷** قوله قبح المذكورات اي تحمل الممنوعات الشرعية مباحا فانه اذا يبس الى الحاجة الشديدة بالخطر بحيث لا ينفي مخلص عنه فحينئذ ليصير مباحا بل واجبا بالغير فاباحته بالغير لا ينافي قبحه بالذات ۱۲ مولوي مبين **۸** قوله وبه اي بما ذكرنا من ان كل واحد من الحسن والقبح كما يكون بالذات يكون بالغير ۱۲ مولوي مبين **۹** قوله امكن لهم التخلص عن النسخ الخ فانه لما جاز ان يكون الحسن بالذات قبيحا بالغير والقبح بالغير حسنا بالذات امكن انقلاب الوجوب الى الحرمة والحرمة الى الوجوب وعلى هذا فنكاح الاخت كان قبيحا بالذات صار حسنا بحسن البقاء النسل فكان مباحا والآن لما زال استلزام ذلك الحسن لقبح صار حراما ۱۲ عبد العلي **۱۰** قوله على انه لا يتم على الجبائية الخ وعلينا ايراد على الدليل بالعلاوة وحاصلها انه انما يرد على المعتزلة القائلين بان الحسن والقبح ثابتان لذات الفعل بما هي هي فانه يرد عليهم ان التخلف ينافيه مع انه متحقق واما الجبائية القائلة بان حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل بل لصفة اعتبارية فلا يرد عليهم ولا يرد علينا ايضا لم نقل الا بالاطلاق الاعم ۱۲ ملا نظام الدين **۱۱** قوله وبالعكس اي كذبه يستلزم عدم الكذب في الواقع فصدقه يلزم الكذب القبح بالذات وكذبه يلزم عدم الحسن بالذات ۱۲ مولانا عبد العلي **۱۲** قوله وللملزوم حكم اللازم فيلزمان صدقا قبيحا مع كونه حسنا مع كونه قبيحا ولا يتكلب عليهم بانه يلزم عليهم ان يكون صدقه حسنا قبيحا وقبيحا حسنا فيلزم اجتماع الضدين لان المضرة لا تنافي الحسن لغيره لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم المضرورات تبيح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول بان منها كما انه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه وفيه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتم على الجبائية وعلينا دنانيرا لو كان ذاتيا لا جتمع النقيضان في مثل لا تكذب بن عذا فان صدقه ليستلزم الكذب وبالعكس وللملزوم حكم اللازم وربما يمنع ذلك والاتزي ان للمقضي الى الشر لا يكون شرا بالذات قال الشيخ في الاشارات الشر دخل في القدر يجعل مشايع بخلاف المعتزلة فانهم يقولون انهما لذات الفعل تقابل فيه ۱۲ مولانا عبد العلي **۱۳** قوله بان يكون شرا بالذات مثلا البرد المفرط مثلا ليس شرا في نفسه من حيث هي كيفية ولا بالقياس الى علة موجبة له وانما هو شر بالقياس الى الثمار لافادته امزجتها وعلى هذا فقس ولا يخفى عليك ان على ان المشية لا تتعلق بعدم شيء اولا دبالذات بل انما تتعلق اولا دبالذات بايجاد ضده ويلزمه عدم جميع الاضداد ثانيا وبالعرض والوجود بغير كله فافهم ۱۲ منه **۱۴** قوله داخل في القدر اما على التقدير الاول انما تتعلق اولا دبالذات بالخير لكنه قد كان متوقفا على وجود الشر القليل وليس من شان الحكيم ان يترك الخير الكثير لاجل الشر القليل فلذا قد الشر فاوجده هذا ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى —

Marfat.com

بالعرض اقول هذا ارشدك الى[1] الالتزام المذكور سابقا فافهم

وثالثا ان[2] فعل العبد اضطراری فان الممکن مالم یترجح لم یوجد

وترجیح المرجوح محال فما لم یجب لم یوجد فلا یکون حسنا ولا

قبیحا عقلا اجماعا وهذا[3] الحسن والخیر مما فی المختصر والجواب

ان الوجوب بالاختیار لا یوجب الاضطرار ضرورة الفرق

بین حرکتی الاختیار والرعشة علی[4] انه منقوض بفعل الباری

تعالی فائدة عند الجهمیة الذین هم الجبریة حقا لا قدرة

للعبد اصلا[5] بل هو کالجماد وهذا[6] اسفسطة وعند المعتزلة

له قدرة مؤثرة فی افعاله وهم[7] مجوس هذه الامة وما فهموا

ان الامکان لیس من شانه افادة الوجود وعند اهل الحق

له قدرة کاسبة[8] لکن عند الاشعریة لیس معنی ذلک الا وجود قدرة

متوهمة عند الفعل بلا مدخلیة[9] اصلا قالوا وذلک کاف فی التکلیف

والحق انه کفر[10] للجبر[11] وعند المحققین الکسب صرف القدرة

---

[1] قوله الی الالتزام المذکور من انه کما یکونان بالذات یکونان بالغیر فان حسن الملزوم وان لم یکن مستلزما لحکم اللازم بالذات لکنه مستلزم له بالعرض اقتبه وکذا قبحه یستلزم قبحه بالعرض ١٢ مولانا عبد العلی [2] قوله وهذا التقریر احسن واخصر مما فی المختصر قال فی المختصر واستعمال فعل العبد غیر مختار فلا یکون حسنا ولا قبیحا لذاته اجماعا لانه اذا کان واجبا فوجب وان کان جائزا فان انتقر الی مرجح عاد التقسیم والا فهو اتفاقی وتقریر ذالک فی شرح العضدی ولا یخفی علیک انه مبنی علی نفی الاولویة وربما یمنع کونه اتفاقیا لوجود السبب وفیه ما فیه ١٢ منه رح [3] قوله والجواب انه قد یدفع بانه قد یقرر ان الارادة لیست اختیاریة محضة فلها موثر ولیس ارادة اخری مزورة تلک الموثر موجب فیجب الفعل اتفاقا اقول اتمامه علی الاشاعرة تم فافهم اکتفوا بوجود قدرة متوهمة ومن ههنا قالوا ان وجود الاختیار الصوری کاف فی التکلیف وان العبد مجبور فی صورة مختار فافهم ١٢ منه رح [4] قوله علی انه منقوض بفعل الباری تعالی فانه لا قدرة للعبد علی ان فعله ان ترجح فقد وجب والا استحال صدوره ١٢ مولانا عبد العلی [5] قوله وهذا سفسطة فان کل عاقل یعلم من وجدانه ان له نحوا من القدرة والذی حملهم علی هذه السفسطة رویة نصوص خلق الاعمال ولم یتعمقوا فیها ١٢ مولانا عبد العلی [6] قوله فی افعاله کلها سیئاتها وحسناتها والعبد خالق لافعاله ویرده نصوص قاطعة محکمة غیر قابلة للتاویل ١٢ مولانا عبد العلی [7] قوله وهم مجوس الخ فانه المعتزلة مجوس الامة المحمدیة فانهم اثبتوا خالقین الله تعالی والعبد کما اثبت المجوس ... خالقین احدهما للخیر وهو یزدان والثانی للشر وهو المسمی باهرمن وفی الحدیث القدریة مجوس هذه الامة رواه الدارقطنی والمعتزلة قالوا العبد قادر مستقلا فصاروا قدریة واکثف ١٢ [8] قوله وجود قدرة متوهمة من ههنا قیل فی رسم الکسب ظهور اثر القدرة القدیمة فی محل القدرة الحادثة ١٢ منه رح [9] قوله بلا مدخلیة اصلا فی شئ فضدیم اذا اراد الله تعالی ان یخلق فی العبد فلا یخلق اولا صفة تتوهم اول الامر انها تدرق علی شئ ثم توجه الله تعالی الی الفعل ثم یوجد الفعل فنسبته الفعل الیه کنسبة الکتابة الی القلم ١٢ مولانا عبد العلی [10] قوله کفر للجبر فانهم لما قالوا بالقدرة المتوهمة فلم تکن فی العبد قدرة حقیقیة فای فرق بینه وبین غیره وهو الجبر فانهم کانوا محترزین عن القول بالجبر لفظا کلهم قائلون به معنی ١٢ [11] قوله وعند المحققین الکسب الخ والفرقة بین الخلق والکسب علی ما قال صدر الشریعة بان الاول امر اضافی یجب ان یقع به المقدور لا فی محل القدرة ولا یصح انفراد القادر بایجاد ذلک المقدور والثانی امر اضافی یقع به المقدور فی محلها ولا یصح انفراد القادر بالایجاد لا یعود الی محصل ینتفع به فی هذا المقام کما لا یخفی علی دقیق التامل ١٢ منه رحمه الله تعالی ۔

Marfat.com

للمخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تاثير فى القصد المذكور
لے تقدرة العبد ١٢
ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عند ذلك بالعادة فقيل ذلك القصد
من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس بمخلوق وليس الاحداث كالخلق بل
وهى الامور الاعتبارية لبقاء وجود انهابنا شيها ١٢
اهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل
فى الخاتمة من افعال كلها من الله تعالى والقصد المقتضى اليه بالعادة من العبد ١٢
لانه ادنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة وينجه به حسن التكليف وهذا
كانه واسطة بين الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندى مختار حسب الادلة
اے العبادة والحق هو التوسط فيها ١٢
الجزئية الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية وشرح ذلك فى
اللحظة الالهية وانها لاتجب من تفارق العصا وربها لو كان كذلك
رسالة من المصنف ذكر فيها اصولا مختصرة ومنها مسئلة الاختيار ١٢ منه رح
اے لو كان كل من الحسن والقبح عقليين ١٢
لم يكن البارى تعالى مختارا فى الحكم لان الحكم على خلاف المعقول
فيجاب الجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار
سقط من بعض النسخ ١٢
وخالفه لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف
لے تقليس ١٢ لے الجواز ١٢
بقوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا فان معناه
ليس من شاننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا

قوله والجواب حاصله منع الاستلزام فان الثابت للبارى تعالى من الاختيار ما يقابل الاضطرار وذلك ان القول ليس النزاع فى الاختيار بمعنى عدم ترتب الاثر على القدرة من الطرفين فان هذا مما يقول به الحكماء الفاعل فى صحة الفعل والترك واذا كان الترك مستلزما للمحذور وامر قبيح لم يكن صحيحا البتة ١٢ منه رح قوله قبل البعثة على سرداب القطع والوصل فان الحسن والقبح عقليان الثواب لا يقع استحقاق العقاب فلو اتى احد بالفعل القبيح او ترك الحسن قبل البعثة وما قيل عليه ان عدم الجواز لا يفيد الوجوب ١٢ مولانا عبد العلى قوله فان معناه آه بيان للتقريب فانه لا يمكن ان يقول ان المفهوم من الآية نفى الوقوع ولا يلزم منه نفى الجواز الذى هو المدعى وما حاصل ما اورده من ان نفى الجواز مسلم لكن نظرا الى الحكمة ولا يلزم منه نفى الجواز نظرا الى الفعل لما قيل فى الاصول ان الواجب بالايجاب تاركه يعاقب جوازا لعقوبة ١٢ منه رح قوله اقول فى الجواب انا ان اردنا بجواز العقاب الجواز الوقوعى فلا نسلم الملازمة فان القول بانتفى العقل انما يقتضى الجواز نظرا الى العقل والجواز نظرا العقل الخ ١٢ مولانا عبد العلى قوله الجواز ان اراد بالجواز نظرا الى نظم الفعل والا فان ممتنعا نظرا الى الواقع والحق ان الطلاق الملازم محرم والا لزم

القصد المصمم وليس المنصوص شاهدة الا بان الخالق
له تعالى فقط لے افاضة الوجود فانه يصير المتصف
به ذاتا مستقلا بخلاف الاعتباريات الا ترى ان
العقلاء اتفقوا على ان الامكان غير معلل مولانا عبد العلى
قوله وقيل ذلك القصد ليس حال لاستحالة
بذاته فان الواسطة بين وجود الشئ وعدمه غير معقول
١٢ مولانا نظام الدين قوله فائدة خلق القدرة
لان اتم الفوائد ان يكون الافعال مخلوقة وانى ....
ليست كذلك فلا بد ان يكون القصد مخلوقا والا فلا
فرق بين القادر وغيره ١٢ منه رح قوله وينجه به
حسن التكليف فان تكليف ما لا يطاق غير جائز
وان التكليف لا بد له من الاختيار وهو لا يتصور الا
بان يكون لقدرة العبد دخل فى صدور الافعال ١٢
مولانا نظام الدين قوله وفيه ما فيه اشارة الى
تزييف هذا المذهب فان اتجاه مس التكليف
وتحقق فائدة التكليف يقتضى ان يكون للعبد صنع
واما ان ذلك الصنع هو العزم فغير لازم وتخصيصه
من العمومات لا يدل عليه وقد تقرر بان الفعل موجب
كان متحققا بالذات او بالتبع لا بد له من موجب والا
يلزم الترجيح بلا مرجح والايجاب بالنظر الى ذات
العقل والموجب سوا فى عدم اتجاه التكليف ١٢ منه رح
محمد مبين قوله وشرح ذلك ان حاصل ما ذكره
المصنف فى الرسالة المسماة بلحظة الالهية ان
الامور الشرعية امور جزئية وفى العبد لصدور الامور الجزئية
مبادئ جزئية تزينية كالتعقل الخاص والشوق الخاص
والارادة الخاصة ومبادئ عينية بعيدة فى الارادة الكلية
والاولى مدركة بالوهم لانها معان جزئية والثانى
مدركة بالعقل لكونها كلية والعبد بالنظر الى
الجزئية الوهمية مختار وبها النظر الى العلوم
ولما كان الشرائع امورا جزئية صح التكليف بها
الى المبادئ القريبة الجزئية مختار ١٢ منه رح قوله

Marfat.com

الی العقل لاننا فی عدم الجواز نظرًا الی الحکمۃ کیف وح فکان لم
العذر بنقصان العقل وخفاء المسلک ولهذا قال الله تعالیٰ لئلا
یکون للناس علی الله حجۃ بعد الرسل وایضًا الملازمۃ ممنوعۃ
فانه فرع الحکم ونحن لانقول به وانما ینتهض علی المعتزلۃ فخصوا
بعد اب الدنیا بدلالۃ السیاق وقالوا بالعقل فانه رسول باطن
الی غیر ذلک قالوا اولا لو کان للحکم شرعیًا لزم افحام الرسل عند
امرهم بالنظر فی المعجزات فیقول لا انظر ما لم یجب ولا یجب ما لم انظر
قالوا ولا یلزم علینا لان وجوب النظر عندنا من القضایا الفطریۃ
القیاس وفیه ما فیه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب یتوقف
علی النظر فانه بالشرع نظر او لم ینظر ولیس ذلک من تکلیف
الغافل فانه یفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم وجوب
الامتثال اذ له ان یمتنع عما لم یعلم بوجوبه ولا اعلم الوجوب
ما لم امتثل لکان یحل من المساغ فیلزم الافحام والحق

۱ قوله ونحن لانقول به فان التعذیب من خواص ارتکاب الحرام والاعراض عن الواجب وهما حکمان وهو قبل البعثۃ لاثبوت له بل انما الاحکام بعد ۱۲ ملا نظام الدین ۲ قوله علی معتزلۃ القائلین بثبوت الاحکام قبل البعثۃ والاحسن ما فی المشهور انه دلیل الزامی علی علماء معتزلۃ علی ثبوت الحکم وحاصله ان العفو غیر واقع عندهم والوعید غیر منقطع فلو جاز الحکم قبل البعثۃ لوقع التوبۃ لانتفاء العفو ویصلح الیفهم ان یستدل به علی نفی الحسن العقلی فافهم ۱۲ ملا نظام الدین ۳ قوله بعذاب الدنیا فمعنی وما کنا معذبین آه ما کنا معذبین فی الدنیا حتی نبعث رسولا ۱۲ نظام الدین ۴ قوله بدلالۃ السیاق وهو قوله عز من قائل اذا ارفنا ان نهلک قریۃ امرنا مترفیها ففسقوا فیها فحق علیها القول فدمرناها تدمیرا ۱۲ عبد العلی ۵ قوله فانه رسول باطن فی تنبیه القلب فالمعنی اذن فالله اعلم ولیس شانا التعذیب من غیر اعطاء العقل الذی به تنبیه الانسان ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قوله الی غیر ذلک من تاویلاتهم ان خصوص الرسول لیس بمراد بل المراد المنبه من قبیل اطلاق الجزئی علی الکلی ومنها ان المعنی وما کنا معذبین بترک الشرائع التی لا سبیل الیها الا التوقف ولا یخفی ان هذه التکلف منهم علی ادلتهم العقلیۃ لو تمت لصحت ۱۲ منه ۷ قوله بالنظر فی المعجزات یعنی اذا ادعی النبی نبوته فینکر علیه فیقول لی بینۃ ومعجزۃ فاستمع وانظر فانها حجۃ موصلۃ الی المطلوب ۱۲ ملا نظام الدین ۸ قوله مالم یجب النظر علی الثانی لا یمکن الانسان ان یکف عما لیس واجبا علیه ولا یجب علی مالم یصدر علی لسان نبی ولا نبوۃ الا بمعجزۃ ولا یعلم المعجزۃ الا بالنظر فح لا یجب النظر مالم انظر فلزم افحام الرسل ۱۲ منه رح ۹ قوله من القضایا النظریۃ الخ یعنی من القضایا النظریۃ التی قیاساتها معها مثل الاربعۃ زوج فوجوب النظر لیعلم بالعقل بدون الاستعانۃ بالشرع ۱۲ ۱۰ قوله وفیه ما فیه اشارۃ الی ان وجوب النظر موقوف علی افادۃ العلم مطلقا فی الالهیات خاصۃ وعلی ان معرفۃ الله تعالیٰ واجبۃ وان المعرفۃ لا تتم الا بالنظر وان مالم یتم الواجب الا به فهو واجب والکل لا یثبت الا بالنظر الدقیق والموقوف علی النظر نظری فتامل ۱۲ منه رح ۱۱ قوله والجواب والحاصل دفع الدور ان اعتراضهم انما یتم بالاثبات لا بالثبوت وبه تحقق الفائدۃ للبعثۃ فتدبر ۱۲ منه رح ۱۲ قوله نظر او لم ینظر الخ لان تحقق الوجوب فی نفس الامر لا یتوقف علی علم المکلف بالوجوب وان توقف لزم الدور لان العلم بالوجوب فی نفس الامر ضروری مطابقۃ ایاه ۱۲ ۱۳ قوله اقول لو قال لا امتثل مالم اعلم الخ قیل ان احتمال الوجوب کان لوجوب النظر رفعا لاحتمال الضرر فی المآل والخوف فی الحال قلنا لو سلم ذلک فهو من قضیۃ العقل واما شرعا فلم یعلم بعد للعل حکم العقل هذا بنا لک لو قیل ان الجبلۃ الانسانیۃ خلقت علی انها لو قال احد السبع حککه لینظر الیه عقبه وانکار ذلک مکابرۃ وعنادا قلنا ذلک احسن ما یقال فی هذا المقام لکنه یعود الی الجواب الحق فتدبر ۱۲ منه ۱۴ قوله فیلزم الافحام والجواب عنه ان للرسول ان یقول الحسن والقبیح فی الاشیاء ثابت واما علم المضرۃ فی بعض الاشیاء فاصنع الی اذ لیس من شان العاقل ان لا یصغی الی ناصح مدع للمضرات الشدیدۃ بل شانه ان یفحص حقیقۃ الحال فان صدق فیطیع وان ظهر الکذب فلا یطیع هذا کما هو جواب علی تقدیر عقلیۃ الحسن والقبح کذلک تیاتی علی تقدیر کونها شرعیین فان للرسول ان یقول القول قولی وانی اثبت فی بعض الاشیاء مضرۃ الاخلاص لک عنه ولیس من شان العاقل ان لا یصغی عن صدقه کما قرر ۱۲ مولانا عبد العلی ۔

Marfat.com

۱؎ قولہ اوعادۃ کما یراہ الاشاعرۃ والحنفیۃ ومعنی الوجوب عادۃ ان السنۃ الالٰہیۃ قد جرت فی العادۃ بان یوجد من اللہ تعالیٰ ولکن اطلاق الوجوب یابی عنہ قولہم ان اللہ تعالےٰ لایجب علیہ شیئ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲؎ قولہ لولاہ لم یمتنع وقد یجاب بانا لانسلم امتناع الکذب علی اللہ تعالےٰ وامتناع اظہار المعجزۃ علی ید الکاذب امتناعا عقلیا لانہما من الممکنات وقدرتہ شاملۃ ولو سلم الامتناع فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلی یستلزم امتناء الجواز ان یمتنع لمدرک آخر وہو العادۃ اذ لا یلزم من انتفاء دلیل معین انتفاء العلم بالمدلول ولا یخفی ضعفہا ۱۲ منہ رح ۳؎ قولہ والجواب انہ ای الکذب نقص وقد مر انہ لا نزاع فیہ انما النزاع فی عقلیہ فالملازمۃ القائلۃ بانہ لولاہ لجاز الکذب ہم ۱۲ ملا نظام الدین ۴؎ قولہ لا نزاع فیہ الخ ای لا نزاع فی القبح بمعنی صفۃ النقصان ای فی عقلیتہ بل النزاع فی القبح بمعنی استحقاق الذم والعقاب ۱۲ ۵؎ قولہ ای القبح العقلی المتنازع قبہ ولا یلیق تفسیرہ باستحقاق العقاب فانہ لا ثواب ولا عقاب للباری تعم بل ما بہ یستحق ان یلزم لکن ہذا الاستحقاق فی افعال العباد یکون باستحقاق العقاب فشرعیۃ القبح یوجب شرعیۃ النقص فجاز عقلا الکذب وفیہا الفساد ۱۲ مولانا عبد العلی ۶؎ قولہ من الاستحالات العقلیۃ ای یستحیل ان یتصف بہ الواجب بالذات فالقول بان بعض الاشیاء کالصفات یمکن ان یتصف بالکمال والنقصان کما وقع من صاحب المواقف باطل لمقتضیۃ القواعد الحقۃ ۱۲ مولوی مبین رح ۷؎ قولہ اثبتہ الحکماء ای اثبت کونہ نقصا مستحیلا اتصافہ تعم بہا الفلاسفۃ مع کونہم لا یستندون بافعالہم الی مبنی من الانبیاء فلا یلزم بین النقص والقبح ۱۲ مولانا عبد العلی ۸؎ قولہ یستحیل علیہ تعالیٰ النقصیۃ یمنع عندہم علی اللہ تعالےٰ ولا نسلم فی ان تعذیب الطائع واظہار المعجزۃ علی ید الکاذب سواسیان فی النقصیۃ فیمنع وہو خلاف المذہب ۱۲ ملا نظام الدین رحمہ ۹؎ قولہ واستدل اشارۃ الی ان ما ذکروہ یصلح دلیلا سواء لم یذکر دلیلا سواہ کما ذکرہ الشارح او اختار دلیلا مختارا عندہ ۱۲ منہ رح ۱۰؎ قولہ فی ذلک ای الآخرۃ فانہ ای الکلام فی ان الثواب والعقاب فی الآخرۃ ہو المطلوب ۱۲ مولوی مبین ۱۱؎ قولہ اقول تسلیم امرا استفادہ العلم بالنظر فی ہذہ المسئلۃ حاصلہ اقول لیس امرا استفادہ العلم بالنظر فی ہذہ المسئلۃ ۱۲ ۱۲؎ قولہ ما ذکروہ من الوجوہ العقلیۃ وثبوت الحکم عقلا ۱۲ ۱۳؎ قولہ مشکل لیس الامر کذلک لان الثواب والعقاب الاخرویین من الامور الشرعیۃ الصرفۃ التی لا مجال للعقل فیہا اصلا ۱۲ منہ عفی عنہ

ان ارادۃ تلک المعجزات واجبۃ علی اللہ تعالیٰ لطفا لعبادہ عقلا او عادۃ ۱؎

وہو وہم تورہ ۲؎ ولو کرہ الکافرون وثانیا انہ لولاہ لم یمتنع الکذب

منہ تعالیٰ فلا یمتنع اظہار المعجزات علی ید الکاذب فینسد باب

النبوۃ والجواب ۳؎ انہ نقص وقد مر انہ لا نزاع فیہ وما فی المواقف ان

النقص فی الافعال یرجع الی القبح العقلی ممنوع لان ما یتاتی فی الوجوب

الذاتی کیفا کان او فعلا من الاستحالات العقلیۃ ولذلک اثبتہ ۴؎

الحکماء لکن یلزم علی الاشاعرۃ امتناع تعذیب الطائع کما

ہو مذہبنا ومذہب المعتزلۃ فانہ نقص یستحیل ۵؎ علیہ تعالیٰ

مسئلۃ ۶؎ علی التنزل شکر المنعم لیس بواجب عقلا خلافا للمعتزلۃ

استدل ۷؎ بانہ لو وجب لوجب لفائدۃ ولا فائدۃ لہ تعالیٰ لتعالیہ

عنہا ولا للعبد مما فی الدنیا فلانہ مشقۃ وامافی الآخرۃ فلانہ لا

مجال للعقل فی ذلک ۸؎ اقول ۹؎ بعد تسلیم ما ادعاہ ۱۰؎ للمعتزلۃ کما ہو معنی

التنزل القول بانہ لا مجال للعقل ۱۱؎ مشکل علی انہ لو تم ہذا الاستدلال

۱۲؎ قولہ ما ذکروہ من الوجوہ العقلیۃ وثبوت الحکم عقلا ۱۲ ۱۳؎ قولہ مشکل لیس الامر کذلک لان الثواب والعقاب الاخرویین من الامور الشرعیۃ الصرفۃ التی لا مجال للعقل فیہا اصلا ۱۲ منہ عفی عنہ

فاعلم عندہم بالضرورۃ فتدبر ۱۲ منہ رح ۱۳؎ قولہ مشکل فان معنی ثبوت الحکم کالوجوب وہہنا استحقاق العقاب فی الآخرۃ علی الترک والثواب علی الفعل وما ذکروہ من القول بان للعقل مجالا فی میدان درک العواقب فبعد تسلیم ذلک لا یتم ان یدعی ان العقل لا مجال لہ فی درک العواقب فہذا الدلیل ان تم من الزامیا فلا یرد علیہم والا فلہم المنع ۱۲ مولوی نظام الدین رح ؛

Marfat.com

[1] عدم الوجوب مطلقا والظاهر ان الكلام في الخاص [2] بعد تسليم المطلق [3] مع ان المشقة لا ينفي الفائدة فان العطايا على متن البلايا قال [4] الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انا لنلتزم [5] الامن من احتمال العقاب بتركه وكل [6] ما كان كذلك فهو واجب وعورض [7] بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب [8] بل بالاذن العقلي على انه مثل [9] الاستظلال والاستصباح وثانيا بانه بشبه الاستهزاء وهو [10] ضعيف فان [11] المعتبر عند الله الاخلاص وايضا كيف يقال ان الشرع [12] ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فتدبر مسئلة الاختلاف في ان الحكم وان كان [13] في كل فعل قديما لكن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة لبعض [14] منه بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ذاتيا لكن منه ما لا يدرك [15] بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان كان الكلام [16] النفسي القديم لكن بما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة [17] فلا حكم مشخص قبلها فلا حرج [18] عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل السنة

---

[1] قوله عدم الوجوب مطلقا فانه لو تم انه مجال للعقل في امور الآخرة لم يكن شئ واجبا عقليا فانه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في الآخرة وقد تكلم انه لا يدرك بالعقل ومسئلة البالغ في شاهق الجبل يدل على خلاف ذلك فان مبناه على استقلال العقل كما لا يخفى ۱۲ منه رح [2] قوله في الخاص الذي هو وجوب ما حاصله النقض الاجمالي او نفي التقريب لخرج الحاصل ان الدليل جار في اعدام كل وجوب فانه ان وجب لوجب لفائدة وهي مشقة والظاهر ان المدعى خاص بعد تسليم المطلق والجواب الجواب ۱۲ ملا نظام الدين رح [3] قوله مع ان المشقة الخ جواب آخر من الاستدلال حاصله من قول المستدل الشكر مشقة مسلم لكن لا نسلم ان المشقة تنفي الزائدة فانه يجوز ان يكون مع المشقة فوائد كاستمرار الصحة وسلامة الاعضاء وزيادة الرزق الى غير ذلك مما لا يخفى ۱۲ كشف [4] قوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والله مع الصابرين مع ان الجهاد من اعظم المشاق والظاهر ان الهداية بداية السبل في الدنيا فان الآخرة دار الجزاء والمكافاة لا الابتلاء ۱۲ ملا نظام الدين [5] قوله تبرك فانه يحتمل عند العقل الصحيح ان المنعم الحقيقي الذي انعم نعما كثيرة لو كفره المنعم عليه ينزل عليه العذاب العظيم فان كفران النعمة قبيح البتة وفيه ما فيه فتذكر ۱۲ ملا نظام الدين [6] قوله وكل ما كان كذلك فهو واجب فشكر المنعم واجب لانه دفع الضرر عقلا بل ما كان كذلك نفعا اولى ومن هذين ما شرع لم يكن الوجوب عقليا بل صار شرعيا ۱۲ مولانا عبد العلي [7] قوله لغير اذنه لان العبد مع جميع قواه في ملك الرب والشكر لا يكون الا باحدى هذه القوى فهي تكون تصرفا في ملك الغير لغير امره وهو حرام ۱۲ مولانا عبد العلي [8] قوله ويجاب الخ اجاب عن هذه المعارضة بانا سلمنا ان الشكر قبل الشرع كان تصرفا بغير الاذن الشرعي لكن لا نسلم انه تصرف بغير الاذن مطلقا بل هو تصرف بالاذن العقلي بهذا الاذن من الله تعالى فان العقل يحكم ان صاحب الدار والمعبد اذا بان بهما ۱۲ [9] قوله مثل الاستظلال الخ فان العقل يحكم ان صاحب الدار والمعبد اذا بان بهما ۱۲ [10] قوله لشبه الاستهزاء وكل ما يشبه الاستهزاء فهو حرام وشبه بالاستهزاء لان نسبته بالعقل الى ما في ملك المنعم اقل من نسبة لقمة الطعام الذي ملك خزائن الشرق والمغرب وان اخذ من عطاء تلك اللقمة في المحافل يذكر عطاءه ويشكره هذا لعباد مستهزيا ۱۲ عبد العلي [11] قوله فان المعتبر عند الله الاخلاص حاصله المنع ان الشبيه به حرام فان المعتبر عنده تعالى الاخلاص بالنية الخالصة فكل العمل عن العبد وهو صالح للتعظيم بالنية الخالصة فهو خير البتة ۱۲ مولانا عبد العلي [12] قوله لبعض منه بخصوصه يعني انه لا خلاف لاحد من الفريقين الذين يقولان ان الحكم من الشرع والعقل في ان الحكم يجوز ان لا يعلم منه بخصوصه قبل البعثة بل قبل الاطلاع على ما اباته الشرع وان كان الحكم قديما كما هو المذهب عندنا فان الحكم هو الخطاب الالهي وهو قديم ۱۲ ملا نظام الدين [13] قوله علة الحسن والقبح فيه اي في العقل الحسن والقبح فيه فلا يعلم الحكم فان بناءه كوجوب صوم رمضان وحرمة صوم اول شوال ۱۲ ملا نظام الدين رح [14] قوله فلا حكم مشخص قبلها بل لا حكم اصلا لا بالوقوف عليه فان سكان الجبال غير مكلفين مع ان البعثة حادثة ۱۲ ملا نظام الدين رح [15] قوله فلا حرج عندنا في شئ من الفعل والترك حتى الكفر والشكر ومشائخنا لا يتفقون عليه ويقولون قد يظهر بعد ما يوجبه الكلام النفسي بالعقل بعد مضي هذا التأمل من حرمة الشرك ووجوب الايمان كما قدمه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۔

Marfat.com

ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار اكثر الحنفية والشافعية اد الحظر
كما ذهب اليه غيرهم وقال صدر الاسلام الاباحة في الاموال والحظر
في الانفس فقبل بعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على ان لم
يقم فيه دليل التحريم ماذون فيه اد ممنوع عنه وفيما فيه واما المعتزلة
فقسموا الافعال الاختيارية وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها
كاكل الفاكهة مثلا الى ما يدلك فيه حجة محسنة او مقبحة فينقسم الى
الاقسام الخمسة المشهورة والى ما ليس كذلك ولم فيه قبل الشرع ثلثة
اقوال الاباحة تحصيلا لحكمة الخلق دفعا للعبث ربما يمنع الاستلزام
والحظر لئلا يلزم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما
انه كيف يقال بالاباحة والحظر للعقليين وقد فرض ان لا حكم له فيه
لان الفرض ان لا علم بعلة الحكم تفصيلا ولا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول
عليهما انه يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا
يدفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض

۱ قوله اكثر الحنفية اه منهم العراقيون قالوا واليه اشار محمد فيمن ابى وبالقتل على اكل الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان اكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي فجعل الاباحة اصلا والحرمة بعارض النهي كذا في التقرير ۱۲ منه رح ۲ قوله غيرهم منهم ابو منصور الماتريدي وصاحب الهداية وعامة اهل الحديث ۱۲ منه ۳ قوله والحظر في الانفس فصل النفس وقطع العضو وايلامه بالضرب والتصرف على فروج بقيت على حرمة الاما نص منها بدليل كالقصاص ونكاح ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله لقيل الخ خبر لقوله اما الخلاف الخ وهو جواب سوال تقريره انه لما تحقق انه لا حكم عند الاشاعرة قبل الشرع فكيف يصح منهم القول بان الاصل الاباحة او الحرمة لان كلا منهما حكم قبل الشرع وحاصل الجواب ان هذا الخلاف واقع بعد الشرع بالادلة السمعية لا قبله ۱۲ ۵ قوله او ممنوع عنه بدلالة دليل آخر كما عند غيره فلا ينافي ما اعدم الحرج قبل البعثة ۱۲ عبد العلي ۶ قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان الذي يظهر من تتبع كلامهم هو الخلاف قبل الشرع ومن ثم لم يجعلوا رفع الاباحة الاصلية نسخا لعدم خطاب الشرع بها فتدبر ۱۲ منه ۷ قوله كاكل فاكهة مثلا في عظم المعمورة والبقاع التي غذاؤها فيها الثمار والفواكه فهو ليس من قبيل الاختيارية ويمكن ان يراد به التفكه والتنعم بها دون الاقتدار وفي ايراد التفسير اشارة الى ان الاختيارية ليست بمعنى سبق فيما سبق فيما تقدم وهو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله جهة محسنة شديدا يورث تركه قبحا وذما او ضعف يخيف ما يثاب على الفعل ولا يعاقب بالترك او ضعف منه يخيف ما يثاب على الفعل ولا يعاقب بالترك او ضعف منه يخيف ما يعاقب بالفعل والترك ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله او مقبحة قبحا شديدا يخيف ما يعاقب على الفعل او ضعيفا مما يوجب الجرح بل ترك الاولى ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله ۱۰ قوله خمسة الخ وهي الواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح لانه ان استمل فعلا او تركا على حسن وقبح فهو الواجب وان كان بالعكس فهو الحظور والا فان استمل احدهما على الحسن دون الترك فهو المندوب وعكسه المكروه وان لم يستمل على واحد منهما فهو المباح وهذا التقسيم مذكور في اكثر كتب الاصول ۱۲ منه ۱۱ قوله فعلا للعلم بانتفاء الحكمة لخلق الخلق وتركا للعلم بانتفاء الحكمة لخلق الخلق كما هو مذهب المعتزلة وتحصيل مذهب الاشاعرة في هذا المقام ان الافعال الاختيارية للعباد ليست معللة بالاغراض والحكم بل هي مجرد تعلق القدرة الحادثة بالفعل على وفق تعلق القدرة القديمة به على ما هو مذهبهم في القدرة القديمة ان تعلقها بالفعل على وفق تعلق العلم والارادة به من غير ان يكون للعلم والارادة تاثير في ذلك التعلق كما هو مذهب الفلاسفة ولا في نفس التعلق كما هو مذهب المعتزلة ۱۲ منه ۱۲ قوله ان الفرض ان لا علم بعلة الحكم تفصيلا الخ اقول لا يخفى ان هذا الفرض لا يتصور في الافعال الاختيارية للعباد لان العلم بانتفاء الحكمة في الخلق كما يحصل بالعلم بانتفاء الحكمة في الفعل يحصل بالعلم بانتفاء الحكمة في الترك فلا يتصور الجهل بالحكمة في الفعل والترك معا ۱۲ منه ۱۳ قوله لا يرفع التناقض الخ اقول لا يخفى ان عدم الاباحة مثلا في الآن الثاني لا يستلزم الحظر فيه لجواز ان يكون الوجوب او الندب او الكراهة ۱۲ منه

Marfat.com

فتأمل[1] والثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من المخمسة لا ادري (المعتزلة، القول، في الكلام، من الاحكام ۱۲)

ايتهادا فقال[2] هول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية ولا ينافي العلم في الاجمال

فتدبر[3] بتنبيه الخفية فتموا بالاستقراء الى ما هو حسن لنفسه (الفعل الحسن ۱۲) (الموضح، الحسن لغيره)

لا يقبل السقوط كالايمان ويقبل[5] كالصلوة[6] منعت في الاوقات (لاجل كونه مقتضى الذات لا باعتبار الغير ۱۲)

للمكروهة والى ما لغيره[7] ملحق[8] بالاول وهو فيما لا[9] اختيار للعبد فيه (فسقط حسنها في هذه الاوقات ۱۲) (اي بما هو حسن لنفسه ۱۲ اي الملحق بالاول ۱۲)

كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت ما في غيره[10] (او اختيار العبد في هذه الاشياء ۱۲)

ملحق[11] كالجهاد والحدود صلوة الجنازة فانها بواسطة[12] الكفر والمعصية (بالاول لكون الغير واسطة في العروض ۱۲) (الذي يتبعهم اصرهم الذين يحملون ۱۲)

واسلام الميت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق مجردا عن القرينة (فان تغيير كان حسنا ۱۲)

هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة ولغيره (هذا الامر ۱۲) (اصلا ۱۲)

كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فيثبت الاولى (الاولوية)

الباب الثاني في الحكم وهو عندنا خطاب[13] الله المتعلق

بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فهو والله خلقكم وما تعملون ليس منه (الا بتجويز ۱۲ بتجويز ۱۲ اصرهم الذين يحملون ۱۲ يحسنون ۱۲)

وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية (لئلا يكون جامعا ۱۲)

**۱ قوله** فتامل اشارة الى ان مبنى الايراد على زعم اهل المذهبين وهو العلم بالحكم مع عدم العلم بالحكم المخصوص في نظر الشارع نظرا الى خصوصية الفعل ويمكن ان يجاب بان الحكم الاجمالي موقت الى ورود الشرع بالخصوص فكان كالاجتهاد واذا كان خطاء فهناك يجب العمل به الى ظهور الصواب مع عدم اتصاف الفعل بالحكمين فتدبر ۱۲ منه رح

**۲ قوله** اقول هذا يقتضي الخ يعني ان المفروض انه لا يدرك العقل نظرا الى الفعل بخصوصيته جهة فلا يكون القضية المحكوم فيها على ذلك التقدير بداهة عنده لا يلزم من هذا ان لا يكون حكم ذلك الفعل مستنبطا من قاعدة كلية معلومة عقلا ويكون ذلك حكما واقعيا لا توقف على ورود الشرع ومن ههنا لا يخفى على الفطن ان هذا الايراد غير الايراد المورد على المذهبين السابقين اذ مدارهما على انتظار حكم الشرع فيرد عليهما ما اورد فتدبر انه دقيق ۱۲ منه رح **۳ قوله** فتدبر الخ لعله اشارة الى دفع الايراد بان القائلين بالتوقف يقولون بالتوقف بالنظر الى الفعل بخصوصه قاما بالنظر الى القاعدة الكلية مثلا يقولون بالتوقف ۱۲ كشف المبهم **۴ قوله** كالايمان الى التصديق القلبي فانه لا يسقط ولو بالاكراه فانه كمال النفس هذا فتدبر ۱۲ منه رح **۵ قوله** او يقبل حسنه السقوط لاجل اقتضاء الحسن بالشرط زائد ممكن الزوال ۱۲ مولانا عبد العلي **۶ قوله** كالصلوة منعت الخ اي وليسقط الفرض بالحيض والنفاس اجماعا في التحرير امكان حسن الفعل لذاته لا يتخلف فحرمتها بعروض قبح خارج اقول المراد من السقوط عدم اعتباره في الاحكام والعارض قد يزيد اعتباره على الذاتي في الحكم كالضرورة في اباحة الميتة فتدبر ۱۲ منه رح **۷ قوله** لغيره بان يكون هذا الغير واسطة في الثبوت ۱۲ مولانا عبد العلي **۸ قوله** لا اختيار للعبد فيه الخ لا يكون هذا الغير فعلا اختياريا صالحا للان يتصف بالحسن فيكون واسطة في ثبوت الحسن فقط مولانا عبد العلي **۹ قوله** كالجهاد والحدود وصلوة الجنازة فانها في نفسها تعذيب عباد الله تعالى في الاولين والتشبيه بعبادة الجهاد في الثالث لكنها حسنت ۱۲ مولانا عبد العلي **۱۰ قوله** بواسطة الكفر اشارة الى ان الواسطة في حسن الفعل لا يجب ان تكون حسنة فاندفع ما قيل ان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها ۱۲ منه رح **۱۱ قوله** بهذا اقسام القبح فالقبح قبيح لعينه لا يحتمل السقوط كقبح الشرك وسائر العقائد الباطلة والزنا او يحتمل السقوط كاكل الميتة سقط قبحه في المخمصة وقبيح لغيره يتادى بارتكاب هذا القبح كصوم يوم العيد قبيح لاجل كونه اعراضا من ضيافة الله وبارتكاب الصوم يرتكب الاعراض اولا يتادى كالبيع وقت النداء قبيح لافضائه الى فوات الجمعة واما القبيح لغيره الذي يكون فيه واسطة في الثبوت فهذه لم ار بيانه في كلام القوم وانكان شائعا لكن الغصب فانه انما حرم لتعلق حق الغير لكون هذه الواسطة مؤدية وصار الغصب قبيحا بالذات ۱۲ مولانا عبد العلي **۱۲ قوله** خطاب الله الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه كذا ذكره قدس سره قيل قول شارح المختصر حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالاياب نفس قوله افسل بالام تفسير الخطاب بالتوجيه بالكلام الموجه فلا حاجة الى النقل اقول المراد من قوله افعل المقول الذي هو افعل لا المعنى المصدري ويدل عليه قوله فيما يعد ان في تسمية الكلام في الازل خطابا خلافا وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلت انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذي انهم لم يكن خطابا فتدبر ۱۲ منه رح

52931

Marfat.com

ومنهم من زاد وضعا ومنهم من لم يزد قارنة يمنع خروجها عن
لف الوضعيات ۱۲
الحد فان الاقتضاء اعم من التصريحي والضمني والقصة من حيث هي
قصة لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع مقدم عليه لا يضر
مطابق لقول صدر الشريعة ۱۲
لصدق الاعم وقارنة يمنع كونه من للحدود فانا لا نسمي حكما
وجزء من الصريحي الخطابات الوضعية ۱۲
وان سمي غيرنا ولا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب
في الاصطلاح ۲ اي البحث الثاني ۱۲
عندكم اي الكلام النفسي قديم والحكم حادث لثبوت التغير
وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق
فافهم الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من ندبية صلوته
فانه ظاهر جدا ۱۲ البحث الثالث ۲
وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه لا خطاب
الضمير راجع الى كتب بعض
للصبي وانما للولي للتمرين وله الثواب وعليه الادا والصحة عقلي
اصلا فليست صلوته مندوبة ۱۲
لانها تتم بالمطابقة وفيهما ما فيه الرابع انه يخرج ما يثبت
البحث الرابع ۱۲
بالاصول الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب
فالثابت بها ثابت به وما عدم عدم نظم القرآن منه مع انه كاشف
اي القرآن ۱۲ الى الخطاب الكتبي ۱۲

۱ قوله فمنهم من زاد وضعا فاصل الحد عنده الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا او وضعا فيدخل الوضعي ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله فان الاقتضاء اه اي سلمنا ان السببية مثلا غير الاقتضاء لكنه متضمن له فان سببية الزنا يوجب الجلد في قوة وجوب الجلد عند الزنا وعليه فقس ثم لا يرد النقض بالقصص رح على ما وهم لان القصة من حيث هي خبر لا يدل على الحكم التكليفي انما يفهم من مثل قوله اعتبروا ۱۲ منه رح ۳ قوله اعم من الصريحي والضمني والوضعيات فيها اقتضاء ضمني فانه يفهم من سببية الوقت للصلوة انها واجبة عنده وبكذا فان قيل فحينئذ يدخل القصة اذ فيها ايضا اقتضاء ضمني فانه يفهم منه الاجتناب عن امثال افعالهم السيئة ذاتيان امثال الحسنة اجاب بقوله والقصة كما هي قصة لا اقتضاء فيها ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله لا اقتضاء فيها وحاصله ان القصة لها اعتباران اعتبار انها حكاية عما وقع فبهذا الاعتبار لا اقتضاء فيه اصلا لا صريحا ولا ضمنا واعتبار انها واجبة الاعتبار ما لم يدل دليل مانع عنه فهي بهذا الاعتبار حكم ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵ قوله لا يضر فان الاقتضاء الاعم يصدق على السببية مثلا وان لم يصدق عليها الا اقتضاء الصريح فالاعم لا يتاخر عن الوضع بل هو هو فتدبر ۱۲ منه رح ۶ قوله يصدق الاعم الخ يعني للاقتضاء معنيان الاول خاص والثاني عام وما هو مؤخر عن الوضع معنى خاص ويقال له اقتضاء صريحي وهو شامل للوضع معنى عام شامل لاقتضاء الصريحي والضمني والماخوذ في التعريف هو بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص ۱۲ كشف المبهم ۷ قوله ولا مشاحة هذا دفع وحل مقدر تقريره ان الوضعي داخل في الحكم فانه قد قيل ان الحكم قسمان تكليفي ووضعي حاصل الدفع بذا على اصطلاح ۱۲ مولوي محمد معين الدين ۸ قوله قديم فان الخطاب هو الكلام والكلام الالهي ليس لفظيا حادثا بل هو كلام قائم بذات الله تعالى ليس من جنس الحرف والصوت وهو قديم كسائر صفاته ۱۲ ملا نظام الدين رح ۹ قوله امتنع عدمه فما لم يمتنع عدمه لم يثبت قدم غير حادث فالحكم اذن ما تعلق للخطاب فلا يلزم ان يكون قديما ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله ان الحادث هو التعلق حاصل المنع على الكبرى فهو بالحقيقة منع على ثبوت المنع وتفصيله انا ان اردنا ان الحكم الازلي منسوخ بمعنى ان الحكم الثابت بالخطاب لم يرتفع من الثبوت فهو ممنوع وان اردنا غيره فلا نسلم فان مذهبنا ان الاحكام كلها قديمة من صفات الله تعالى كالعلم والقدرة ولكن التعلقات التي ليس في القديم بل في الحادث فالحكم هو التعلق القديم بذات الله تعالى الحادث بالخطاب ۱۲ منه ۱۱ قوله منقوض حاصل النقض بان يقال ان الحكم الذي هو التعلق ليس متعلقا بفعل المكلف فان الصبي ليس كذلك كما سياتي في باب الحكم عليه انشاء الله تعالى ۱۲ ملا نظام الدين ۱۲ قوله وفيه ما فيه اقول ان صلوة الصبي لا يثاب عليه ولا يعاقب على تركه فكيف لا يكون مندوبا والقول بانه لا ثواب للصبي اصلا بعيد في غاية البعد كيف ويلزم ان يكون صلوة الصبي الذي يعقل ان لا يكون ان ترتب الثواب ليس موقوفا على التكليف بل جرى عادته تعالى بان لا يضيع اجر من احسن عملا فتامل ۱۲ منه رح ۱۳ قوله غير الكتاب اقول الكلام من السنة والاجماع والقياس ليس كخطاب الله تعالى بل هو من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ۱۲ منه رح الله

Marfat.com

عن النفسي فلان التلل كأنه المدلول فما عن الحنفية ان القياس
(فلانیں کا شفاء ۱۲)
مظهر مخالف السنة والاجماع فنبقى على انه اصوح في القرعية فتامل
(تحقیق ہونا قبول)
تر في تتمة الكلام في الازل خطاباً لخلو في والحق انه ان فسر بما يفهم كان
(ان الکلام لفظی ۱۲) (الافہام تفہیم تعلیم بانہ)
خطاباً قبله وان فسر بما افهم لم يكن فيما لا يزال ويبتنى عليه انه حكم في
(الازل خطاباً وتفہیم تعلیم ۱۲)
الازل وفيما لا يزال ثم الاقتضاء ان كان حتماً للفعل غير كف فالايجاب
(اے فی الازل ۱۲) (الفراغ من الحد شرع فی التقسیم فقال الاقتضاء الخ ۱۲)
وهو نفس الامر النفسي او ترجيحاً فالندب والكف حتماً فالتحريم او
(اے فالحکم التحریم ۱۲) (اے فالحکم الندب ۱۲)
ترجيحاً فالمكروه والتخيير الاباحة والحنفية لاحظوا حال التلل فقالوا
(اے فالحکم الکراہۃ ۱۲) (اے الحکم بالتخییر الاباحۃ ۱۲) (فی الطلب الحتمی او غیر الحتمی ۱۲ فی الایجاب ۱۲)
ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب
(ان کان الطلب ۱۲ للفرض ۱۲)
وكراهة التحريم ويشاركها في استحقاق العقاب بالترك ومن
(ای من اجلی ۱۲ الشارک فی ہذا اللازم ۱۲)
ههنا قال محمد كل مكروه حرام تجوزاً والحقيقة ما قالاه انه
(الی الاصولیین ۱۲)
الى الحرام اقرب هذا واعلم انهم جعلوا اهتمام الحكم مرتبة
(اے خذ ہذا واحفظ ۱۲)
الايجاب والتحريم واخرى الوجوب والحرمة فحمل
بعضهم على المساهمة وبعضهم على انهما متحدان
(اے علی خلاف الظاہر ۱۲) (اے الوجوب فالایجاب والحرمۃ والتحریم ۱۲)

**۱ قوله** فان قلت سلمنا ان عدم عدم القرآن من الكاشف مخالف لما عليه الحنفية من ان القياس مظهر دون السنة والاجماع فان الكل رجح من الكواشف فالتفرقة تحكم اجاب عنه بقوله وما عن الحنفية آه ملا نظام الدين رح **۲ قوله** اصرح في القرعية فانه يحتاج الى اصل مقيس عليه حال اخذ الحكم بخلافهما اذ لا يحتاج في اخذ الحكم منهما الى شيء سواهما فتفسيرا اثبات الحكم اليهما دكشف الكم اليه ۱۲ مولانا عبد العلي رح **۳ قوله** فسر بما يفهم آه المراد من صيغة يفهم مطلق الاتصاف الشامل لحال الكلام وما بعده وكذا المراد من صيغة افهم الافهام الواقع بالفعل اعم من الماضي والحال ثم اعلم انه وقع في شرح المختصر ان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطاباً وذكر السيد قدس سره انه اشارة الى ان المعتبر فيه العلم بكونه مفهماً في الجملة فما لا يفهم في الحال ولم يعلم انها مفهمة في الحال لا يكون خطاباً قيل سواء اعتبر العلم من جانب المخاطب او من جانب المتكلم ليس شيء منهما معتبراً في مفهوم كون الكلام خطاباً بالفعل احد الامرين اما الافهام بالفعل او العلم في الحال بانها مفهمة في المآل واما الفهم او العلم في الحال بانها مفهمة في المآل واما الفهم بالقوة مع عدم العلم في المآل بكونه كذلك فليس الخطاب بالفعل بالقوة باتفاق الفريقين وهذا معنى صحيح لا ينكره الوجدان فتامل انه دقيق ۱۲ منه رح **۴ قوله** ويبتني عليه انه حكم في الازل او فيما لا يزال فمن قال الكلام خطاب في الازل قال انه حكم فيه ومن لم يقل لا يقول به ۱۲ مولانا عبد العلي **۵ قوله** لفعل غير كف والجواب عن كف نفسك وعن لا تترك سيجيء في تعريف الامر والنهي فتوقف ۱۲ منه رح **۶ قوله** فالايجاب اي الحكم للايجاب وعلى هذا يلزم ان لا يكون الكف عن الحرام واجباً ولا يصلح الدخول في باقي الاقسام فيختل الحصر فالصواب ان لا يفيد لغير الكف ۱۲ مولانا عبد العلي **۷ قوله** وهو نفس الامر النفسي فان الايجاب هو الخطاب المقتضي لحتم فعل وهو عين الامر النفسي وعلى هذا فقس الاحكام الباقية ۱۲ ملا نظام الدين رح **۸ قوله** والحنفية اي الحنفية لما وجدوا احكاما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما ثبت بظني لاحظوا آه ۱۲ مولانا عبد العلي **۹ قوله** وكراهة التحريم ان كان ذلك الطلب المكلف فالاحكام اذن سبعة الافتراض والواجب والحرام والكراهة التحريمية والندب والكراهة التنزيهية والاباحة ۱۲ مولانا محمد معين الدين رح **۱۰ قوله** وحاصله ان الواجبات والحرمات تختلف احكامها من الواجب كالصلوة يكفر جاحد وجوبها بالاتفاق بين الحنفية وغيرهم وكذا من المحرمات كشرب الخمر يكفر جاحد حرمتها ومنها ما ليس كذلك كوجوب التعديل والترتيب وحرمة الربوا في غير المطعومات فحاولوا ان تميز ما بين القبيلتين ففتشوا الحال فوجدوا منكر الثابت للوجوب بلا شبهة فرض الثابت بدليل فيه شبهة واجب وكذا الثابت الحرمة بدليل لا شبهة فيه حرام والثابت الحرمة بدليل فيه شبهة كراهة التحريم والندب والاباحة والكراهة على حالها لكن الكراهة مقيدة بالتنزيه تميزا لها عن اخواتها ۱۲ ملا نظام الدين رح **۱۱ قوله** ويشاركها في استحقاق العقاب بالترك اي للافتراض والوجوب تشاركان في استحقاق العقاب بترك فعلها والتحريم وكراهة التحريم تشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف ۱۲ عبد العلي رح **۱۲ قوله** تجوزا الخ اي من لفظ الحرام بارادة استحقاق العقاب بترك الكف المقطع بان محمدا رح لا يكفر جاحد الوجوب والمكروه تحريما كما يكفر جاحد الفرض والحرام ۱۲ كشف المبهم **۱۳ قوله** على المساهمة الخ اي باستعمال لفظ الحكم في غير معنى الحقيقي وهو الوجوب والحرمة بلا قصد بارادة المعنى الحقيقي وهو الايجاب والتحريم اعتمادا على ظهور الفهم وهو المراد بالمساهمة ۱۲ ۔

Marfat.com

۱؎ قوله ومختلفان بالاعتبار فلا باس بجعلها من اقسام الحكم لانه ليس ههنا صفة حقيقية كلمة بالفعل حتى يسمى وجوبا وحرمة فان الفعل معدوم ولا يتصف المعدوم بصفة حقيقية فاذن ليس الا صفة الحاكم وهو معنى افعل ولها اعتباران اعتبار قيامها بالفاعل ونسبتها اليه وجه يسمى ايجابا واعتبار تعلقها بالفعل فانه متعلق بالفعل وبهذا الاعتبار يسمى وجوبا وبهذا معنى قوله فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم آه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۲؎ قوله فان بمعنى جعل آه وحقق بان الحكم هو الايجاب وهو قوله افعل مثلا وليس الفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس بمتعلقة فيه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم آه واورد ان ماذكر انما يدل على ان الفعل لا يتصف بصفة حقيقية قائمة به واما انه لا يتصف بصفة اعتبارية وهو كونه بحيث يتعلق به الايجاب فالدليل لا يدل عليه بل هذا هو الظاهر فيكون كل من الموجب والواجب متصفا بها هو قائم به حقيقة فتامل

بالذات ومختلفان بالاعتبار فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم

سمي ايجابا واذا نسب الى الفعل سمي وجوبا وأوردان الوجوب متقدم على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه باعتبار آخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر قال السيد

وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل ان تصادق

المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهي الاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا امّا الحكم كالابوة في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم

ولا يخفى ان ما ذكره لدفع المقدمة الضرورية ۱۲ كشف ۳؎ قوله فلا يرد الخ فان مراد الشيخ من المقولات المقولات الحقيقية لا الاعتبارية ۱۲ ۴؎ قوله التجيير الى الخطاب التكليفي شروع في تقسيم الوضعي فقال ثم خطاب الوضع آه ۱۲ ۵؎ قوله بالسببية اي السبب في الاصطلاح هو الوصف المنضبط الذي دار مع حكمه شرعي ۱۲ ۶؎ قوله كالاسكار للتحريم اي بقوله عليه وآله واصحابه الصلوة والسلام كل مسكر خمر رواه مسلم ۱۲ ۷؎ قوله كالابوة في القصاص فانها منعت القصاص من وجود سببه وهو القتل فليا ۱۲ ۸؎ قوله كالدين في الزكاة فانه منع النصاب من كونه سببا فان ادامه ما بحاجته اصلية والنصاب صار مشغولا بالحاجة فاضلا معفوا حتى يكون معفوا الى وجوب الاضحية وقد الفرق بين هذا والابوة فان الشرع جعل في باب الزكوة النصاب المغني سببا واما القصاص فالسبب فيه القتل العمد العدوان وانما يختلف الحكم في بعض

كتبه قائلهم ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

بکونہ شرطاً للحکم کالقدرۃ علی التسلیم للبیع اوللسبب کالطہارۃ فی الصلوٰۃ

وسببہا التعظیم البارئ تعالیٰ ھذا والآن نشرع فی مسائل الاحکام ولنقدم

علیہا التعریف الواجب وھو ما استحق العقاب بترکہ استحقاقاً عقلیاً او عادیاً

والعفو من الکریم ویقبل ما اوعد بالعقاب علی ترکہ ولا یخرج العفو

لان الخلف فی الوعید جائز دون الوعد وردّ بان ایعاد اللہ تعالیٰ

خبر فھو صادق قطعاً وتجویز کونہ انشاء للتخویف کما قیل عدول عن

بلا موجب علی انہ مثلہ یجری فی الوعد فینسد باب المعاد اقول لو تم لدل

علی بطلان العفو مطلقاً والکلام فی خروجہ بعد تسلیم وجودہ فلا بد ان

یقال ان الایعاد فی کلامہ تعالیٰ مقید بعدم العفو مسئلۃ الواجب علی

الکفایۃ واجب علی الکل ای کل واحد یسقط بفعل البعض ولا یلزم النسخ

لان سقوط الامر قبل الاداء قد یکون لانتفاء علۃ الوجوب وقیل علی البعض

لنا اثم الکل بترکہ اذ اظنوا ان غیرھم لم یفعل قالوا اولا سقط بفعل

البعض ولو کان علی الکل لم یسقط قلنا المقصود وجود الفعل وقد وجد کسقوط

---

۱ قولہ تعظیم الباری تعالیٰ قد شرطت الطہارۃ فیہا لاجلہ لان التعظیم یتقدم مع فقدان الطہارۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قولہ ولتقدم علیہا تعریف الواجب لما فیہ من التعب وان کان علم سابقا فی ضمن التقسیم ۱۲ مولانا عبد العلی ۳ قولہ تارکہ آہ زادا بن الحاجب قولی فی جمیع وقتہ لادخال الواجب الموسع والقاضی قولہ بوجہ لیدخل الموسع والکفایۃ والحق انہ لا حاجۃ لے احدہما لان انتہاض ترکہ سببا للعقاب فی الجملۃ کاف فتامل قیل ہہنا نظر لانہ ان اریدبالترک عدم الفعل فہو غیر مقدور فلا یکون سببا للعقاب وان اریدالکف نکثیرا ما یترک الواجب لا لکف النفس عنہ اقول لا نسلم ان غیر المقدور لا یکون سببا للعقاب وسیاتی تحقیق فی مسئلۃ ان لا تکلیف الا بالفعل فتوقف ۱۲ منہ رح ۴ قولہ عقلیا او عادیا تمییز لا استحق بیان لاحتمالہ الاول ناظرا لے مذہبنا فان الحسن والقبح عقلی عندنا وہما استحقاق الثواب والعقاب والثانی ناظرا الی المذہب الاشعریۃ فان عندہ لا استحقاق للعبد الا بامتیاز الثواب ویوصل التارک العذاب ۱۲ ملا نظام الدین ۵ قولہ والعفو من الکریم ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ انہ اذا کان الواجب موجبا للعقاب علی التارک یلزم ان لا یتخلف عنہ العقاب فلم لا یقع التوبۃ والشفاعۃ اجاب بقولہ والعفو من الکریم ای من الکرم الالٰہی وہذا لا ینافی الاستحقاق والصلوح وذلک لان النفوس الانسانیۃ تکدرت بالانغماس الرذیلۃ واذا تابت وتحلت بالحلی الحسنۃ زالت تلک الکدورۃ فاستحق العفو اذ ہو تعالیٰ رحمٰن وغفور یرجی منہ تعالیٰ ان یعفو ۱۲ مولوی معین الدین ۶ قولہ لان الخلف فی الوعید جائز فیجوز ان لا یوخذ العقاب وہو یاتی بہ فان اہل العقول السلیمۃ یعدون ترک الوفاء بالوعد فضلا لا نقصا وہو مروی عن عبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما ۱۲ مولانا عبد العلی ۷ قولہ وتجویز آہ واعتذار بان کونہ خبرا ممنوع بل ہو انشاء للتخویف فلا باس بہ فی الخلف رد ہ لقولہ وتجویز کونہ انشاء ۱۲ مولانا عبد العلی ۸ قولہ لو تم آہ ای کونہ انشاء للتخویف دال علی انہ لا یجزم فلا عفو حقیقۃ لانہ فرع الجزم ولا جزم علی ہذا التجویز فان کل ما یدل علیہ یجوز ان یکون انشاء للتخویف والزجر والانذار فتامل ۱۲ منہ ۹ قولہ بطلان العفو مطلقا لانہ التجاوز عمن یستحق المواخذۃ وعلی ہذا لیس المواخذۃ موعودۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۰ قولہ الواجب علی الکفایۃ الخ ہو الواجب الذی تفرغ ذمۃ الکل منہ بفعل بعض المکلفین ۱۲ ۱۱ قولہ ای کل واحد آہ فیرد لما ذہب الیہ البعض ہم من ان الوجوب علی الجمیع من حیث ہو اذ لو کان علی کل واحد لکان عقابہ علی الجمیع اضعافا مضاعفۃ للاطلاق وتکثر الخطاب الجدید وہو باطل بخلاف الایجاب علی الجمیع من حیث ہو اذ لا یلزم منہ الایجاب علی کل واحد ویکون الاثم للجمیع بالذات وللکل واحد بالعرض ودفع ہذا بقولہ ولا یلزم النسخ ۱۲ منہ رحمہ اللہ ۱۲ قولہ اذ اظنوا الخ ای اذا ظن کل واحد منہم ان غیرہ لم یفعل ہذا الفعل الواجب اثم فلو لم یکن واجبا علی الکل لما اثم الکل بعد الترک فان ترک غیر الواجب لیس موجبا للاثم ۱۲ منہ رح ۱۳ قولہ قلنا المقصود آہ حاصلہ منع الملازمۃ القائلۃ لو کان علی الکل لم یسقط وقد یجاب ایضا بانا لو سلمنا ان الاختلاف فی طریق الاسقاط یوجب الاختلاف فی الحقیقۃ النوعیۃ فالواجب العینی والکفائی مختلفان نوعا فلا نسلم انہ لو وجب الاختلاف الجنسی حتی یلزم ان لا یکون الواجب الکفائی واجبا علی الجمیع اصلا اقول السقوط بفعل البعض فی الکفایۃ من ثمرات الوجوب ومتفرعاتہ وما یتفرع علی الشیٔ لا یکون مقوما لحقیقۃ وح یجب ان یکون الاختلاف العینی والکفائی فی نفس تحقق الوجوب وحاصلہ وقد علمتم انہما سواء فی الوجوب علی الکل ولو قیل ان الوجوب علی الکل بمعنی تخویط الطلب فیہ وجود الفعل من کل واحد وہو وجوب العینی وتخویط الطلب فیہ وجود الفعل من الکل لا من کل واحد وہو الوجوب الکفائی قلنا ہذا معنی الوجوب علی البعض المبہم فالنزاع فی التسمیۃ فتدبر ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالیٰ

Marfat.com

**۱ قولہ** کالابہام فی المکلف بہ تقریرہ علی ما فی شرح المنہاج وبعض شروح المختصر ان حاصلہ القیاس علی الواجب المخیر وتقریرہ ان الابہام فی المکلف کما فی الشارع کالابہام فی المکلف بہ کما فی خصال الکفارۃ وہو جائز فہو کذلک ہذا غیر منتج للمطلوب فان تصوے امرہ الجواز والمقصود ان الواجب الکفائی کذلک لانہ یجوز ان یتحقق فی العام واجب والواجب علیہ مبہم مع انہ قیاس مع الفارق فالاصح ما فی شرح المختصر وتقریرہ ان ذلک الواجب لا شبہۃ فی انہ یسقط الفعل البعض ویؤدی لفعل الکل الضافین وجب علیہ امر مشترک بین الکل والبعض ولا مانع عنہ الابہام وہو لا یصلح المانعیۃ فان ابہام المکلف کابہام المکلف بہ وہو جائز فہو جائز ۱۲ ملا نظام الدین

**۲ قولہ** تاثیم المبہم غیر معقول بخلاف تاثیم العین بترک المبہم فابہام المکلف مانع دون المکلف بہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۳ قولہ** ثانیا وبالعرض لعدم اولویۃ البعض دون البعض بل نقول لا یصح تاثیم الکل بالعرض الا اذا کان واجبا علی الکل بالعرض وہم غیر قائلین بہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۴ قولہ** فیلزم تاثیم المبہم وہو البعض وہو غیر معقول ہذا جواب عن الرد حاصلہ انہ یلزم تاثیم المبہم لان ترک البعض یقتضی اولا وبالذات اثمہ لان فمن وجب علیہ معصیۃ عنہ ولیست بمعصیۃ من غیرہ فہو الاثم بالذات وہو غیر معقول وان کان ترک البعض المبہم من حیث الانتشار لیستلزم ترک الکل واثمہ ثانیا وبالعرض وعدم معقولیۃ ما بالذات لیستلزم عدم معقولیۃ ما بالعرض من جہۃ ما ہو بالعرض ۱۲ مولوی محمد مبین **۵ قولہ** فتفکر ولا یخفی ان الوجوب علی البعض المبہم انما یوجب تاثیمہ وہو بدیہی الاستحالۃ فان قلت ان التاثیم انما یتحقق بالترک وترک البعض المبہم لیس یتحقق الا بترک الجمیع قلنا لا شبہۃ فی ان المتروک متعددۃ فہی ان نسب الی کل فہی المتروک الکل وان نسب الی البعض المبہم فہو ترک بان [illegible] فترک الکل مقدمۃ الواجب ویس فیہا معصیۃ [illegible] نظام الدین رح **۶ قولہ** [illegible] لیتفقہوا فی الدین ولینذروا اقومہم [illegible] ۱۲ ملا نظام الدین **۷ قولہ** قلت لیس فی الدین [illegible] یدل علی الوجوب علی البعض بل فیہ [illegible] لیحصل بہم فائدۃ التفقہ [illegible] **۸ قولہ** [illegible] علی انہم لا فرق [illegible] لا دخل لہذا [illegible]

ماعلی الکفیلین بادائہما وثانیا الابہام فی المکلف کالابہام فی المکلف بہ[۱]
اذا المقصود وصول المال قالوا وقد وصل ۱۲

قلنا تاثیم[۲] المبہم غیر معقول قبل من یہم اثم الکل لسبب ترک البعض
علیہ ۱۲ قیاس مع الفارق ۱۲

قلنا ترک[۳] البعض یقتضی اولا بالذات اثم البعض وان کان یؤل الی اثم
فی رد ہذا الجواب انا نرد لو کان مذہبہم اثم او جد المبہم ترک ولیس کذلک ۱۲

المبہم الجمیع ثانیا[۴] وبالعرض فیلزم[۵] تاثیم المبہم اقول الکل من فرد البعض ان
لدفعہ ۱۲ ای بترک الجمیع ۱۲ ای بترک البعض ۱۲ ای بترک الجمیع ۱۲ ای بترک البعض ۱۲

فان الکل اذا اثوابہ اثوابا وجبت علیہم اتفاقا فاثم الکل فرد من اثم البعض
ای بترک الجمیع ۱۲ ای بترک البعض ۱۲ ای بترک الجمیع ۱۲ ای بترک البعض ۱۲

وہذا النحو من تاثیم المبہم معقول البتۃ لانہ لا ینافی التحصیل نعم
کان ایثار البعض ۱۲ فان ایثار البعض ۱۲ کان ایثار الکل ۱۲

المبہم غیر الجامع للکل ای من حیث انہ مبہم غیر معقول فتفکر[۶]

وثالثا قال اللہ تعالی لولا نفر من کل فرقۃ[۷] قلنا ما قل[۸] بالسقوط
الی قالوا انا ۱۲

لفعل البعض جمعا بین الادلۃ ثم فی التخییر یسقط بسقوط الجنازۃ
قال بعض ۱۲ ای التخییر ۱۲ ای الوجوب ۱۲ ای الاثم ۱۲ ای التخییر ۱۲

بفعل الصبی العاقل کما ہو الاہم عند الشافعیۃ مع انہ لا وجوب علیہ
ای التخییر ۱۲ ای الوجوب ۱۲ ای الاثم ۱۲ ای التخییر ۱۲

اقول لا اشکال فان ذلک کسقوط[۹] الدین بادائہ المتبرع مسئلۃ
السقوط ۱۲

ایجاب امر من امور معلومۃ صحیح وہو الواجب المخیر کخصال[۱۰] الکفارۃ
اصلا

وقیل ایجاب بالجمیع ویسقط بفعل البعض فلو

---

العلم فریضۃ علی کل مسلم ومسلمۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح **۹ قولہ** کسقوط الدین بادائہ المتبرع فان الوجوب لادائہ الدین علیہ والحاصل انہ ہہنا یلزم للمقتضی [illegible] فی الوجود فان وجد بنفسہ او بادائہ من لہ وجوب علیہ یسقط الوجوب وہذا لما انہ متحقق فی تحقق الابہام فان المقصود وصول الدین مثلا فان وجب الدین علی واحد [illegible] او ادی للمتبرع الدین یسقط الوجوب عن ذمۃ المدیون کذلک فی حقوق اللہ التی یلزم المقصود منہا وقوع المصلحۃ وان التعلق بالعباد بالذات بالاقتضاء لا بالوجوب [illegible] فلو وقع المعلق بہ منہا مثل اذا اسلم الکفرۃ او ماتوا او اقتتلوا فیما بینہم وقتلوا انبیاءہم سقط وجوب الجہاد عن الذمۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۱۰ قولہ** [illegible] لکفارۃ الاطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ فہہنا ایجاب احد الامور الثلثۃ من الاطعام والکسوۃ او التحریر مخیرا [illegible] فعل واحد منہا ہو کونہ [illegible] اختیار المکلف ۱۲

Marfat.com

انی بالجمیع یستحق ثواب واجبات اقول ذلک فرع جواز اجتماع الجمیع

وقد لا یجوز کنصب احد المستعدین للامامۃ ثم ھذا الاحتمال ھو المتبادر

قائلہ وقیل معین عند اللہ تعالی وھو بالفعل فیختلف ورد بان الوجوب یجب

ان یکون قبل الفعل حتی یمتثل فافہم وقیل معین لا یختلف لکن

لیسقط بہ وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل علیہ قالوا فی نفی التخییر

او واحد غیر المعین مجہول ویستحیل وقوعہ فلا یکلف بہ قلنا انہ

معلوم من حیث انہ واجب وھو مفہوم الواحد من الثلثۃ ویقع

بوقوع کل واحد مما یستحیل لو کلف بایقاعہ غیر معین فی الخارج وثانیا

کون الواجب احدھما والتخییر فیہ بیننا قضان قلنا الواجب المبہم والمخیر فیہ

المتعینات فذلک جائز کوجوب احد النقیضین مع امکان کل منھما

وثالثا الوجوب بالجمیع فی المخیر کالواجب علی الجمیع فی الکفایۃ فان

المقتضی فیھما واحد وھو حصول المصلحۃ بھم قلنا ثانیا تم واحد

لا بعینہ غیر معقول بخلاف التائیم بترک واحد

۱ قولہ للامامۃ الکبری فانہ واجب ولنصب الکل حرام فکیف یستحق الآتی بالکل ثواب واجبات بل یستحق الاثم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲ قولہ ثم ھذا الاحتمال آہ قد نسب ھذا الاحتمال الی بعض المعتزلۃ لکن المشاہیر منھم یدعون ان الوجوب بالجمیع بمعنی انہ لا یجوز الاخلال بالکل وانہا فعل یخرج عن عہدۃ التکلیف ولا ثواب ولا یعاقب الا علی فعل واجب واحد وترکہ ۱۲ منہ رح ۳ قولہ وقیل معین آہ سمی ہذا قول التراجم لان الاشاعرۃ یردونہ من المعتزلۃ من الاشاعرۃ ولہذا قال السبکی لم یقل بہ قائل ۱۲ منہ رح ۴ قولہ فیختلف الواجب فمن اتی بالاعتاق فہو الواجب علیہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵ قولہ قبل الفعل آہ اعلم ان الوجوب طلب الطلب انما یکون قبل المطلوب والتعیین ولو فی علم الباری تعالی فرع الوجود لان العلم تابع للمعلوم فتدبر ۱۲ منہ رح ۶ قولہ حتی تمثیل اذ الامتثال من غیر العلم بالوجوب غیر معقول فانہ الاتیان بالواجب من انہ واجب بینۃ فی اکثر الواجبات خصوصا فی الکفارۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۷ قولہ والنص دل علیہ آہ مثلا قولہ تعالی فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ فقولہ اطعام ایجاب الاطعام وعطف علیہ کسوۃ والتحریر او دہی احد الشیئین او الاشیاء بہما فالنص دل بظاہرہ علی وقوع ما یجوزہ العقل فلا یجوز تاویلہ ۱۲ منہ رح ۸ قولہ فی نفی التخییر آہ اشارۃ الی ان فی ہذا المذہب لا تخییر اصلا بخلاف المذہبین الباقیین المخالفین فان فی احدہما الاختیار بحسب الفعل وفی الآخر بحسب الاسقاط فارجاع الکل الی نفی التخییر کما فی شرح المختصر لا یخفی ما فیہ وفیہ ما فیہ ۱۲ منہ رح ۹ قولہ اولا غیر المعین آہ اقول ہذا معوض بالواجب المخیر لان الطبیعۃ الکلیۃ غیر متعینۃ الا بعد الوجود فیلزم ان یکون جمیع افرادہا واجبۃ ویسقط بالفعل المبغض ولم یقل بہ احد فتامل ۱۲ منہ ۱۰ قولہ فلا یکلف بہ لانہ یجب امتناع التکلیف بہ وبہ تمکن ابطال العین المتعلق لانہ مجہول فلا یصح التکلیف بہ ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۱ قولہ انہ معلوم آہ اشارۃ الی ان غیر المتعین لیس مجہولا مطلقا ولا من الوجہ المطلوب وجودہ فان کان غیر معین باعتبار ما صدق علیہ بوجہ دون وجہ فلا یلزم الجہالۃ ولا الاستحالۃ فتدبر ۱۲ منہ ۱۲ قولہ قضان ضرورۃ ان الواجب احدہما وہو امر واحد معلوم ولا تخییر فی امر واحد فانہ یقتضی التعدد فہما متنافیان ۱۲ ملا نظام الدین ۱۳ قولہ قلنا اولا منقوض بمذہبکم فان الواجب الکل والواجب المخیر متناقضان وقلنا ثانیا لانم ان الواجب لو کان احدہما لم یکن مخیرا ان اردت بسلب التخییر السلب علی الاطلاق وانما یلزم لو کان محل التخییر والوجوب واحدا وہو ممنوع لیس الواجب ہو المبہم والمخیر فیہ المتعینات فلا یبقی فی ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۴ قولہ مع امکان کل منہما ای من النقیضین یعنی کما ان الوجوب والامکان یوجدان فی النقیضین بان احد النقیضین یکون واجبا للزوم ارتفاع النقیضین محال بالذات نقیضہ وہو تحقق احدہما یکون واجبا مع ان کلا منہما یمکن کذلک الوجوب والتخییر یوجدان فی المبہم والمتعین ۱۲ مولوی مبین ۱۵ قولہ کالواجب علی الجمیع فی الکفایۃ فیکون الواجب فیہ الکل کما کان الواجب ہناک علی الکل ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۶ قولہ غیر معقول فالایجاب علی واحد کذلک غیر معقول فاما ان یجب علی البعض المعین وہو باطل لانہ یاثم الکل وایضا ان النصوص الدالۃ علی الوجوب الکفائی لم یرشدنا الی الایجاب علی فرق معینۃ ویجب علی کل وہو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدین ۔

Marfat.com

۱ قوله قالوا علم آه اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل علم ان يفعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه ۲ قوله فهو الواجب حاصله ان الواجب تعالى العالم بالجميع فيعلم ما يفعله المكلف لوقوعه ويعلم ما لا يفعله لعدم وقوعه فالواجب هو المعلوم لامتناع انقلاب ما علم عدم وقوعه ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله فهو الواجب اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن شئ واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل ليفعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه ۴ قوله قلنا ان الواجب المعقول لكن لكونه احدها لا بخصوصه حاصله ان الواجب تعالى يعلم ما اوجبه فاذا كان الواجب احدها فيعلم ذلك فكل ما يفعله المكلف يعلمه تعالى انه وقع وهو الواجب من احد الاشياء لا بخصوصه وجب بحسب ما علم الا ان المكلف به ذلك الواحد الذى هو مصداق احد الاشياء،

۱ قالوا علم ما يفعله ۲ فهو الواجب ۳ قلنا لكونه احدها لا بخصوصه قالوا

اى الله تعالى ۱۲

اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلم

والالم يصح الامر ۱۲ الواجب ۱۲

۵ حسب ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم ۶ وثانيا لو اتى بالكل معا

اى قانون ۱۲

فالامتثال ۷ اما بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة

اى الاتيان ۱۲ الامتثال ۱۲ على واحد وهو محال ۱۲

او بواحد لا بعينه وهو غير موجود ۸ فتعين للمتعين ۹ اقول لا يلزم وجوب

الامتثال ۱۲

الكل بالامتثال بالكل وانما يلزم لو لم يكن ۱۰ المعين الكل بدلا الا ترى

ووجوب الكل بالامتثال بالكل ۱۲

ان عدم الجزء علة تامة ۱۱ لعدم الكل فاذا انعدم الجزء ان كان المجموع

هو العلة التامة واجاب في الممتهد بان الامتثال بكل ۱۲ تلك ۱۳ معرفات

القاضي البيضاوي ۱۲ ولا باس بتعدد العلة الشرعية ۱۲

وفيه ۱۴ نظر ظاهر تقسيم الوقت في للوقت اما ان يفضل فيسمى ظرفا

اى تقسيم للواجب الوقت ۱۲

وموسعا كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى شرط

فاذا ليس بشئ فتدبر ۱۲

للاداء وهو الحكم في كل موقت وليس المظروف عين المشروط ۱۵ اذ

الاداء غير المؤدى وما في التحرير ۱۶ المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحد ان

اى الفعل المفعول ۱۲

لا فعل الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فيندفع لان المحاذير

اى الفعل ۱۲

---

قالوا اولا يجب آه حاصله ان المبهم مجهول فالواجب يجب ان يكون معينا عند الموجب فلا يكون الواجب مبهما بل انما هو المعين من تلك الامور ليس كل واجبا ما عرفت سابقا فالواجب واحد لا تغيير ۱۲ ملا نظام الدين ۵۵ قوله احد ما اوجبه وهو مفهوم واحد ولا ابهام فيه انما الابهام في افراده ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۶ قوله اقول لا يلزم آه اعلم ان التحقيق كما اشار اليه في الاصل الرابع ان العلة التامة لعدم الكل هو طبيعة عدم الجزء مطلقا اى سواء كان متحققا في عدم جزء واحد او في عدم جزئين من تلك الامتثال بناء مطلقا من حيث الاتيان بواحد او باثنين مرتبا او معا فاذا اتى بها معا فانما يتحقق الامتثال بالكل لان مطلق الامتثال انما يتحقق في هذا النحو من الخارج لئلا يلزم وجوب ايقاع الامتثال بالكل ۱۲ منه ۵۷ قوله هو العلة التامة لان العلة بالحقيقة عدم العلة التامة فاذا علم تحقق عدمها في ضمن فهو العلة لاشتماله عليها واذا علم الجواز ان لا تكون علة لاشتماله على عدم العلة التامة فكذا ههنا الواجب حقيقة واحد لا بعينه فاذا اتى باحدهين فهو الواجب لاشتماله عليه واذا اتى بواحد فهو الواجب لاشتماله عليه ۱۲ وممكن ان يختار الاخير ومنع كون الواحد لا بعينه غير موجود بل هو موجود في ضمن وجود الكل ۱۲ منه الامتثال ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۸ قوله تعالى الخ اى تلك الامور ليست معلوما تحقيقيا بل هي علل شرعية ۱۲ معرفات

---

ولا تعدد فيه اصلا ۱۲ ۵۹ قوله فيه نظر ظاهر لان هذا المعروف اسوء بالعلل العقلية ويلزم من الانفكاك فيها الانفكاك ههنا وهذا خلاف ما في باب القياس ۱۲ مولانا عبد العلي ۶۰ قوله في الوقت ان كان الاداء وقت مقدر شرعا فوقت والا فبآخره موقت ۱۲ ۶۱ قوله لان الاداء المؤدى لان الاداء والقضاء الصلوة المؤداة والاداء غير المؤدى ۱۲ ۶۲ قوله وما في التحرير آه حاصل ما قال في التحرير ان من قال في التغاير بين المشروط والمظروف ان الاداء الفعل الفاعل وهو المؤدى هو المظروف والاداء الذي غيره هو المشروط فيلزم ان يكون المشروط والمظروف واحدا وهذا الزعم فاسد لان المراد بالاداء الفعل المفعول الذي هو المؤدى وهو المظروف فيتحد المشروط والمظروف وليس الاداء فعل الفاعل بالمعنى المصدري لانه اعتباري لا وجود له في الخارج والمشروط هو المؤدى والمؤدى هو الواقع في الوقت ۱۲ منه لا بان يكون موجودا فيه ۱۲

Marfat.com

وانكان اعتباريًا يصلح للمشروطية واما ان يسادي فيسمى معيارًا و مضيقًا وهو قد يكون سببًا للوجوب كرمضان عين شهرا للفرض الصوم فلم يبق غيره مشروعا فلا يشترط نية التعيين بل يصح بنية مباينة عند الحنفية خلافا للجمهور والا بنية للمسافر للترخيص وقد لا يكون سببًا كالنذر المعين فتادى بمطلق النية وبنية النفل الا في رواية ولا يتادى بنية واجب بلا خلاف بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب العبد والجر ذو شبهين بالمعيار والظرف فانه لا يسع في عام الا واحدا ولا يستغرق فعله وقته ومن ههنا تادى في ضمنه بمطلق النية ويقع عن النفل اذا نواه مسئلة اذا كان للواجب موسعا فجميع الوقت وقت لادائه قال القاضي واكثر الشافعية الواجب في كل وقت الفعل او العزم بدلا ويتعين اخرا ولا يوجبون تجديد العزم في كل جزء بل الاول بشرط استصحاب النية فلا يرد ما في المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد على ان ابقاعات الفعل

---

۱ قوله ان كان الخ اعلم ان فعل الفاعل بالمعنى المصدري حادث واذا كان الامر عبارة عنه يكون حادثا بحدوثه والحادث ان كان اعتباريا فغير موجود في الخارج فلم تتحقق وطيبة فالامر من كونه اعتباريا شارع للمشروطية والقول بان الاعتباري لا يصلح للمشروطية فيه مسكم تقدم ما قال المعترض ليس المظروف عين المشروطية فتامل فانه دقيق ۱۲ مولوي محمد مبين

۲ قوله بفرض الصوم اي لاداء الصوم المفروض لكونه معيارا وكل معيار فهو معين لذلك ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ۱۲ طائي محي الدين ۳ قوله فلم يبق غيره الخ غيره اي غير الصوم الموقت الوجوب بذلك الوقت مشروعا ليس لو كان غيره مشروعا فلا يخلو من ان يكون مشروعيته مع مشروعية وهو باطل في المعيارية بحث او مع انتفاء المشروعية وهو ايضا خلف ۱۲ ملا نظام الدين ۴ قوله خلافا للجمهور الخ قال ابن الهمام مذهب الجمهور هو الحق فان اللازم عدم صحة الغير ولا يلزم منه صحة ما يصح لان الاحتمال بالنسبة اقول اولا بقي جهة الخصوص شرعا بقي مطلق النية الصحة او وجود الفعل شرعا وعلوم ان النوع اذا انتفى في فرد واحد فان ذلك الفرد متحققا بتحقق ذلك النوع و مقتضى له تامل ۱۲ منه رح ۵ قوله الا بنية المسافر الخ اقول اذا لم يكن الترخيص للمسافر في الافطار الا في رمضان فقط فلا يتم ما ذكره ان الترخيص في الفطر في رمضان ثابت في المريض والمسافر سواء قال المصنف بهذا سهو لان المرض الذي لا يلزم معه الصوم لا يمكن للفطر باجماع من يعتد باجماعه اقول الفرق بين المرض الذي لا يلزم معه الصوم وبين سفر الملك المرفه اذا قطع لجدم المشقة على تقدير ۱۲ منه رح ۶ قوله للترخيص في رمضان في حق شيخ فان لا يتادى بنية واجب آخر ولا نقل في رواية وذلك لانه لما رخص للفطر لمصالح بدنه .. فالاولى ان يرخص صالح دينه بالاولى النص ومن جملة مصالح دينه ان تفرغ ذمته عن ادا واجب آخر ۱۲ ملا عبد العلي رح ۷ قوله كالنذر المعين الخ فان وقته ليس سببا للوجوب بل سبب النذر فلا قال ملك ان اصوم غدا فبدا لك ان وقت الصوم المنذور وليس سببا لوجوب الصوم اذ هو لا يقتضي اليه وانما المقتضي اليه النذر وهو قوله علي ان اصوم غدا ۱۲ ۸ قوله الا في رواية غير مختارة لانه كان للناذر في ذلك اليوم صوم واحد وكان له ان يصفه بصفة النفلية وغيرها ولما نذر به صار واجبا فلا يتصف بالنفلية ولا يصح غيره حتى يتصف بالنفلية فهذا اليوم بالقياس الى النفل كالليالي بالقياس الى الصيام كلها فيلغو النفلية ويبقى نية الصوم في هذا اليوم ومصداقه ليس الا المنذور فيصح ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله فرقا بين ايجابه تعالى الخ حاصله ان تعيين الوقت للمنذور انما حصل من جهة الناذر فله ان لا يعرف له واجبة بل يعينه لشيء آخر بخلاف تعيين الشارع فانه ۱۰ قوله وقت لاداءه فيتخير المكلف ان يأتي في اي وقت شاء من وقته المقدور ولا يترك في كل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۱ قوله بدلا اي ان لم يفعل في الوقت ذلك الواجب فعليه ان يعزم عليه في الثاني عوضا عن الفعل فالواجب احد الامرين ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۲ قوله بشرط استصحاب النية في سائر العبادات الطويلة كالصوم فان النية في اول النهار كافية ولذا يصح الصوم مع النوم كذلك في باقي الوقت الاول يجب ان تشترط فيه المصلحة المصلحة فان لم يصلها فعليه ان يعزم على ان يفعل في هذا الوقت الى ان يتضيق ولا يجب تجديد العزم بل هذا العزم الواحد كاف الى التضيق واما اذا بلغ التضيق وجب الفعل ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۳ قوله والمبدل واحد وذلك لم يوجد في الشرع وجه عدم العدد اما لا نسلم تعدد البدل فانه لم ينص عليه فيجوز ان يكون واحد منسحبا النية دائما اذا وجد العزم فان قيل كل بدل بالذات بل البدل احدهما الموجود في ضمنهما كما في خصال الكفارة اذ خصوص الاول والثاني لا دخل له في البدلية ۱۲ مولانا عبد العلي رح .

Marfat.com

[1] تعدد الاجزاء فتساوی الاحزام [2] وعن بعض الشافعیة وقیل بل عن بعض [3] المتکلمین وقته اوله فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفیة بل اخره فان قدمه فنفل یسقط به الفرض قال الکرخی ان بقی [4] بصفة التکلیف الی اخر الوقت فما قدمه واجب [5] وقلنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو اتی فی ای جزء لا یعد عاصیا بالاجماع [6] والتعیین تضییق والتخییر بین الفعل والعزم زیادة وا ستدل بان المصلی فی غیر الاخر [7] ممتثل لکونه مصلیا قطعا [8] لا لکونه ایتا باحد الامرین وربما [9] یمنع المقدمة فقیل انهما مجمع علیها اجماعا قطعیا اقول الاجماع علی الامتثال بهما بخصوصهما فی کل جزء فرع الاجماع علی وجوبهما فیه و قد [10] تقدم الخلاف فیه فتامل ثم اقول الخصم لا یقول بالبدلیة [11] من الطرفین کخصال الکفارة بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوة [12] بخصوصها لا بضرورة [13] قالوا الواتی باحدهما اجزاه ولو اخل بهما عصی قلنا العصیان ممنوع کیف وکثیرا ما لا یوجد فی اول الوقت الفعل

---

الایقاعات ۱۲ فیتعدد المبدل کالبدل ۱۲

الله الامام ابو الیسر ۱۲ الوقت وقوله لیکون ۱۲ المکلف ۱۲ الامام ابو الیسر ۱۲ ای اتاه قبل الآخر ۱۲ فالافضل ۱۲ علی صیغة اسم الفاعل ۱۲ الله الحلبی ۱۲ بل الی الواسطة ۱۲ الله فی حاشیة مرداد جان ۱۲ فلا یعصی المنیر ۱۲ علی تقدیر الاشتمال بهما ۱۲

---

وغیره ۱۲ مولانا محمد معین الدین [5] قوله واجب حاصل مقالهم ان الآتی بالواجب فی اول الوقت فعله موقوف فان بقی لصفة الوجوب الی الآخر فهو واقع عن الواجب والا فهو مندوب هکذا قیل ولعله اوید بالاول قبل الآخر کالزکوة المعجلة ۱۲ ملا نظام الدین ؒ [6] قوله وسع وقت الفعل و تخییر المکلف فی الادا فی ای وقت شاء ۱۲ مولانا عبد العلی ؒ [7] قوله بالاجماع اه ان قلت لعل المخالفین من اهل المذهب الثالث والرابع لا یساعدوان فی ذلک قلنا هم وان خالفونا فی التوسیع لکن وافقونا فی نفی المعصیة فی التاخیر والتقدیم الآتی الی ا ستدلال بعض الحنفیة بقولهم لو کان واجبا فی اول الوقت لعصی بتاخیره ا ستدلال بعض الشافعیة بقولهم لو کان واجبا فی آخر الوقت لعصی بالتقدیم فالکل اتفقوا علی عدم المعصیة لواتی فی ای جزء من اجزائه وغیر ما فیه تامل ۱۲ منه ؒ [8] قوله والتخییر بین الفعل والعزم زیادة علی النصوص الواردة فی ایجاب الواجب موسع قال الله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل والزیادة نسخ منهی غیر مسموعة بلا دلیل واثبات قطع النظر عن النسخ فهو ایضا تام فان الزیادة بلا دلیل وان لم تکن مسموعة ۱۲ ملا نظام الدین ؒ [9] قوله ممتثل فلیس الواجب فی الاول والآخر الا الامتثال ۱۲ مولانا عبد العلی ؒ [10] قوله بالاجماع اه ان قلت ان الاتیان بالکل من الفعل والعزم کما هو موجب الاتی بالواجب والامتثال [illegible] واذ هو واقع عن الواجب فی کل وقت من [illegible] وقت الادا وانما فی الوقت الآخر لان [illegible] ان الآخر متعین للفعل والوقت [illegible] تقدیر الاطلاق وحاصله ان المصلی فی [illegible] ممتثل لکونه مصلیا ۱۲ ملا نظام [illegible] [11] قوله لا لکونه آتیا باحد الامرین فاز عین مذهب المخالف ۱۲ ملا نظام الدین ؒ [12] قوله تقدم الخلاف فیه فلا نسلم الاجماع فان الاجماع علی الامتثال [illegible] باطل فلذا المقدم ۱۲ ملا نظام الدین ؒ [13] قوله فتامل اشارة الی ان ما ذکرتم من الادلة الشرعیة مستدل بها علی ان الامتثال [illegible] الماهیة علی وجهه وهذا لا یحصل الا بالاتیان بما وجب علیک ان تقول الا ان خروج المصلی فی [illegible] عن عهدة الامتثال [illegible] والاجماع علی هذا لا یتوقف علی الاجماع علی الوجوب موسعا تدبر ۱۲ منه ؒ [14] قوله من الطرفین بان یکون الصلوة [illegible] العزم من الصلوة ۱۲ [15] قوله لا یضره کما ان الاتیان بوضوء المغصوب للصلوة لا یضر وجوب التیمم بالاجماع ۱۲ مولانا عبد العلی ؒ

Marfat.com

او ارادته ولو قيل المراد عدم ارادة الترك قلنا هو من احكام الايمان

الا نرى لو خل بالعزم بان راد الترك عصى وان لم يدخل الوقت فافهم

وفي البديع لو كان العزم بدلا لسقط للمبدل كسائر الابدال والجواب

منع الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه قالوا لو كان

واجبا اول لعصى بتاخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا

بل موسعا مسئلة السبب في الموسع الجزء الاول عينا عند

الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الاخير

كالمسبب وعند زفر الى ما يسع الاداء وبعد الخروج فالكل ادا

روى عن ابي اليسر ان الاخير متعين ح واستدل بالاجماع على

الوجوب على من اسلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه

الاول في حقها فتدبر فرع صح عصر يومه في الناقص لا امسه

لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص من كل

وجه واعترض بلزوم صحة اذا وقع بعضه في الناقص

۱ قوله المراد عدم ارادة الترك اه واعلم ان الاكثرين جعلوا العزم في قول القاضي على الارادة والقصد على الفعل في ثاني الحال وهو الظاهر فمنهم من منع وجوبه ومنهم من جعله من احكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة حملوه على عدم ارادة الترك وح صح جعله توابع الايمان ولا يخفى ضعف كون عدم الارادة بدلا من الفعل وايضا بنا في ما اشتهر من القاضي ان الواجب احدالايقاعين ايقاع الفعل وايقاع العزم تخيرا ۱۲ منه رح ۲ قوله من الاحكام الايمان لا دخل فيه للوقت ولا يصلح بدلا من الفعل فان المومن يجب عليه ان لا يريد الترك للواجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله وان لم يدخل الوقت اه بنا تائيد لعدم تعدد هذا المقام وحاصله ان الاخلال بالعزم بالمعنى المذكور يوجب العصيان وان لم يدخل الوقت مع ان الكلام في هذا المقام في الاخلال بالعزم بعد دخول الوقت فلوقت خصوصية فيه بخلاف المعنى المذكور فانه لا خصوصية للوقت فيه فهذا العزم واجب عليحدة ليس ببدل من الواجب ۱۲ مولوي محمد مبين ۴ قوله لكن لا بدال ولا يس كذلك ههنا فان الصلوة لا تسقط حتى قال انه يتعين آخرا ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵ قوله وقد التزموه فانه يسقط الوجوب في تلك الحين وما في الآخر فلا يدل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶ قوله قالوا لو كان اه لما علم من دليل الحنفية وجوابه ودليل الشافعية وجوابه تركها اختصارا فليفهم ۱۲ منه رح ۷ قوله عصى بتاخيره فانه افضل الواجب في وقته وكل فضل بالواجب كذلك فهو خاص فالمراد بالاول ما قبل الآخر فالواجب انما هو في الآخر وهو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله بل موسعا ولا ينافي فان الوجوب الموسع مانع عن الترك في كل الوقت والتخيير انما هو في اجزاء الوقت بشرط ان لا يخل به في كل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۹ قوله الجزء الاول الجزء الاول بعينه يوجب امرا موسعا فلا انتقال لسببه واختاره ابن الهمام من الحنفية ۱۲ منه رح ۱۰ قوله وسعاه اي منتقلا من الاول ان لم تصل به الاداء الى الجزء الثاني فان اتصل به الاداء فهو السبب والا انتقلت الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك انتقال السببية لبعد الاجزاء مثل الاداء للموذي ۱۲ ۱۱ قوله الى ما يسع الاداء ولبعده لا سببية لمن صلا هلا في الجزء الذي لا يسعه لا يجب الصلوة عليه عنده وعندنا يجب وسيجي ان شاء الله تعالى ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۲ قوله واستدل اه حاصل الاستدلال انه اذا اسلم في اول الجزء الاول جماعة لبعد الاجزاء الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا فاجمعوا على الوجوب على كل واحد مع تعلق الاضافة الى الجزء الاداء السابق على الاسلام فعلم ان لكل واحد صلوة للسببية كالاول والاضافة الى المتصل اولى للاتصال ولانه كالموجود وبعد الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام فتامل ۱۲ منه ۱۳ قوله في حقها فتدبر حاصله المنع على ان وجوب الصلوة على كل يوجب سببية الاول موسعا بل يجوز ان يكون السبب هو الاول من الاوقات وذلك الوقت اول ۱۲ نظام الدين رح ۱۴ قوله فتدبر لعله اشارة الى رد الجواب بان الشافعية انما يقولون لسببية الجزء الاول من الوقت للسببية اول الاوقات بالنسبة الى المدرك فليس الوسط باول الاجزاء الذي هو السبب عند الشافعية ۱۲ ۱۵ قوله في الناقص وهو وقت احمرار الشمس لان السببية قد انتقلت اليه فنقصانه اوجب ناقصا ادى كما وجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۶ قوله ناقص من وجه دون وجه فالواجب به لا يكون ناقصا من كل وجه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۷ قوله فلا يتادى بالناقص من كل وجه بخلاف عصر اليوم فان سببه الآخر فان السببية انتقلت الى الآخر كما مر فوجبت ناقصة فادت ناقصة واما عصر الامس فقد وجب كاملة فيجب ان يودى كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۔

Marfat.com

ولبعضهم فی الکامل فعدل الی ان الکل کامل اعتبارًا بالغلبة فالواجب[۵۲] به کامل من کل وجه فورد من اسلم فی الناقص فلم یصل فیه لا یصح فی ناقص غیره مع تعذر الاضافة فی حقه الی الکل فاجیب بمنع عدم الصحة فانه لا روایة عن المتقدمین فیلزم[۵۴] الصحة والحق[۵۵] ان لا نقص فی الوقت لذاته وانما لزم الاداء بالعرض فیتحمل فی الاداء لشرفه دون[۵۶] غیره مسئلة لا ینفصل الوجوب عن وجوب الادا فی البدنی عند الشافعیة بخلاف المالی کالزکوة بدلیل عدم الاثم بالتاخیر والسقوط بالتعجیل اقول[۵۸] بر الوضوء قبل الوقت واما الحنفیة فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت[۵۹] آخرا لا قضاء علیها بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بوجوب القضاء علی نائم کل الوقت وهو[۶۰] فرع الوجوب والاتفاق علی انتفاء وجوب الاداء علیه لعدم[۶۱] الخطاب حذرا عن اللغو قیل وانما یلزم اللغو لو کان مخاطبا بالفعل الان بل هو مخاطب به بعد[۶۲] الانتباه

۵۱ قوله اعتبارا بالغلبة فان اکثر الاجزاء کاملة وللاکثر حکم الکل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۲ قوله فالواجب به کامل من کل وجه وحاصله ان الوقت وان کان متضمنا للکامل والناقص لکن لا نسلم ان الکل ناقص من وجه فان الاعتبار للغلبة والغالب من الاجزاء کامل فوجب کاملا فیجب ان یؤدی کذلک ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۳ قوله الی الکل فانه فی الاوائل لم یکن مسلما فیکون السبب فی حقه ذلک الوقت الناقص فینبغی ان یؤدی ذلک ای ینبغی ان یصح الاداء ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۴ قوله فیلزم الصحة اختلف المتاخرون فذهب فخر الاسلام الی الصحة وشمس الائمة وغیره الی عدمها کذا فی التقریر ۱۲ منه رح ۵۵ قوله والحق لا نقص فی الوقت لذاته فان الوقت وقت کسائر الاوقات ولذا یصح عبادات اخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۶ قوله بالعرض لوقوع التشبیه لعبادة الکفار فان الشمس تطلع وتغلب مع قرن الشیطان فیعبد فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح

۵۷ قوله دون غیره الی غیر الاداء فان فیه اختیار النقصان مع امکان الاجتناب عنه فلا یصح هذا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۸ قوله کالزکوة فانها عنده قبل الحول کانت نفسها واجبة دون ادائها فانه یجب بعد الحول ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۹ قوله بالتاخیر ای من وقت تملک النصاب الی حولان الحول فان مات قبله لا یؤخذ لها ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۰ قوله والمسقوط بالتعجیل قبل حولان الحول غیر الفرض فعلم ان نفسها واجبة قبله ولیست مطلوبة الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۱ قوله قوله لعدم الخطاب اقول یرد علیه ان یقال الکلام بعد تحقق السبب فیه ما فیه ۱۲ منه رح ۶۲ قوله قبل الوقت فانه لا یاثم بالتاخیر الی آخر الوقت ولیسقط بالاداء قبل الوقت فیجب ان یقال فیه ایضا وهو بدنی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۳ قوله من حاضت آه قیل ذلک مبنی علی ان اصل الوجوب یثبت باول الوقت ووجوب الاداء بآخره اقول فیه دلیل علی ان القضاء یتفرع علی الآخر وفیه الدلیل الآتی یتفرع علی الاول فتامل ولیکن ان یقال اصل الکلام بانها لما حاضت آخرا ففیها انتقلت الی ان العدمت فلا قضاء لانه بین وجود السبب بخلاف من طهرت آخرا ای فی الجزء الاخیر من الوقت ففیها انعدمت السببیة اولا ثم وجدت آخرا فیجب القضاء فهناک الوجوب فقط لا وجوب الاداء لفوات التمکن فی الوقت وهو الشرط وبانتفاء الشرط ینتفی المشروط تدبر ۱۱ منه ۶۴ قوله وهو فرع الوجوب لان مالم یتمکن من المامور به لا یتمکن من الوجوب او وجوب الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۵ قوله لعدم الخطاب اقول بل لعدم وجوب القضاء لان مختار الحنفیة کما سیاتی ان وجوب القضاء لیس بامر جدید بل بایجاب الاداء فی الخطاب للوجوب للاداء فی الوقت

همنا حمل فخر الاسلام القضاء علی الاداء حیث قال ووجب فی النائم والاصل تراخی وجوب الاداء الی الخطاب لکن فیه ان حقیقة الاداء بعد القضاء الوقت مختص بالیقظان لا یجب ان یقال السبب مقام وجوب الاداء لیظهر اثره فی وجوب القضاء والیه ذهب ابن الهمام والاوجه اقامة البلیة الخطاب مقامه فان النائم ۱۲ منه فی زمان النوم وان لم یکن الشرط ۱۲ منه ۶۶ قوله من اللغو ای من کون الخطاب لغوا لان النائم غافل فیه فافهم للخطاب فالخطاب مع لغو حاصل الاستدلال علی ان الوجوب الاداء ان زید مشتملا لوقت الظهر ولم یستیقظ فی جزء من اجزائه وجب علیه قضاء هذه الصلوة وهو فرع الوجوب هذا القضاء اذا زال ما فات فیه اداء فلو کانت مخاطبة بها حالة تبقی القضاء الوقت لا یجب الاداء لک لبعده ۱۲ مولانا امین ۶۷ قوله بعد الانتباه فالخطاب تعلیقی وهو غیر ممتنع التعلق بالنائم ۱۲ مولانا عبد العلی رح

Marfat.com

کالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام فى الخطاب تنجيزًا والخطاب بالمعدوم
المتعلق ۱۲ فانه تعليقى لايلزم منه النفوذ ۱۲
انما يصح تعليقا ولا فرق فى هذا الخطاب بين الصبى والبالغ
هكذا ينبغى ان يتعلق تعليقا بالنائم ولا يغفل ۱۲
بخلاف الاول فعلى هذا لو انتبه الصبى بالقرب لا قضاء عليه لاحتياط
لعدم التيقن بالاهلية فى الوقت ۱۲
وقيل ان الوجوب لازم بعقلية الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليه انه
فى الطلوع ۱۲ الى ثبوت الوجوب ۱۲ قبل ورود الشارع فثبت الوجوب
يلزم ثبوته بدون الشرع ولم يقل به احد منا كيف ولنا اصل
الظاهر ۱۲ وان قال المعتزلة ۱۲
خامس ثم اعلم انهم صرحوا بان لا طلب الا فى اصل الوجوب بل
اى ثبوت الوجوب
هو مجرد اعتبار من الشارع ان فى ذمته خيرا للفعل وادداء
على ما حرره ۱۲
الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب وهو انما يكون واجبا
فان الفوائت التى ما تركت الا بعذر الى ما يتركون ۱۲ الهيتمى ۱۲ منه
بالطلب وقصد الامتثال انما يكون بالعلم به والجواب انا
نقط وقد علمت ان لا طلب فلا وجوب فاى شئ يسقط بالفعل ۱۲
لانسلم ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب
نقط
والشئ قد يثبت ولا يطلب كالدين المؤجل والثوب المطار
فى الآخرة ۱۲
الى انسان لا يعرف مالكه والامتثال يتفرع على العلم بثبوته فلا
فلا يطلبان فانهما شتان نعم الزوجة
يقتضى السقوط سبق الطلب اقول فقه المقام ان للخطاب وضع
الهيتمى ۱۲ منه رحمه الله تعالى

۱ قوله والجواب اه حاصل الجواب ان النائم ما دام نائما ليس بمخاطب فليس عليه الاداء فالوجوب وجوب باصله وقوله ان المعدوم مخاطب قلنا لانسلم انه مخاطب بالاداء وقت العدم بل هو مخاطب تعليقا فلا تكليف فى العدم والنوم فى الاول اى الفعل اداء فلا دليل فيه على المطلوب وفى الثانى اذا الفعل قضاء وهو تيقن الوجوب فليتم الدليل ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله ولا فرق فى هذا الخطاب اه يعنى ان الخطاب التعليقى فيه غير المكلف والمكلف سواء بخلاف الخطاب التنجيزى فالخطاب لو كان واردا على النائم لكان مثل وروده على المعدوم وليس الكلام فيه ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله فعلى هذا لو افاقة الصبى بالقرب لا قضاء عليه الا احتياطا تفريع على ما سبق وتفصيله ان الصبى ان كان قد بلغ فى آخر الوقت او قبله فعليه القضاء ليتحقق الوجوب عليه وان لم يكن وجوب اداء وان انتبه بالقرب بعد الوقت فلا قضاء عليه حقيقة لانه ما وجب عليه شئ حتى يؤمر باستدراك ما فات هذا ان علم حال بلوغه واما اذا لم يعلم كما اذا وجد آثار البلوغ بعد الانتباه بعد الوقت ولم يعلم حدوثها هو فى الوقت او بعده ففيما بينه وبين الله تعالى ليس عليه القضاء اذ ليس عليه شئ لكن فى عالم القضاء والولاية عليه القضاء احتياطا لان امر الدارين الذم والمدح فبالاولى ان يتحرز فيه عن الذم وهذا ما لتيقنه الضوابط العلمية وهو احد الروايتين الصريحة فى ذلك ۱۲ ملا نظام الدين ۴ قوله بعقلية الحسن لان استحقاق الثبوت لا يخلو عن نوع شغل الذمة وعقلية الحسن حق ۱۲ مولانا عبد العلى ۵ قوله اصل خامس وقد عرفت ان معظم اصحابنا قائلون بالحكم قبل الشرع ولا يلزم منه اصالة اصل خامس فان هذه الاصول كاشفة عن الشغل الذى كان من الشارع غير لكون الحسن عقليا وقد قالوا بمعرفة بعض الاحكام بالعقل ايضا ۱۲ مولانا عبد العلى ۶ قوله ثم اعلم اه اعلم ان الحنفية مع تصريحهم بان لا طلب فى اصل الوجوب قالوا ان الثابت باول الوقت اصل الوجوب الى ان يتضيق فاورد عليهم انه يلزم ان يكون الطلب مع المطلوب فان قبل التضيق ليس الاصل الوجوب وقد علمت انه لا طلب فيه اقول لعل المراد هم نفى الطلب المحتم ببيانه ان الطلب فرع السببية وهى لكونها منتقية يوجد وينعدم تدريجا فالطلب كذلك الا ان يتعين السبب للسببية وحينئذ تحصيل الطلب تحصيلا قويا يتقدم على المطلوب مثل تقدم السبب على المسبب فتدبر ۱۲ منه ۷ قوله لا طلب اه والقول بان الطلب فى الدين المؤجل موسع الى حلول الاجل وكذلك فى الثواب المطار لا يضر لانه مثال والظاهر انه لو قيل ان لا طلب فى الدين المؤجل قبل حلول الاجل لصح تدبر ۱۲ منه رح ۸ قوله كيف يسقط الواجب فان المصلى لو صلى اول الوقت او المزكى اذا ادى الزكوة فى اول الحول بعد تملك النصاب ليسقط بهما الصلوة والزكوة اجيبتان ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله ۹ قوله فقه المقام اه ولا يخفى انه ينطبق الفروع فى الزكوة قبل الحول تحقق السبب بالنصاب ولم يتحقق الاقتضاء الا بعد الحول وفى الحيض آخر تعدمت السببية بالكلية بخلاف ما اذا طهرت آخر اذنى النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب واهلية الخطاب فى زمان النوم وان لم يكن لشرط كاف لوجود المقتضى من غير احتياج الى امر جديد فتامل ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۔

Marfat.com

**۵۱ قولہ** بالسببیۃ للوجوب کقولہ علیہ وعلی آلہ الصلوٰۃ والسلام وقت الصلوٰۃ مابین ہذین الوقتین ۱۲ مولانا عبد العلی رح **۵۲ قولہ** وان لاطلب فی الاول فہو لیس من الاحکام التکلیفیۃ بل وجوب الاداء ۱۲ منہ رح **۵۳ قولہ** والا فیکون المفہوم من خطاب الوضع الطلب فان خطاب التکلیف فانقلب التکلیف وضعًا ۱۲ مولانا عبد العلی **۵۴ قولہ** فی وقتہ بقیۃ ان قلت یدخل فیہ القضاء کالحج ان وقتہ بقیۃ العمر شرعاً قلت القضاء وانکان واجبًا موسعًا مدۃ العمر کالحج لکن الفعل فیہ فی غیر وقتہ ومطلق الوقت من قضیۃ العقل تامل ۱۲ منہ رح **۵۵ قولہ** شرعا فیخرج غرالزکوۃ لیعین لہ الامام شہرا فمن حیث خصوص ذلک الشہر لیس باداء والا کان بعدہ قضاء ۱۲ منہ رح **۵۶ قولہ** وقیل القائل ابن الہمام وغیرہ اشار بصیغۃ التمریض الی ضعفہ لان المعروف الاداء حقیقۃ وہذا فی حکم الاداء فی التحقیق وفی المحیط الصلوٰۃ یجوز ان یکون بعضہا اداء وبعضہا قضاء اقضاء لمصلی العصر غربت الشمس فی خلال صلوتہ وتم الباقی ۱۲ منہ رح **۵۷ قولہ** کالتحریمۃ لان العمدۃ النسبۃ وقد وقعت فی الوقت وانسحب علی الکل ۱۲ منہ رح **۵۸ قولہ** رکعۃ عند الشافعیۃ یعنی لو وقعت رکعۃ فی الوقت وبقیۃ الصلوٰۃ فی غیر الوقت فہی اداء عند الشافعیۃ ۱۲ مولوی مبین **۵۹ قولہ** لخلل المراد بالخلل مایوثر نقصانا فی الصلوٰۃ یجب بہ سجود السہو لا مایفسدہ بترک رکن او شرط لانہ فی حکم العدم شرعا فلیس الفعل ثابتا شرعا تدبر ۱۲ منہ رح **۶۰ قولہ** والاصح انہ اختلف فی وجوب الاعادۃ فصرح غیر واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانہا فی التقریر بانہا لیست واجبۃ بل تخرج عن العہدۃ بالاول والثانی جائز کسجود السہو فلیس باداء ولا قضاء وذہب السرخسی وابو الیسر الی الوجوب حتی قال ابو الیسر یلزم الفرض ہو الثانی وعلیہ ہذا دخل فی الاداء والحق ان الفرض ہو الاول لاعدم السقوط بہ فرع تعلق الوجوب لا الواجب لکن الاعادۃ واجب علی ان الاداء بعد کامل صلوٰۃ ادیت مع کراہۃ الجزء الاول فوقت الاول وقت الاداء ومن ثمہ کان اعادۃ القضاء قضاء ۱۲ منہ رح **۶۱ قولہ** فعلہ بعدہ ان قلت الفعل قبل ما ہو قبل لا یقدم علی وقتہ والوضوء قبل الوقت وان کان شرطا لصلوٰۃ فی الوقت لا یلزمہ فیہ ولیس ہذا بذاک والزلوۃ الفعل ان وجد سبب الجعل وقت بذلک موسعا فلا تقدیر ۱۲ منہ رح **۶۲ قولہ** تسمیۃ الحج ہذا دفع دخل وتقدیرہ ہذا ہو الظاہر الاصوبیوان فی قول الفقہاء ان الاتیان فی وقتہ وجوب الاداء وبعد الوقت تقدیر الوجوب ان تسمیۃ الحج قضاء علی سبیل ابی زلا یلزم اذا سموہ قضاء حقیقۃ ولیس کذلک علی الفطن ۱۲ مولانا محمد بن الدین **۶۳ قولہ** بدل الواجب وقد علمت مما بیان الاداء علی ما طلب شرعا والقضاء تسلیم المثل

بالسببیۃ[۵۱] للوجوب[۵۲] خطاب تکلیف بالاقتضاء فیجب ان یکون الثابت بلحد ہما غیر الثابت بالاخر فثبوت الفعل حقا مؤکدا علی الذمۃ من الاول وہو الوجوب[۵۳] ونفس الطلب بایقاعہ فی العین من الثانی وہو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شیء ووجوب الاداء شیء اخر وان لاطلب فی الاول بل فی الثانی والا لزم تقلب الوضع فتدبر مسئلۃ الاداء فعل الواجب فی وقتہ المقدر لہ شرعا[۵۵] وقیل ابتداءہ[۵۶] کالتحریمۃ عند الحنفیۃ ورکعۃ[۵۸] عندا لشافعیۃ ومنہ الاعادۃ وہو الفعل فیما ثانیا لخلل[۵۹] والاصح[۶۰] انہ واجب والقضاء فعلہ بعدہ[۶۱] استدراکا لما فات عمدا او سہوا یتمکن من فعلہ کالمسافر اذا لم یتمکن لمانع شرعا کالحیض او عقلا کالنوم فتسمیۃ[۶۲] الحج الصحیح بعد الفاسد قضاء مجاز ومن جعل الاداء والقضاء فی غیر الواجب بدل[۶۳] الواجب بالعبادۃ مسئلۃ تخییر الفعل مع ظن الموت فی جزء من الوقت معصیۃ اتفاقا فان لم یجب

**۶۴ قولہ** معصیۃ اتفاقا اقول فیہ دلیل علی ان الاخر الذی تعین للسببیۃ وتضیق بہ الوسع الا من ان یکون بحسب الواقع او بالاعتبار الخ فما وجب فی اول الوقت علی البعض علی ما یجیء قول من قال بالعصیان فی تاخیر من ظن السلامۃ ومات فجاۃ بدلیل عدم الوجوب ولا یتجہ ردہ علی ما قیل بان الواجب ما یذم تارکہ فی جمیع وقتہ باختیارہ وہہنا ترک فی البعض بالاختیار وفی البعض بالموت وبان الموت لا یصلح سببا للعصیان فلا یصح علی تقدیر عدم الاتفاق والا وجہ ان یقع جاہل البعض کلا انما ظن الموت نفسہ علی ان ارتفاع الوجوب قد یکون لوجود المانع کالسفر والمرض والحیض الی فیہ ذلک فتامل ۱۲ منہ رح ✦

Marfat.com

وفعله فی وقته فالجمهور علی انه اداء لصدق حده علیه وقال القاضی
قضاء لان وقته شرعاً بحسب ظنه قبله ویرد علیه اعتقاد القضاء الوقت
قبل دخوله فاذا بان الخطأ وفعل فی الوقت فهو اداء اتفاقاً اقول
الفرق بین فان فی الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقاً وفی الثانی
اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول منفیق من کل وجه بخلاف
الثانی فتامل ومن اخر مع ظن السلامة ومات فجاءة فالتحقیق
انه لا یعصی اذ التاخیر جائز ولا اثم بالجائز والقول بان شرط
الجواز سلامة العاقبة لا العلم به حق یؤدی الی التکلیف المحال یقتضی
التخییر بین ممکن وممتنع وهو یرفع حقیقة التوسع فتدبر وفرق
ابن الحاجب بین ما وقته العمر کالحج فیعصی وبین غیره فلا یعصی
لبس بدید لان الوجوب مشترک وعذر الفجاءة عام وفیه ما فیه مسئلة
اختلف فی وجوب القضاء هل هو بامر جدید وعلیه الاکثر او بامر
الاداء وهو المختار للعامة الحنفیة ثم هذا الاختلاف فی القضاء بمثل معقول

۱ قوله وقال القاضی ابو بکر الباقلانی المودی بعد ظن الموت قضاء لانه لما ظن الموت تعین له الاداء فاذا لم یؤد فیه بل ادی بعده فقد ادی فی غیر وقته وهو المعنی من القضاء هکذا فی شرح بعض الاساتذه ۱۲ مولانا محمد معین الدین ۲ قوله ویرد علیه آه حاصل هذا الایراد اما معارضة بالقیاس علی ظن ان الوقت قد انقضی بیانه ان من ظن وقت الصلوة قد انقضی والحال ان الوقت لم یدخل ثم ظهر لهذا الظان ان ظنه خطأ والوقت لم یدخل ثم ظهر لهذا الظان ان ظنه خطاء والوقت لم یجئ فضلا عن الانقضاء ثم جاء الوقت وصلی فیه فهذا اداء للصلوة بالاتفاق فکذا من ظن الموت فی وقت ولم یمت وظهر خطأ ظنه وصلی فیما بعد فیکون هذا اداء ایضا واما النقض اجمالی بان دلیل القاضی غیر صحیح فانه لو صح لزم ان لا یکون صلوة من ظن انقضاء الوقت اداء مع انه اداء بالاتفاق واما النقض تفصیلی وهو المنع علی المقدمة القائلة ان وقته شرعاً بحسب ظنه قبله بانا لا نلتزم ان وقته شرعاً قبله فان قبله انما هو بحسب الظن دون الشرع ۱۲ مولوی مبین ۳ قوله مطلقا ای لا وقت القضاء ولا وقت الاداء ۱۲ ۴ قوله فتامل اشارة الی ان هذا الفرق غیر نافع لان القاضی جعل الدوران مع الظن لتحقق العصیان فی الاول ولتحقق القضاء فیما اعتقد القضاء ثم اوقعه فی الوقت ویدفع بان العصیان لا ینافی الاداء کما لو اخر فی الثانی وبان الظن معتبر فیما لم یظهر فساده فاذا ظهر فلا عبرة به فتدبر ۱۲ منه رح ۵ قوله جائز بخلاف المسئلة الاولی فان التاخیر لیس بجائز مع الموت فان التاخیر معصیة ۱۲ منه رح ۶ قوله والقول بان شرط الجواز الخ اعلم ان شرط جواز التاخیر اما ظن السلامة او العلم بها او السلامة نفسها فان کان الاول فالمفروض تحققه فتحقق المشروط اذ لا انتظار لغیره وهو جواز التاخیر فیجب ان لا یاثم وان کان الثانی او الثالث فالتکلیف المحال اذ لا یمکن العلم بها عادة فاذا امتنع الشرط امتنع المشروط وان کان الثالث فیلزم ان یکون التخییر اللازم من کون الوجوب متوسعا المفوض المقدر علی سلامة العاقبة بین ممکن و ذلک اذا لم یمت، وممتنع اذا قدر موته وهذا لان المشروط یمتنع وجوده عند انتفاء شرطه وهو ای التخییر بین الممکن والممتنع یرفع حقیقة التوسع لان مقتضاها الامکان الخالص فلم یکن اللازم لازما فلاح تقصیر من جعل لزوم التخییر بین الممکن والممتنع علی تقدیر اشتراط العلم فقط فتامل فانه حقیق بالتامل ۱۲ منه ۷ قوله فلا یعصی بالتاخیر مع ظن السلامة والموت مجاءة ۱۲ مولانا عبد العلی ۸ قوله لان الوجوب مشترک بین الواجب العمری والموسع فان کان سبب العصیان فی الاول الوجوب ینبغی ان یعصی فی الثانی ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قوله وفیه ما فیه اشارة الی الفرق الذی ذکره السید قدس سره من قبل ابن الحاجب وهو ان فی الموسع الذی وقته العمر لو جاز التاخیر ابدا واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا بخلاف الظهر فان جواز تاخیره الی ان تضیق وقته قیل اذا فرض وقوع الفجاءة قبل وقت الضیق فلو جاز له التاخیر واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا فالاصوب ان یقال ترک الظهر فی الصورة المفروضة لیس فی جمیع الوقت والمقدر له شرعا بخلاف ما وقته العمر اذا ترک بالفجاءة لانه ترک فی جمیع وقته وهو تمام عمره اقول منقوض بمن ظن الموت فی وسط الوقت الموسع وآخر فانه یعصی اتفاقا مع انه ما ترک فی جمیع وقته المقدر شرعا والظن کما یجعل البعض کلا یجعل الکل بعضا لان الفجاءة علی خلاف الظن والفرق تحکم فالاصوب کما فی شرح المنهاج التزام جواز انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتامل ۱۲ منه رحمه الله تعالی ❊

Marfat.com

۵۱ قوله كما هو الظاهر فان المسئلة التي حررت لا تختص بالمعقول او غيره غاية الامر ان المثل الغير المعقول فلا يقضى بالقياس فان القضاء لغير المماثل المعقول كيف يدرك بالقياس واين المسئلة منه فان حاصلها ان القضاء سواء كان ثابتا بالنص او القياس او غيره انما هو كاشف عن بقاء الوجوب والقضاء نحو من تفريغ الذمة المشغولة غاية الامر ان التفريغ له طريقان الاول الاداء في الوقت وهو ما كان ظاهرا من النص الموجب الاداء فجاء دليل القضاء الصريح او غيره دل على ان طريقة تعريغها تسليم المثل ايضا فهذا دليل رفع الاشتغال الثابت للذمة بالايجاب السابق واليه يشير عبارة العلامة وشمس الائمة وغيرهما فانهم لم يقيدوا المسئلة بالقضاء بمثل فهو الاحق بالقبول لان الدليل سابق اليه فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۵۲ قوله اداء آه وانما كان اداء لانه يكون بمنزلة قوله صم يوم الخميس او يوم الجمعة وفي هذا في اي يوم صوم يكون اداء فيكونان سواء ايضا في عدم لزوم العصيان ۱۲ منه ۵۳ قوله الانتظام لفظا فان عدم اقتضاء صم الخميس صوم غيره انما يوجب عدم الدلالة عليه لفظا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۴ قوله لبعيد منهم كيف ولا يليق بحال احد من الناس ما ظنك باصحاب الايدي الطويلة في العلوم ولو كان الدعوى هذا لما احتاجوا في ايجاب القضاء الى دليل زائد وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجمعة والعيد وتكبيرات التشريق ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۵ قوله ولعل مقصودهم آه هذا تاويل دليلهم ان الوقت ظرف لا يوثر اختلاله في سقوط وانما المامور به كالاجل للدين واورد على هذين انه لو كان كذلك لجاز التقديم وتقديم فيه بان الوقت نظرا الى انه مجرد ظرف يجوز التقديم عليه لكن انما لم يجز لانه سبب الوجوب شرعا والتقديم للمسبب على السبب تدبر ۱۲ منه ۵۶ قوله فايجاب الاول ايجاب الثاني آه يدل على ان ذمته مشغولة والشغل لم يستقل الدلالة النص الدال على القضاء فان القضاء لا يجب الا حيث يفعل الذمة مطالبة الاداء تتضمن مطالبة مثله عنده لكن ربما يكون مطالبة مثل مقتضيا للمطالبة مثله عند الفوت كصلوة العيد الاضحية مثلا ان محل مطالبة ذلك بل ان المطالبة ربما يكون وقد لا يكون كذلك لما فصلنا سابقا فاذا وجب القاضي بالقضاء علمنا ان المطالبة تتعلق الى المثل ولم يتعلم طريق التفريع فعلمنا ان الاتيان بالمثل واليه اشار بقوله ايجاب الاول آه منه نظام الدين ۵۷ قوله اذ لا وجوب الا بالقيد الى قوله صوم مقيد يكون في الخميس ربما مطلق الصوم في غيره فلا وجوب الا بطلب ۱۲ ملا ۵۸ قوله في شرح المختصر اذ ليس الاتيان في الوقت مبنيا على ان المطلوب في العبادة فقط الوقت بل على ان المطلوب في العبادة الوقت والفعل معا ان يكون الفعل مشروطا في الوقت بحيث لو فعل في غيره لم يعتد به ۱۲ منه ۵۹ قوله ان المطالبة ربما يكون وقد لا يكون كذلك لما فصلنا سابقا فاذا وجب القاضي بالقضاء علمنا ان المطالبة تتعلق الى المثل ولم يتعلم طريق التفريع فعلمنا ان الاتيان بالمثل واليه اشار بقوله ايجاب الاول آه منه نظام الدين ۶۰ قوله اذ لا وجوب الا بالقيد الى قوله صوم مقيد يكون في الخميس ربما مطلق الصوم في غيره فلا وجوب الا بطلب ۱۲ ملا ۶۱ قوله في شرح المختصر اذ ليس الاتيان في الوقت مبنيا على ان المطلوب في العبادة فقط الوقت بل على ان المطلوب في العبادة الوقت والفعل معا ان يكون الفعل مشروطا في الوقت بحيث لو فعل في غيره لم يعتد به ۱۲ منه

فقط كما صرح به البعض او مطلقا كما هو الظاهر للاكثر ان عدم
وهو المحقق صاحب الكشف ۱۲

اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي والا كان اداء و
سواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو لعيب ولعل همقصودهم
الاستدلال ۱۲ اي الحنفية ۱۲

ان مطالبة شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فايجاب الاول
الاستدلال ۱۲ اي المثل ۱۲

ليجاب الثاني نعم معرفات القضاء بمثل معقول او غيره يجوز ان
اي الاشياء التي يعرف بها القضاء ۱۲

يكون غيره نصا كان او قياسا لكن الكلام في اصل سبب الوجوب
المعروف ۱۲

فافهم وما يجاب به في المشهور ان مقتضاه امران الصوم وكونه في الخميس
بل هو سبب وجوب الاداء او غيره اي يعرف الاداء ۱۲ اي مقتضى صم يوم الخميس ۱۲ الثاني ۱۲

فاذا عجز عن الثاني لفوات بقي اقتضاؤه الصوم مطلقا ففي غاية السقوط
اي عن كونه في الخميس ۱۲

اذ لا وجوب الا بالقيد لهذا لا يجب الا قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم
المطلق ۱۲ فان انتفاء المقيد للوجب انتفاء

وجوب المطلق مطلقا بل فيه وفي شرح المختصر هذه المسئلة
نقطة ۱۲

مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما بعدان وجودا في الخارج او
اليقين اعلام ۱۲ كما كان يرى

يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان وانحاد مقولة متى بالنظر وان صح
فرع يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق فلا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق ۱۲

فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه اتفاقا فتامل ونوقض بمحال الحنفية
اي انتفاء الظرف الذي هو معنى متى المقولة ۱۲

مشروط بل كما لها فافاقات بقي اصل وجوبها مع نقص اقول فيه خفاء ما لزوم العصيان بالتاخير متفق عليه مع ان ترك الاداء كما في النذر ويكون معينة اتفاقا فتامل ۱۲ منه ۶۲ قوله يتجه ان آه قال وينظر فيه ذلك الى الجنس والفصل بل يجاب ان في الخارج او في العقل وقد يرى في الموقف ان الامر كذلك اورد على القضاء ان في صورة فوات التعيين الذهني بهذا ما لا تعيين الخارجي بان يكون الجنس ماخوذا من المادة الفصل من الصورة كان للجنس وجود ممتاز عن وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة عن كل وجه احتيج الى الاخذ منها ما كان الجنس مجهولا كاد وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى الباحثين لغفل العقولات وغاية ما يلزم ان يكون الطالب الخارجي من المادة والصورة ما يكون ان الجزء محمولة اعني الجنس والفصل الى النوع وهذا لا يستلزم ذلك كما لا يخفى بل باعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من محله ۱۲ منه ۶۳ قوله واما ما قضته آه حاصل المناقضة ان من قدر ان يقتضي في رمضان هذا لم يختلف عنه فالذهب ان يجب عليه الاحتفاظ بصوم يوم قضاء رمضان لا يصح ويصح ايضا الاحتفاظ في رمضان لو كان القضاء بالاول يصح فان الاول انما افاد الايجاب مع العلم بان لا

۶۴ قوله

Marfat.com

بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه حيث يجب قضاؤه بصوم جديد

ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا له لانه شرطه لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره ولهذا لا يقضي في رمضان آخر ولا واجبا آخر سوى قضاء رمضان الاول اذ الخلف في حكم الاصل هذا مسئلة مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا اي سببيا او شرطا شرعا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وقيل في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا لنا ان التكليف به بدون التكليف للمقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال لانا نتصور تحصيل اسباب الواجب واسباب الحرام حراما بالاجماع وما قيل يجوز ان يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر بشيء الامر بما لا يتم ذلك الشيء الا به قلت لا نزاع في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولنا ايجاب المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة

۵۱ قوله والجواب انا لا نم ان النذر يقتضي الصوم الغير المقصود للاعتكاف قوله فان التقييد يدل على ذلك قلنا لا نم بل الظاهر ان نذر آه ۱۲ ملا نظام الدين ۵۲ قوله لانه شرطه لقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بصوم رواه الدار قطني والبيهقي وصحة النفاد وايجاب الشرط موجب لايجاب المشروط ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۳ قوله فلما زال المانع وبقي النذر موجبا لاعتكاف مطلق على الذمة ثبت شرطه الذي هو الصوم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۴ قوله في حكم الاصل وهو الاعتكاف في رمضان الاول وهو كان يجوز اداؤه مع صوم رمضان فينبغي ان يكون القضاء كذلك كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۵ قوله الواجب المطلق آه احتراز عن واجب اذا كان مقيدا بالمقدمة كالزكوة بملك النصاب والحج بالاستطاعة وكذلك كل لا يمكن تحصيله من الآلات فالواجب به مقيد ۱۲ منه رح ۵۶ قوله كغسل جزء آه فانه في العادة لا يتحقق غسل ما لوجه الا مع غسل جزء من الرأس وان كان يمكن عند العقل ان يغسل الغاسل الوجه بدون غسل ذلك الجزء كما لا يخفى ۱۲ مولانا محمد معين الدين ۵۷ قوله فقط ان السبب الذي هو المقدمة واجب وليس غيره واجبا ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۸ قوله مطلقا سواء كان المقدمة شرطا شرعيا او عقليا او سببيا او غيره ۱۲ ملا نظام الدين ۵۹ قوله لنا انه لو لم يكن المقدمة واجبة الثاني باطل والملازمة غنية عن البيان ۱۲ ملا نظام الدين ۶۰ قوله بالاجماع اي قد اجمع على وجوب اسباب الواجب وحرمة اسباب الحرام لئلا يلزم التكليف بالمحال لان هذه المقدمة تثبت بالاجماع ليرد عليه انه قد ثبت بدليل آخر منفصل عن دليل وجوب الواجب وقد كان الكلام في الوجوب بايجاب ذي المقدمة فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۱ قوله وما قيل آه لانم لزوم التكليف بالمحال وانما يلزم لو كان التكليف بالواجب من غير وجوب المقدمة اصلا في نفس الامر وهو غير لازم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۲ قوله بالنظر اليه اي ان الكلام في وجوب المقدمة مقدمة له حاصله انه اذا كان شيء ما واجبا له مقدمة وفرض ان دليل هناك على وجوبها دليل لتسلم وجوب ذلك الشيء وجوبها ام لا تدبر ۱۲ منه رح ۶۳ قوله لا نزاع في ذلك اعلم انه ان كان في وجوب المقدمة بمعنى ان الخطاب متعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودا من الخطاب المتعلق الواجب والحق ان مقدمة الواجب ليس بواجب مطلقا واستثناء ابن الحاجب للشرط الشرعي فقط وجعله الشرعية بمنزلة الخطاب المتعلق به لوجوبه بحكم لان العقلي اقوى فكانه مندرج في نفس الخطاب المتعلق بالواجب وان كان النزاع في الاعم والحق مع الجمهور ان مقدمة الواجب واجب مطلقا والثاني وهو الحق لان عزم المجتهد يتعلق بكون مقدمة الواجب واجبا مطلقا سواء تعلق به الخطاب ام لا اذ مقصوده استنباط حكم الوجوب مطلقا كما في الدلالة والاشارة ۱۲ منه رح

Marfat.com

بالنظر الى الوجوب الاصل لا المعاصى بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا

لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا هم وانما يلزم لو كان صريحا ومن

لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة

بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما

ولو قال احدكما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه اقول

فالغاية داخلة فى المغيا ليعلم وجود المغيا مسئلة وجوب الشئ

بيتفى حرمة ضده وقيل يقتضى كراهة ضده وقيل نفس النهى عن

فمنهم من عمم فى امر الواجب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها

ومنهم من خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا منتفيا عقلا

وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم فى النهى كف لك الا ان الامر نهى عن

جميع الاضداد او بخلف النهى فانه امر باحد اضداده وقيل لا لنا

ان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم مجعولة

بجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

۱ قوله الى الاسباب والشرائط معصية الواجب الاصل منسوبة اليهما بالعرض والظاهر ان المنكرين لا ينكرون هذا بل انما انكروا الوجوب صريحا فالنزاع لفظى وان انكروا هذا المعنى فقد ظهر فساده ۱۲ مولانا عبد العلى ۲ قوله لو وجب ما يتوقف عليها الواجب من المقدمة ۱۲ ۳ قوله لزم تعقل الموجب له لان الايجاب بدون التعقل غير معقول والثانى باطل لانا كثيرا ما نامر لشئ ولا نعقل عن المقدمات ۱۲ مولانا عبد العلى ۴ قوله لو كان صريحا وبالذات وليس المقدمة مامورة الا بما مورية الاول ۱۲ العرض ۱۲ مولانا عبد العلى ۵ قوله صريحا فيه اشارة الى منع دعوى ابن الحاجب من لزوم تعقل الشرط ان الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل شئ شرطا تعلقه عند طلب ذلك الفعل الا اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا نزاع فيه ولزوم الوجوب مطلقا مشترك بين الشرطى وغيره ۱۲ منه ۶ قوله ومن ههنا آه وحاصله ان ايجاب المقدمة اذ هو امر استتباعى فلا يلزم تعلق الخطاب بنفسه بل تعلق الخطاب بايجاب الواجب كاف وايضا لم يجب النية فان النية انما يجب فى الذى وقع الامر فيه صريحا ۱۲ ملا نظام الدين ۷ قوله ولا وجوب النية علم ان النية لعد صريح الامر بالمقدمة ايضا ليس بلازم عنده الحنفية كالوضوء للصلوة ۱۲ منه رح ۸ قوله اذا اشتبهت آه اقول صورة الاشتباه انه دخل امرأتان فى بيت واحد وقد تزوج احد الامرأتين الوكيل لزيد ولا يعرف زيد زوجته لعينها ومات الوكيل قبل البيان ففى هذه الصورة اشتبهت المنكوحة بالاجنبية ۱۲ مولانا محمد معين ۹ قوله بالكف عنهما جميعا للاشتباه ومن ههنا اشتهر ان الحلال والحرام لا يجتمعان الا وقد غلب الحرام ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۰ قوله احدكما طالق فى التحرير تفريع تحريم الكل فى هذه الصورة.. منا قض المسئلة انه يجوز تحريم احد اشياء كالايجاب فانه فعلها لا احدا اقول المبحث فيما نحن فيه انما هو قبل البيان لا بعده لامتناع التباول فالحكم بالتعيين يتوقف على البيان فكان قالا شتباه تدبر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله ليعلم وجود المغيا فعلم وجود المغيا موقوف على وجوبها وعموم التوقف فى الغايات فيما محل تامل بل منه عفى عنه بعض التوقف التى هى مقدمات المغيا ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۲ قوله وقيل ليقتضى آه وهو قول فخر الاسلام وابى زيد وشمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام وابى المعين وجماعة من المتاخرين ۱۲ منه ۱۳ قوله وقيل نفس النهى آه القاضى وشاذ من اصحابنا قالوا ان النهى نفس الامر بالضد لان معنى الامر بالشئ طلب الفعل بالنهى عن تركه فقيل الشافى نهى عن الاول وقيل بل الثانى تفسير الاول ۱۲ منه رح ۱۴ قوله فى النهى كف لك الا ان الامر نهى عن الضد يعنى سنة ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۵ قوله وقيل لا اى قالوا ان الامر يقتضى حرمة الضد لا وانما ليس كذلك ولا اذا ورد بعد قولهم فى النهى كذلك ۱۲ منه رح ۱۶ قوله لنا ان الامتناع آه والاخبار جاز الاتيان بالضد مع وجود الفعل يرتفع الوجوب فاذا كان من لوازم الوجوب فيتحقق وجوب الفعل يتحقق وجوب الامتناع عن الضد فلزم حرمة تعيينه الوجوب خطابه وهو الاذن من التضمن كما ان جعل الملزوم هو بعينه جعل اللازم ولا يتاتى الخ جعل متعلق لذلك لا يتاتى الامتناع عن الضد الا موجب سوى موجب الفعل والمصنف افاد هذا المعنى بالتمثيل وقال واللوازم آه ۱۲ مولانا العلى

Marfat.com

وبمثله يقال في النهي وفيه شيء فالخطاب واحد بالذات أو التعلق وبالاضافة والتبعية كما في الايجاب للمقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة ضده فان خطاب الضمن انزل من خطاب بالصريح لكن يلزم الطلاق المكروه على الممتنع ان قلت فالامر بالشيء نهي عن ضده وضد عيناً والنهي عن الضد ليستلزم الامر بالضد الآخر تخييراً فهذا الضد منهي عنه عيناً ومأمور به تخييراً هف قلت الامكان بالنظر الى شيء لا ينافي الامتناع بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شيء آخر لا يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات لحرمة الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثاني وجوب المحرمات ولو تخييراً كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول في الاول الامر لا يقتضي الاستيعاب فلا يكون نهياً عن الضد دائماً فيمكن فعل ضد الواجب في وقت آخر ومن ههنا قيل ان الشرط يكون الواجب مضيقاً لكن يلزم ان لا يكون الحج وقته العمر الآن يقال ذلك وقته نظراً اليه من حيث هو هو وفي الثاني التعيين لدليل اصلي اخرج المحل عن قبول التخيير تبعاً

---

۵۱ قوله وبمثله يقال آه اي الاشتغال بضد ما من لوازم تحريم الفعل لعد آخر المقدمات ۱۲ منه رح ۵۲ قوله وفيه شيء اشارة الى ان النهي هو الكف من الفعل لا توقف على الاشتغال بفعل آخر كما ان النهي عن الحركة لا يتوقف على ايجاد السكون لجواز ان يكون عدمياً والقول بان الكف نفسه فعل مطلوب فيكون مأموراً به خروج عن محل النزاع فتدبر ۱۲ منه رح ۵۳ قوله كما في ايجاب المقدمة فعلى هذا اذا ترك الواجب مع الاشتغال بالضد فالمعصية معصية واحدة هي معصية ترك الواجب وانما ينسب الى الضد بالعرض وعلى هذا فلا يليق ان يخالف في هذا الحكم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۴ قوله على الممتنع الحرام هذا رد على ما قال من اقتضاء كراهة الضد حاصله انه يلزم على هذا التقدير اطلاق المكروه على الممتنع وهو الحرام بالحقيقة مع انهما متباينان نوعاً واطلاق احد المتباينين على الآخر محال وجه اللزوم ان ضد الواجب يكون مفوتاً له ومفوت الواجب حرام بلا شبهة وقد قيل بكراهته فيلزم اطلاق المكروه على الممتنع الحرام ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۵ قوله ان قلت آه تقرير السؤال انا اذا فرضنا القيام مأموراً به فذلك يقتضي ان يكون كل واحد من القعود والاضطجاع منهياً عنه عينا لحكم ان ظاهر الامر يستلزم النهي عن جميع الاضداد والنهي عن القعود يقتضي الامر باضطجاع تخييراً لحكم ان النهي امر بالاضداد فالاضطجاع يكون منهياً عنه عينا ومأموراً به تخييراً فيكون ممتنعاً وجائزاً وتقرير الجواب منع الاستحالة وذلك لان امكان الاضطجاع بالنظر الى القعود والنهي عنه لا ينافي امتناعه بالذات بان فرض كونه منهياً عنه لذاته ايضاً ولا امتناع بالنظر الى شيء آخر وهو القيام فتعميم الامتناع توسعة في الجواب لا يقال امكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود وامتناع القعود لازم لوجوب القيام فامكان الاضطجاع لازم لوجوب القيام وقد فرض ان امتناعه لازم لوجوبه فاجتمع الامكان والامتناع بالنظر الى شيء واحد لانا نقول ههنا جهتان فالاضطجاع من حيث انه ضد القيام ممتنع بالنظر اليه فكان الامكان والامتناع بالحقيقة بالنظر الى شيئين فتدبر ۱۲ منه رح ۵۶ قوله من حيث انها ضد الحج اذا الاركان الصلوتية لا تجامع الاركان الحجية ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۷ قوله نهياً من الضد دائماً قابل في هذه الاحيان ولا شناعة في الالتزام فادلة الصلوة بنحو يكون الحج بها مترتباً حراماً البتة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۸ قوله ومن ههنا قيل آه لا يقال لشكل هذا بالواجبات الدائمة كالايمان لانا نقول هو من قبيل الادراكات دون الافعال ولو سلم فليس من قبيل ما يضاده فعل من الواجبات بل هو شرط لصحتها بكذا قيل اقول لا يختص الدليل بالافعال بل يجري في الادراكات ايضاً ولذا قالوا ان الامر بالايمان نهي عن الكفر بل الحق ان يقال لا تضاد في العقائد الحقة باعتبار البقاء في المدركة او في الخزانة نعم باعتبار حدوث الايقاعات انها تضاد وذلك لامتناع توجه النفس الى الضدين تفصيلاً فيحدث مرتباً وبقي مفاد ذلك اختلف في اول واجبات فقيل الايمان بالله وقيل بل النظر وقيل بل المقدمة كما فصل في موضعه هذا ۱۲ منه رح ۵۹ قوله مضيقاً فان الموسع لا يجب حرمة الضد اذ يجوز تركه الاوضح انه لا حاجة الى هذا التقييد اذ كما ان يجب الموسع في جزء واجزاء الوقت كذلك يحرم الاشتغال بضده او باضداده فيه فان الحرمة على حسب الوجوب ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۰ اي حرمة الحج من حيث انها ضد الصلوة ۱۲ ۞

Marfat.com

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات
الاخر تسے مرت ۱۲ — فے الاستدلال ۱۲
مع ما عليها فارجع اليها مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا[۱]
للغزالي لان الوجوب يتضمن[۲] الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى[۳] على ما
دلیل لبقاء الجواز ۱۲ — فانه جواز مع الحرج في الترک ۱۲
كان قبل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا يتقوم[۴]
فے الاستدلال علی المذهب الحنفية ۱۲
بفصل آخر وهو عدم[۵] الحرج على الترک كالجسم الناهي يرتفع نموه
الذی هو الجنس يتقوم بفصول من النمو والجاذبة ۱۲
فبقي جمادا فتدبر اعلم ان الجائز كما يطلق على المباح يطلق على ما
فصل الوجوب حين يرتفع ۱۲
الباقي للواجب والمندوب ۱۲
لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا وعلى ما استوى الامران فيه
شرعا او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا مسئلة يجوز في
لے عقلا او شرعا ۱۲
الواحد[۶] بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله وللشمس و
بان يكون نوع منه واجبا ونوع آخر حراما ۱۲
منع[۷] بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم[۸] الى قصد التعظيم لا يجدي انما الكلام في
ذا الاجتماع ۱۲ — وينتفت اليه ۱۲ — لے ذا المقام ۱۲
الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا تساويا
بان يكون التعدد فيها اصلا ۱۲
فذلك ومستحيل بل تكليفه[۹] محال او يتبعض كالصلوة في الدار المغصوبة عند
الجمهور تصح وقال القاضي لا تصح ويسقط الطلب واستبعده[۱۰] الامام

كان دليلا لم يبق والذي اليد فالجواز الذي كان يتضمنه الامر لم يبق والذي يدعون بقاءه لا دليل عليه فافهم فانه دقيق ۱۲ مولانا عبد العلي **۵ قوله** قلنا يتقوم بفصل آخر وهو عدم الحرج اقول هذا انما يصح في الجنس والفصل الذين يحاذي لهما المادة والصورة واما هما الذان ليسا كذلك والوجوب من قبيل الثاني كما لا يخفى فلا يسوغ التقصي عنه فتامل ۱۲ منه رح **۶ قوله** وهو عدم الحرج آه ليؤيد ذلك ما ذكره الحكماء في الكون والفساد حيث قالوا ان المادة تتخلع عن صورة وتكون بصورة الاخرى مع بقاء المادة بحالها وقد قالوا ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة وتحقيق ذلك في العلوم الحكمية فارجع اليها ۱۲ منه رح الله **۷ قوله** فبقي جمادا حاصله المنع على المقدمة القائلة ان الجنس يرتفع بارتفاعه بل انما هو مسلم اذا كان الجنس متقوما بفصل واحد مرتفع او بفصول كلها مرتفعة وهو ههنا كذلك ۱۲ منه رح **۸ قوله** ان الجائز فالجائز له معان احدها الامكان الخالص العقلي الذي هو احد اقسام الامكان الخالص العقلي من جملة معانيه في العقليات وليس ههنا في عرف الفقهاء والثاني مقابل الحرام والمكروه والمندوب والمباح والثالث مقابل الحال والرابع ما لا يشتمل على مصلحة ومفسدة وجوبا او ندبا او حرمة او كراهة او اباحة والخامس المشكوك فيه نظرا للمجتهد شرعا كما في تعارض النصين او عقلا كما اذا لم يكن هناك دليل قطعي يفيد الشك بالاستواء وقد يفيد بالاستعمال والباقي راجع اليه بالاعتبارين منه رح **۹ قوله** الواحد بالجنس آه الذي له وحدة جنسية بحيث يندرج تحته الانواع المختلفة **۱۰ قوله** ومنع الامام بان حقيقة الجنس متنافية للتعدد فلو اجتمعا في فعل واحد لزم ان يكون شيء واحد ذات الفعل مقتضيا للتناقضين قوله بارتفاع الوجه ان يكون الشيء الواحد باعتبار نوع مقتضيا للمنع منه ونوع آخر مقتضيا للمنع **۱۱ قوله** او غير قصد التعظيم آه اي قولهم ان مجرد السجود للشمس ليس بمعصية بل قصد تعظيمها لا يفيد لان قصد التعظيم ايضا واجب والمنع للتخصيص باتحاد الجوانح احد موهوم الدليل ۱۲ منه رح **۱۲ قوله** انما الطلاق آه هذا اولى من قوله في الواحد بالشخص فانه لا تكليف الا بالنوع حقيقة لان التشخص بعد الوجود لان الحقيقة النوعية المتصلة لا يجب لا يلزم الا باعتبارين بخلاف الواحد بالجنس لان الفصل هناك مقوم ومقسم ۱۲ منه رح **۱۳ قوله** بل تكليفه محال آه فان التكليف بالايجاب حكم بان الفعل جوز فعله التكليف بالتحريم حكم بانه لا يجوز والحكم بالتخصيص محال فيما فيه ۱۲ منه رح **۱۴ قوله** ويسقط الطلب اي الى الصلوة المغصوبة في الدار المغصوبة وانما قلت حراما لكي يسقط عندنا الطلب او قد يسقط الفرض عند فعل معصية لكن يثاب ثوابا حتى من اول ويسقط عنه الفرض ما قول وكسقوط المعصية عند الحنفية فانه تثبت الاسقاط ولهذا يندفع استبعاد الامام الرازي حيث قال المعصية الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابتداء ما السبب معصية لا اصل له الشرع ۱۲ منه رح

Marfat.com

الرازی عند احمد واکثر المتکلمین والجبائی لایصح ولا یسقط لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقةً فان الکون فی الحیز وان کان واحدًا بالشخص لکنه متعدد باعتبار انه کون من حیث انه صلوة وکون من حیث انه غصب قیل النهی عن الکون فی المکان المغصوب یدل علی ان الکون المطلوب فی الامر بالصلوة غیره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد ونحن نمنعه عند الاجتماع نظرا الی ان الامر مطلق کما هو حقیقة فاین الدلالة فصار کما امر عبد بالخیاطة ونهی عن السفر فخاط وسافر فانه مطیع وعاص قطعًا والنقض بصوم یوم النحر مدفوع بان التخلف ممنوع فعندنا یخرج عن العهدة بالصوم فیه ولو سلم فهو لمانع وهو النهی الدال علی فساد الصوم فیه بخلاف النهی عن الغصب فانه لایدل علی فساد الصلوة والجواب بتخصیص الدعوی بما کان بینهما عموم من وجه لابد فیه من دفع النقض عن عموم الدلیل الا ان یقال العام مطلقا لاحقیقة له فی التحصیل الا حقیقة الخاص لاتحاد الجعل فیلزم اجتماع الحسن والقبح فی الحقیقة

---

۵۱ قوله لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقة آه حاصله ان المامور به قد وجد بجمیع ارکانه وانما الشبهة فی الشرائط وهی ایضًا متحققة وبقی الامر فی الموانع وهو اجتماع الحرمة وهو غیر متحقق ایضًا فان الصلوة حقیقة الافعال المخصوصة ولیس فی تلک ماخوذیة ان لایقارن بمعصیة فهی مصداق المامور به وحقیقة الغصب هو ازالة الید الغیر بغیر اذنه وهذا امر والصلوة امر فی الصلوة فی الارض المغصوبة انما اجتمع ایران واجب وحرام ولامضایقة فیه وهذا هو معنی الصحة مثاله کما اذا صام مع معصیة کالاباق من المولی ونحوه فان الصوم صحیح فان کان مجاورا للمعصیة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۲ قوله وکون من حیث انه غصب وتعدی علی ملک الغیر فبالجهة الاولی یکون واجبا وبالجهة الثانیة حراما فلا اتحاد فی المتعلقین اصلًا فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۳ قوله قیل فی حواشی مرزاجان لانسلم ان الکون فی المغصوب من حیث انه صلوة واجب حتی یجتمع الوجوب مع الحرمة فلا یکون واجبا لو تناوله الامر بالصلوة وهو ممنوع اذ النهی عن الکون آه ۱۲ عبد العلی رح ۵۴ قوله قیل النهی عن الکون فی المکان آه هذا ایضا منع علی قوله عدم اتحاد المتعلق فان الصلوة کون فی الارض المغصوبة وکل کون کذلک فهو منهی عنه فالصلوة منهی عنه وهو مامور به فیکون متعلق الحرمة والوجوب امرا واحدا وهو الصلوة واما معارضته فحاصلها ان ذلک غیر صحیح فان الکون فیها منهی عنه فالصلوة فیها غیر صحیح للان ذلک یدل علی ان المطلوب الکون فی غیر المغصوب وهو لزم ان یکون شئ واحد مامورا به ومحرما ۱۲ ملا نظام الدین ۵۵ قوله الدلالة ای دلالة النهی من الکون فی المغصوب علی ان الصلوة المطلوبة غیر الصلوة فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۶ قوله کما هو حقیقة مع تغایر الجهة والحمل علی الحقیقة ضروری افاده لیصرف صارف ۱۲ رح ۵۷ قوله والنقض بصوم یوم النحر آه یعنی لو کفی تعدد الجهة فی الصحة لزم صحة صوم یوم النحر لکونه مامورا به اذ النهی عنه من حیث انه صوم ومنهیا عنه من حیث انه فی یوم النحر فاجیب اولا بمنع بطلان التالی فان عند الحنفیة ینعقد النذر به وعلیه القضاء فلو صام خرج عن عهدة النذر ولو عصی من حیث مخالفة النهی والدلائل کما هی مطلقة فی الصلوة باعتبار المکان کذلک مطلقة فی الصوم باعتبار الزمان کما لایخفی علی المتتبع واقلها قوله تعالی ولیوفوا نذورهم وثانیا بانا سلمنا المختلف لکنه لمانع فلا یضر وذلک المانع هو النهی عن الصوم فیه وهو یدل علی الفساد شرعًا اقول لک ان تقول کما ان النهی یدل علی الفساد کذلک الامر یدل علی الصحة وقد فرض جهتان فینبغی ان یکون کالصلوة ویمکن ان یجاب بان المصلحة المرجوحة لایغیر مع المفسدة الراجحة بالاتفاق ولاشک ان الاعراض عن ضیافة الله المفسدة راجحة کیف لاوقد اجمعوا علی کون الصوم فیه معصیة فلیتدبر ۱۲ منه رح ۵۸ قوله والجواب بتخصیص الدعوی آه اجاب ابن الحاجب وغیره عن النقض بصوم یوم النحر بان النزاع فیما یمکن تعقل انفکاک کل من الجهتین عن الآخر وهنا لیس کذلک بناء علی ان المضاف لاینفک عن المطلق ودفعه بانه لاینفع لان الدلیل عام فان مداره علی ان لامانع الا لزوم اجتماع المتضادین وعند تغایر الجهة لایلزم او المحال انما یلزم لو کان محلا لاحدهما دون الآخر فتغایر المحال اعتبارا اقول لو قرر النقض بان فی صوم یوم النحر جهتین کونه دفعا بالنذر وکونه فی یوم النحر وبینهما عموم من وجه لم ینفع التخصیص اصلا لانه یکون ح کالصلوة فی الدار المغصوبة فلا جواب الا بالتزام او بابداء مانع فتدبر ۱۲ منه رح ۵۹ قوله لایدفع الخ فان الدلیل لیس جانس بما کان بین الجهتین عموم من وجه اذ مقدماته جاریة فی صوم یوم النحر ایضا اذ لاتضاد عند اختلاف الجهتین فهو علم ولم یورد النقض علی الدعوی بل علی الدلیل فکیف یقید تخصیص الدعوی بدفع ۱۲ منه رح

Marfat.com

المتصلة وفی[1] العموم من وجه حقیقتان فتامل[2] ولنا ایضا لو لم یصح
لما ثبت صلوة مکروهة لان[3] الاحکام متضادة والکون واحدا
فان المکروه انما هو الفعل وان کانت الکراهة لاجل[4] الوصف فلا
فرق بین نهی التحریم والتنزیه فتدبروا استدل لو لم یصح لما
سقط[5] التکلیف قال القاضی قد سقط اجماعا ورد[6] بمنع تحقق
الاجماع اذ لو کان لعرفه احمد ثم ادعاء[7] حق التفریغ والغصب فی
الخروج عنها فیتعلقان به من خطاب ابی هاشم کیف ویلزم تکلیف[8]
المحال بل[9] التکلیف المحال واستصحاب المعصیة حتی یفرغ زجرا کما ذهب الیه
امام الحرمین لیس[10] ببعید والحق ان[11] التوبة ماحیة هذا مسئلة
یجوز تحریم احد اشیاء کایجابه فهناک المقصود[12] منع الخلو وههنا
منع الجمع وفیها ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلا واختلافا فاعلم
ان تعلق الترک باحد اشیاء علی البدل واحدها ان یتعلق بمفهوم
احدها فیفید التعمیم لان عدم الطبیعة انما یکون بعدم

[1] قوله وفی العموم من وجه حقیقتان اجتماعهما اتفاقی فلا یلزم من کونهما متضادا الوجوب والحرمة اجتماعهما فی ذات ۱۲ مولانا عبد العلی [2] قوله فتامل اشارة الی انه انما یتم لو کان الوصف العام والخاص کلاهما ذاتیین کالمضاف والمطلق والا فلا هذا ثم اقول اذا کان اللزوم ولو کان من احد الجانبین یلزم المحذور فانه وان لم یلزم اجتماع المتضادین لکن یلزم تکلیف محال لان الدائمة نقیضها المطلقة فما یبقی الا ان یکونا مفارقین رجح اجتماعهما اتفاقی وهو المراد من التخصیص فلا یلزم اجتماع التضاد ولا التکلیف بالمحال ۱۲ منه رح [3] قوله لان الاحکام الخ فالواجب کما یضاد الکراهة فلو لم یثبت مع الحرمة لم یثبت مع الکراهة اذ لا مانع من ثبوته مع الحرمة الا التضاد وهو فی ثبوته مع الکراهة ایضا موجود واللازم باطل للاجماع علی ثبوت صلوة مکروهة ۱۲ [4] قوله لاجل الوصف وهو الواجب وان کان من اعتبار الذات فلزم

الاجتماع فان جوز نظرا الی اختلاف المتعلق فیجوز فی الحرمة والوجوب لذلک وان لم یجوز لکان الصلوة المکروهة باطلة وهو خلاف الاجماع ۱۲ مولانا عبد العلی [5] قوله فلا فرق الخ فیه اشارة الی رد ما قیل ان نهی التحریم ظاهر فی البطلان فانه ینصرف الی الذات غالبا بخلاف نهی الکراهة فانه یرجع الی الوصف غالبا وذلک لان الکلام فی الجواز العقلی فاذا جاز اجتماع الوجوب مع الکراهة بتعدد الجهة فلیجز مع الحرمة لانهما سواء فی التضاد وان کان احدهما غالبا علی الآخر فی رجوعه الی الذات ولیس الکلام فی الغالبیة والمغلوبیة بل وضع المسئلة فی انه اذا تعددت الجهة فهل یجوز الاجتماع ام لا ۱۲ منه رح [6] قوله لما سقط التکلیف لما فیه جهة حرمة کالصلوة فی الارض المغصوبة فان غیر الواجب لا یکون مسقطا وهل هذا الا لما یقال الصلوة بلا وضوء غیر صحیحة لکن یسقط بها التکلیف واللازم باطل ۱۲ [7] قوله ورد بمنع تحقق الاجماع واستند بخروج الامام فتعقب بانه یدعی اجماع من سبق علیه ۱۲ عبد العلی [8] قوله ثم ان کان الواجب ان فی التفریغ عن الغصب حرجا بالاول واجب الثانی حرام فاشار الی دفعه بقوله [9] قوله بل التکلیف المحال لان الطلب یشغل حیز الغیر فلو کان شغل حیز الغیر الذی هو فیه کان الشاغل هیئیا کان الشاغل وطالبا من المکلف نفسه وهو تطویل بلا طائل ۱۲ منه [10] قوله لیس ببعید والحق ان التوبة ماحیة ای للذنوب فلا یلزم الجمع والخلو فی بابها ۱۲ مولانا عبد العلی [11] قوله فیها آه حاصله ان فی هذه المسئلة ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلا یعنی الدلیل الذی فی الواجب المخیر من تجویز العقل ودلالة النقل وهو الاجماع اختلف فی الواجب المخیر من ان الواجب اما الکل او البعض او واحد لا بعینه لذلک فی هذه المسئلة ۱۲ یعنی ان من [12] قوله فانه ان تعلق الترک آه فی هذه الوجوب بالمفهوم الکلی معقول وسبیل المکلف لوجوده اتی فرد کان من افراد الطبیعة ولو تعلق التحریم بالمفهوم الکلی فلا یتصور الا بترک الکل والا بدلا والخلو انما یجوز الاتیان بکل واحد بدلا ۱۲ منه [13] قوله انما یکون لعدم جمیع الافراد فیرد بحث لان عدم الطبیعة انما یکون لعدم جمیع افراد الطبیعة ۱۲ مولانا عبد العلی [14] قوله بل التکلیف المحال لان الطلب یشغل حیز الغیر فلو کان شغل حیز الغیر الذی هو فیه کان الشاغل هیئیا کان الشاغل وطالبا من المکلف نفسه وهو تطویل بلا طائل ۱۲ منه [15] قوله لان التوبة ماحیة ای للذنوب فلا یلزم الجمع والخلو فی بابها ۱۲ مولانا عبد العلی [16] قوله انما یکون لعدم جمیع الافراد فیرد بحث لان عدم الطبیعة انما یکون لعدم جمیع افراد الطبیعة ۱۲ مولانا عبد العلی

Marfat.com

جمیع الافراد نحو لا تقطع اثنا او کفورا والثانی ان یتعلق بما صدق
ای لا تطع آثما ولا تطع کفورا ۱۲ الترک ۱۲
علیه مفهوم احدها فیفید ما عدم هذا او عدم ذلك ویتعلق
الفرد ۱۲
بمفهوم احدها بالعرض بناء علی ان کلما اتصف به الفرد اتصف به
الطبیعة فی الجملة فلا یفید عموم السلب والثالث ان یتعلق بالمجموع
هذا النحو من الترک ۱۲ وهو المراد ههنا ۱۲ من الافراد ۱۲
فیفید عدم الاجتماع وذلك فیما اذا کان العطف بالواو ونحو لا تاکل
فیه ۱۲
السمك واللبن والرابع ان یکون الترک نفسه مهملا للمتروك وذلك
ای لا تجمعهما فی الاکل ۱۲ بالذات اما ترک هذا او ترک ذلك والمتروك الاول بالعرض ۱۲
اذا کان العطف بأو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاکل السمك او اللبن
والاظهر انه ح من عطف الجملة علی الجملة هکذا ینبغی ان یحقق المقام
مسئلة للمندوب هل هو ماموربه فعند الحنفیة لا الا مجازا
او قیل عن المحققین نعم حقیقة لنا ان الامر حقیقة فی
انه ماموربه ۱۲ صاحب التوضیح شارح المنار ۱۲
القول المخصوص فقط وذلك القول حقیقة فی الایجاب فقط
هو قول القاضی الباقلانی وجمهور اشاعرة ۱۲
وایضا لو کان لکان ترکه معصیة لانها مخالفة الامر ولیس
المندوب ماموربه ۱۲ المذنب الاثیم ۱۲
کذلك لامرتهم بالسواك عند کل وضوء لانه ندبهم الیه

۵۱ قوله مفهوم احدها ویکون هذا المفهوم عنوانا وشرحا للنهی عنه غیر مقصود بالذات بالنهی ۱۲ عبد العلی ۵۲ قوله اتصف به الطبیعة فی الجملة الیه فیه اشارة الی دفع ما یمکن ان یقال انه یلزم من لزوم اتصاف الطبیعة لاتصاف الفرد صدق قولنا کلما کان زید معدوما کان الانسان معدوما وکذا یلزم من لزوم انعدام الفرد انعدام الطبیعة صدق قولنا کلما کان الانسان معدوما کان عمرو معدوما مع کذب النتیجة اللازمة من المقدمتین یعنی کلما کان زید معدوما کان عمرو معدوما ووجه الدفع ان اللازم من عدم الفرد عدم الطبیعة فی الجملة والملزوم لعدم الافراد وهو عدمها بالکلیة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۵۳ قوله نحو لا تاکل السمك واللبن ای مجموعهما وهذا النحو لیس بالحقیقة من انحاء تعلق الترک باحد الشیاء الاانه تسامح ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی رحمه الله ۵۴ قوله والاظهر انه ح من عطف الجملة لیعاد فی الشقوق لیعنی الترک ویکون الترد بین المتروك ولا یخفی علیك ان مآل الانحاء الثلثة الاخیرة واحد وانما الافتراق فی الطرق فان المقصود فی الکل منع الجمع ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۵ قوله بل هو ماموربه بل علی سبیل الحقیقة ام لا ۱۲ ۵۶ قوله فی القول المخصوص آه والصغری والکبری من المسلمات بین الخصمین قد استدل علیهما فی فصل الامر فارجع الیه ۱۲ منه رح ۵۷ قوله وذلك القول حقیقة فی الایجاب فقط فالامر حقیقة فیه قال واتقف الاحرار اللاهیجیة قدس سره ان یکون اللفظ حقیقة فی لفظ لا یلزم ان یکون حقیقة فیما هو حقیقة فیه بل هو حقیقة مطلقا سواء کان هذا اللفظ حقیقة او مجازا الاتری ان الفاکهة حقیقة فی القول المخصوص ان کان فیه الفاظ مجازیة والحق ان یقال الواو فی قوله وذلك القول آه للحال من القول المخصوص والحاصل ان الامر حقیقة فی القول المخصوص حال کونه للوجوب فالمندوب لیس ماموراً به لعدم الحتم هناك لکن ینبو عن هذا التوجیه بعض عبارات الکتب الاخر نعم انه دلیل مستقل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۸ قوله ایضا لو کان الامر حقیقة فی المندوب کما یقوله الخصوم لکان ترکه ای ترک المندوب معصیة والتالی باطل بالاتفاق والبیان واللازمة لانها ای المعصیة مخالفة الامر حقیقة او حکما کما فی ب. مباشرة المنهی عنه واما ان المعصیة مخالفة الامر فلقوله تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم فاصابة الفتنة لا یکون الا مع المعصیة والقول بان امره مجهود بعید ایضا ان ارباب اللغة مطبقون علی ان المعصیة مخالفة الامر فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۹ قوله ولما صح الخ ای ولنا ایضا انه لو کان الامر حقیقة فی المندوب وصح قوله صلی الله علیه وآله وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك آه رواه النسائی وفی روایة البخاری لامرتهم بالسواك مع کل صلوة والتالی باطل فاما الملازمة فدلیله قوله لانه صلی الله علیه وآله وسلم مذهبهم الی مذهب الامة الیه ای الی السواك ولو کان المندوب ماموربه لکان السواك کذلك فلا یصح لامرتهم فان مراده مخافة المشقة اقتضت الی احد الامر بالسواك مع انه ماموربه فیجتمع النقیضان ۱۲ ملا نظام الدین رحمه الله تعالی علیه ۔

Marfat.com

۵۱ قولہ والطاعۃ فعل المامور بہ قال الآمدی فعل المندوب طاعۃ بالاتفاق ولیس کونہ طاعۃ لذاتہ والا لکان طاعۃ دائما فیکون عند النسخ کذلک ولا لکونہ مرادا للہ تعالے ولا لکونہ مثابا بہ لان الثواب غیر لازم او لکونہ موعودا بالثواب وہو ایضا باطل والا لزم الخلف فی خبر اللہ تعالے باطل فلیس الا لکونہ امتثال بالامر ۱۲ نظام الدین رح ۵۲ قولہ ثانیا ارباب اللغۃ قسموا الخ لایخفی ان تقسیم اہل اللغۃ الی الاقسام المختلفۃ انما ہو للصیغۃ لا للفظ الامر فاین الدلیل من المدلول ولو قیل صیغۃ افعل ولو کان ندبا صیغۃ امر قلنا ہو اصطلاح النحو ولعم الاباحۃ علی ان الاشتقاق مم حتی یکون المندوب ۱۲ امورا بہ تدبر ۱۲ منہ رح ۵۳ قولہ لے غیر ذلک نیلزم ان یکون المہدد علیہ والمبلغ مامورین بہ ولم یذہب ہذا نقض ثم اشار لے الحل بقولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر وفہموہ اخذا بالمعنی المجازی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۴ قولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر فاورد التقسیم مجازا والاظہر ان الکلام منع وحدیث التقسیم الی امر اباحۃ وغیرہ مسند المنع والظاہر ان التقسیم للصیغۃ لیس للامر فافہم ۱۲ ملا نظام الدین ۵۵ قولہ خلافا للاستاذ ابی اسحٰق رحمہ اللہ تعالی ولما کان کلامہ بظاہرہ فاسدا ولا یلیق بشان ہذا التحریر ان یتفوہ بہ اولوا کلامہ اشار الیہ المصنف رح وقال ولعلہ ارادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۶ قولہ ولو جعل نفس خطاب الشرع بالاباحۃ کان او بالندب او بالتحریم او بالکراہۃ لا مطلق الخطاب الذی یعم للقصص فانہ بعید جدا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۷ قولہ لم یبعد فافہم لانہ حاجز عن ان یتعداہ العقول ولو بالکسب عقلا او قولا او فعلا ولا یخفی ان فیہ کلفۃ او مشقۃ علی اصحاب الرای کما قال عمر رض لولا ہذا لقضینا فیہ برایینا ولولا رأیت ان قبلک رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم لما قبلتک ۱۲ منہ رح ۵۸ قولہ المکروہ انتہ وہو ما یکون ترکہ اولے بدون المنع عن الفعل فان کان الی الحل اقرب بمعنے انہ لا یعاقب فاعلہ لکن یثاب تارکہ او فی ثواب فہو مکروہ کراہۃ التنزیہ وان کان الی الحرام اقرب بمعنے ان فاعلہ یستحق محذورا دون العقوبۃ بالنار کرمان الشفاعۃ فہو مکروہ کراہۃ التحریم بنا علے رای الشیخین واما عند محمد فما کان ترکہ اولے فمنع المنع عن الفعل بدلیل قطعی حرام وبدلیل ظنی مکروہ کراہۃ التحریم وبدون المنع عن الفعل مکروہ کراہۃ تنزیہ والظاہر ان المراد ہہنا المکروہ کراہۃ التنزیہ لانہ الراجح تحریما بالاختلاف فی انہ منہی عنہ وتکلیف ۱۲ منہ ۵۹ قولہ والدلیل الخ وذلک بادنی تصرف اما لان قولہ ان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص فقط او لان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص والفعل لکن القول المخصوص فقط فی المنہیات والفعل فقط فی المامورات او فیہما لکن القول المخصوص فقط فی المنہیات والفعل فقط فی المامورات والاطلاق تبرک النہی عنہ فی المکروہ طاعۃ والاطاعۃ تبرک المنہی عنہ فی المکروہ وثانیا التقسیم الی اللغۃ التحریم فی کراہۃ التنزیہ ۱۲ منہ ۶۰ قولہ

---

قالوا اولا انہ طاعۃ اجماعا والطاعۃ فعل المامور بہ قلنا لا بل والمندوب الیہ ایضا وثانیا ارباب اللغۃ قسموا الی امر ایجاب وامر ندب ومورد القسمۃ مشترک قلنا ہم قسموا ایضا الی امر اباحۃ والاباحۃ الی غیر ذلک فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر مسئلۃ المندوب لیس بتکلیف لانہ فی سعۃ من ترکہ خلافا للاستاذ ولعلہ اراد وجوب اعتقاد ندبیتہ ولہذا جعل المباح تکلیفا لکن ذلک حکم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع تکلیفا لم یبعد فافہم مسئلۃ المکروہ کالمندوب ولا نہی ولا تکلیف والدلیل الدلیل والاختلاف الاختلاف مسئلۃ الاباحۃ حکم شرعی لانہ خطاب الشرع تخییرا والاباحۃ الاصلیۃ نوع منہ لان کل ما عدم فیہ المدرک الشرعی للحرج فی فعلہ وترکہ فذلک مدرک شرعی لحکم الشارع

---

والدلیل الدلیل والاختلاف الاختلاف بانان مسئلتان للمکروہ وحاصل الاولے ان للمکروہ لیس بمنہی عنہ عند الجمہور خلافا للشافعیۃ وحاصل الاولے ان للمکروہ منہی عنہ والثانیۃ لانہ لیس بتکلیف خلافا للاستاذ والدلیل ہہنا فی الاولی ان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص وہو لا یعقل وہو حقیقۃ فی التحریم ولیم لو کان منہیا لکان منہیا عنہ لانہ معصیۃ والتالی باطل بیان الملازمۃ ان ترک المکروہ طاعۃ وہی ترک المنہی عنہ ومباشرۃ المامور بہ والتالی ایضا لیس بمتحقق فالاول ہو الحق وایضا انہم یقسمون النہی الی نہی کراہۃ ونہی تحریم ودلیل المسئلۃ الثانیۃ ان التکلیف ما فیہ کلفۃ والمکروہ لانہ فی سعۃ فی ترک المباشرۃ وتوجیہ کلام الاستاذ ان وجوب اعتقاد کراہۃ التکلیف وان نقض الغرض لکنہ لا یضر فانہ لا یلزم ان یتجاوزہ العقول ۱۲ منہ بالاضافۃ الی الاعادۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۶۱ قولہ لعلہ ارادۃ الشارع بالتخییر والاباحۃ الاصلیۃ لا یکون الا فی موضع عدم المدرک الشرعی للوجوب فی الفعل والترک بل یلزم فیہما ان یکون المدرک للحکم بالتخییر فالاباحۃ الاصلیۃ فیہما حکم بالتخییر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۲ قولہ لعلہ اراد الخ لیلزم الشارع بالتخییر والاباحۃ الاصلیۃ لا یکون الا فی موضع عدم المدرک الشرعی للوجوب فی الفعل والترک بل یلزم فیہما ان یکون المدرک للحکم بالتخییر فالاباحۃ الاصلیۃ فیہما حکم بالتخییر ۱۲ مولانا عبد العلی رح

Marfat.com

بالتخيير فی لاتکون الا بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة و

قد تقدم مسئلة المباح لیس بجنس للواجب لانهما نوعان

للحکم وظن انه جنس لان المباح هو الماذون فی الفعل وهو

جزء حقیقة الواجب قلنا لانسلم ان ذلک تمام حقیقة المباح بل

هو المتساوی فعلا وترکا ولعل النزاع لفظی مسئلة المباح

لیس بواجب خلافا للکعبی واحتج بان کل مباح ترکه حرام وکل

ترک حرام واجب ولو مخیرا قلنا الصغری ممنوعة اما اولا فلجواز

انعدام الحرام بانعدام المقتضی وهو الارادة مثلا بناء علی ان

علة العدم عدم علة الوجود لا یکون عدمه مستندا

الی فعل المباح الذی هو المانع واما ثانیا فلان فعل المباح

یکون ترکا له لو قصد بفعله ترکه وذلک لا یلزم نعم لو

اراد الحرام ثم قصد بفعل للمباح ترکه فانه یکون

واجبا ونحن نلتزمه والزم علیه بانه

۵۱ قوله لانهما نوعان للحکم فان المباح ما اذن الشارع بالتخییر بین الفعل والترک والواجب اذن فیه الشارع بالالتزام ولا شبهة فی ان هذین الماذونین مندرجان فی مطلق الماذون من قبل الشارع اندراج امرین متباینین فی اعم وهو المراد بقوله وهما نوعان للحکم فلا یکون احدهما من جنس الآخر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۲ قوله وهو جزء حقیقة الواجب لانه الماذون فی الفعل مع الجرح فی الترک ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۳ قوله هو باعتباری فعلا وترکا ای یجوز فعله کما یجوز ترکه ولا شک فی ان هذا المعنی لیس من جنس الواجب اذ لا یجوز ترکه کالمباح فاین هذا من ذاک ۱۲ مولوی مبین ۵۴ قوله ولعل النزاع لفظی ای النزاع فی کون المباح من جنس الواجب او لا نزاع لفظا لا یفهم احد المخاصمین مراد الآخر حتی لو فهم لما انکره اذ الثانی اراد بامر مباح ما یکون جائز الفعل والترک والواجب لیس کذلک فلم یجعله من جنسه والمثبت الجنسیة اراد بالمباح المانع المطلق والواجب ایضا ماذون فجعله من جنسه فالمثبت لامر الآخر یفهم الثانی حتی لو فهمه لا یثبت ما انکره والثانی نافٍ لامر آخر لا یعلمه المثبت حتی لو علمه لنفاه ایضا وما وقع الا شتباه لهما الا بالاشتراک اللفظی او المعنی من النزاع اللفظی ۱۲ مولوی محمد مبین ۵۵ قوله خلافا للکعبی والمسئلة غیر محتاجة الی الدلیل فان الاباحة والوجوب متنافیان یلقی امر الکعبی فانه خلاف الظاهر فان مذهبه ان کل ما یفرض مباحا فهو واجب وظاهره فاسد فان المباح فی سعة الترک والواجب لیس فلا بد من کشف الغطاء فی شبهته ۱۲ ملا نظام الدین ۵۶ قوله بان کل مباح ترکه حرام لان کل مباح فهو ضد مفوت للحرام وهو لمعنی من الترک للحرام ۱۲ ملا نظام الدین ۵۷ قوله وکل ترک حرام واجب ولو تخییرا کما مر فیما قبل ان ضد الحرام واجب مخیرا وانما قال بکلمة لو لان ضد الحرام لو کان واحدا کالحرکة والسکون فالضد واجب عینا ۱۲ ملا نظام الدین ۵۸ قوله اما اولا فلجواز انعدام آه اقول یمکن رفع الاول بانه لا بد فی ترک الحرام من احد الامرین اما عدم المقتضی او وجود المانع وحینئذ فلزم ان یقرر الدلیل هکذا کل مباح ترکه حرام ولو بدلا وکل ترک حرام کذلک واجب ولو تخییرا وفیه ما فیه ۱۲ منه ۵۹ قوله هو المانع لوجود الحرام وکیف لا وان عدم المقتضی کاف فی عدم الحرام فوجود المباح بعد ذلک لا دخل له فی عدم الحرام قال فی الحاشیة لدفعه انه لا بد لترک الحرام من احد الامرین اما عدم الارادة او فعل المباح فکل واجب ولو تخییرا ثم قال وفیه ما فیه وجهه ان المقتضی للعدم بالذات هو عدم الارادة واما المانع فعلة بالعرض لا ینسب الیه العدم الا عند وجود المقتضی فان العدم لا شیء محض لا یصلح للوجوب ولو اراد الکف فلا نزاع فی وجوبه قال فی البدیع وغیره الحق انه لا مخلص عنه بعد تسلیم ان مقدمة الواجب واجبة فان فعل المباح مقدمة لترک الحرام الذی هو الواجب وهذا لیس بشیء لان المقدمة لا یجب الا ما دامت مقدمة وفعل المباح لیس بمقدمة الترک الا عند وجود القصد الی الحرام واما قبله فلا یتوقف الترک علی الفعل المباح فانه ینتفی بانتفاء المقتضی لا بفعل المباح الذی هو المانع فحینئذ لا یلزم وجوب المباح الا حال القصد الی الحرام ونحن نلتزمه وعلی هذا ینبغی ان یقید مسئلة وجوب احد ضدی الحرام بما اذا کان مقوتا وفی وقت التضیق لا مطلقا فلا یراد انه حینئذ یبطل ما ادعیتم من وجوب احد ضدی الحرام وان قول الکعبی ملازم لما ادعیتم فلا یتم منکم مخالفته فافهم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۞

Marfat.com

۵۱ قولہ مصادمۃ الخ مدافعۃ للاجماع فلا یسمع وذلک للاجماع علی ان الفعل ینقسم الی المباح والواجب والحرام والمکروہ والمندوب والاقسام متباینۃ فلا شیٔ من المباح بواجب ۱۲ ۵۲ قولہ بالنظر الی ذات الفعل اہ ومن ہہنا یظہر ان ما احتج ابن الحاجب علی الکعبی ان الامر طلب لیستلزم ترجیح المامور بہ والمباح لا ترجیح فیہ لتساوی طرفیہ فلا یکون مامورا بہ فیہ بحث لانہ ان اراد التساوی لذاتہ فمسلم لکن لا نم قولہ فلا یکون مامورا بہ وان اراد من کل الوجوہ فممنوع ۱۲ منہ رح ۵۳ قولہ للمباح قد یصیر واجبا اہ لا یقال انقلاب الحقیقۃ محال لانا نقول للوجوب بالغیر لا ینافی الاباحۃ لذاتہ علی انہ مثل انقلاب العناصر وانما لم یکن لذاتہ واجبا لان العبرۃ للابتداء ۱۲ منہ رح ۵۴ قولہ للشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ اراد بالمباح ما اذن فی الفعل وہو اعم من المندوب والاصح دعوی الوجوب بالشروع ثم انہ علی ہذا التقدیر ایضا لابد من دعوی جزئیۃ کما یدل علیہ قولہ قد یصیر وعلی ہذا فلا یتأتی فی خلاف الامام الشافعی فانہ یقول لوجوب الحج والعمرۃ بعد الشروع فاذا الاولی فی عنوان المسئلۃ ما فی کتب مشائخنا الشافعیۃ یجب بالشروع خلافا ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۵ قولہ لا یستلزم عقلا ولا شرعا استمرارہ ای بقاء ہذا التخییر وہو اما عقلا فظاہر واما شرعا فلان الحج النفل بعد الشروع فیہ لا یبقی الخیار بل یجب ادائہ وبہذا ظہر ضعف ما قال الشافعی من ان مقتضی التخییر لو وجب لم یکن تخییرا ۱۲ مولوی مبین ۵۶ قولہ فلزم القضاء بالافساد وارد علیہ اما اولا فلان معنی قولہ عز من قائل النہی عن ابطال العمل بالریاء والمن والنفاق وامثالہا کما ہو المروی عن الصحابۃ رض واما ثانیا فلان بطلان العمل فی الافساد غیر مسلم اذ یجوز ان ثواب الرجل علی بعض الصلوٰۃ وان لم یبلغ ثواب الصلوٰۃ فیما بطل عملہ ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ ۵۷ قولہ الحکم منہ رخصۃ فیہ رد علی من جعل الرخصۃ من خطاب الوضع وذلک لان منہا ما یکون واجبا ومندوبا ومباحا وفیہ ما فیہ ۱۲ منہ رح ۵۸ قولہ اعذار ومنہ علیہا تفسیران احدہما الحکم التغییری فح ولا یکون الا حیث یکون ہناک رخصۃ وثانیہما ما لم یتغیر من العسر الی الیسر بل حکم ابتداء کذلک کون الحکم عزیمۃ او رخصۃ من اقسام الوضع صرح بہ فی البدیع وما قیل بعض رخصۃ واجبۃ وبعضہا محرمۃ فکیف یکون الوضع فیہا فقیہ ان ہذا فی الرخصۃ وانما کان حکما تکلیفیا فلان اللام فی قولہ الحکم اما عہدیۃ او عزیمۃ ولا شک ان لیس اما الوضع فتأمل ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ ۵۹ قولہ ما استبیح مع قیام المحرم وقیام حکمہ الخ فی الرخصۃ ہو المشروع بعذر مع قیام المحرم لولاہ لکان غیر مشروع یقتضیہ ما فی التحریر اتباعا لہ المکروہ علی ان الرخصۃ فی القتل لحرمۃ قتل الصید لا یصح ان الشارع علی بادی

Marfat.com

ما نسخ عنا تخفيفاً بما كان على من قبلنا من إصر كقرض، اى ثقل وحمل مغلظ شاق ۱۲
موضع النجاسة واداء الربع فى الزكوة الى غير ذلك و
الرابع ما سقط عن عذر مع مشروعيته فى الجملة ويسمى
رخصة اسقاط كسقوط حرمة الميتة للمضطر قالوا
تسمية الاخير بالرخصة مجاز والثالث اتم فى المجازية كالاول
فى الحقيقة فرع قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من الرابع
لان الخف اعتبر شرعاً مانعاً من سراية الحدث اليها وفيه
انه انما يتم لو لم يكن الغسل فى الرجل هناك مشروعاً
لكنه مشروع بعد وان لم يتزع خفيه ولهذا يبطل
مسحه اذا خاض فى النهر ودخل الماء فى الخف ولا يجب
الغسل بانقضاء المدة واجيب بمنع صحة رواية لبطلان
المسح وان الغسل انما لم يجب بعد النزع لانه قد حصل
ورد بان الرواية مذكورة فى

۵۱ قوله الى غير ذلك من ذلك اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة ودية القضاء بالقصاص عما كان القتل او خطأ احراق الغنائم وتحريم الحرق فى اللحم والسمك والطيبات بالذنوب وان لا يظهر من الجنابة والحدث غير المار وكون الواجب من الصلوة فى اليوم والليلة خمسين وان لا يجوز الصلوة فى غير المسجد وحرمة الجماع بعد العشية فى الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا كذا فى التقرير ۱۲ منه ۵۲ قوله حرمة الميتة للمضطر آه فلا يحنث باكلها مضطرا اذا حلف لا ياكل الحرام وذلك بقوله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وذهب كثير ومنهم ابو يوسف فى رواية ان الحرمة لا ترتفع وانما ترفع اثمها كما فى الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث فى الحلف المذكور وقالوا لقوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفيه ما فيه ۱۲ منه ۵۳ قوله مجازا الخ لان حقيقة الرخصة ما تغير من عسر الى يسر وهو يقتضى بقاء الحكم الاصلى وتغير صفته وفى النسخ ورخصة الاسقاط سقط الحكم الاصلى ۱۲ ۵۴ قوله الثالث اتم فى المجازية اذ لم يبق الحكم الاصلى مشروعا اصلا فلا شائبة لكونه عزيمة بخلاف النوع الرابع فان فيه شائبة الرخصة لكونه مشروعا فى نفسه صورة العذر ۱۲ مولانا عبد العلى ۵۵ قوله كالاول فى الحقيقة اى كما ان النوع الاول اتم فى كونه رخصة حقيقة لان الحكم الاصلى باق من كل وجه ففيه تغير منه تغيرا قويا مبنيا بخلاف الثانى فانه وان كان الحكم الاول باقيا من جهة اعتبار السبب الا انه ليس الخطاب متعلقا به ففيه تغير ضعيف من الاول وكذا قالوا ۱۲ مولانا عبد العلى ۵۶ قوله من سراية الحدث اليها اى الى الرجل حاصله ان الحدث سار الى الرجل فاذا تخفف على الطهارة صار الخف قائما مقام جلد الرجل فيحل الحدث الخف فهو مانع عن سراية الحدث اليها فلم يصل فلا يجب غسله فقد سقط فرض غسلها مع الخف كغسل الراس ليس من الوظائف ۱۲ ملا نظام الدين ۵۷ قوله ولا يجب الغسل بانقضاء المدة حاصله انه قد ثبت ان دخول الماء على الرجل ناقض للمسح فلو لم يكن الغسل مشروعا كان غسلها كغسل سائر الاعضاء الغير الواجبة الغسل كغسل الراس والبطن فلا يكون مخيرا فيكون المسح على حاله وايضا لا يجب فى تلك الصورة الغسل بانقضاء المدة وهذا يدل على ان المسح قد بطل واذا قد بطل لا يجب الغسل فالغسل الاول كان واجبا وهو المعنى من المشروعية ۱۲ ملا نظام الدين ۵۸ قوله وردبان الرواية مذكورة آه فلا نتجه منع الصحة وقال العبد الضعيف المعتصم بحبل المتين ان الرد غير متوجه فان الرواية فى الفرع المذكورة فى المعتبرات وهو حين ذكر قول الزيلعى قال بهذا الفرع مذكور فى الظهيرية لكن فى صحة نظر ولا شبهة فى انه اذا رويت روايتان فاحدهما باطل بيقين او مرجوع اليه اذا العمل بالجميع اذا اجتمع غير ممكن فلا بد من بطلان احدى الروايتين والنظر الصحيح يحكم ببطلان المسح فان الخف عهد مانعا فيبقى للقدم على طهارتها كما كانت من قبل فوصول الماء اليها وصول الى غير ذى حدث كالفخذ والرأس ومع لاعانة عليه ان منع الصحة فافهم ۱۲ مولانا مولوى نظام الدين رحمه الله تعالى ٭

Marfat.com

الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها[1] وبان الاجماع على ان

[1] جواب بان آه ۱۲

المزيل لا يظهر عمله في حدث طار بعده[2] بل الحق ان يقال المعتبر

[2] في الجواب ۱۲ في رخصة الارقاء ۱۲

في المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اتماما[3] لبطلان

[3] العزيمة ۱۲

هذا[4] الممنوع وما[5] قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط

[4] الاول الذي [5] الوجوب وان تبع ۱۲

سبب الرخصة مسئلة[6] الحكم بالصحة في العبادة

[6] اي ينزع الخف في لا يبقى رخصة المسح ۱۲

عقلي[7] لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند

[7] الصحة ۱۲ [8] الغاية ۱۲

المتكلمين موافقة[8] امر دان وجب القضاء كالصلوة

بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه مسقطا لوجوب القضاء

[9] فانه لعبة ظهور الخطاء يجب القضاء ۱۲

في[10] تحقيقا او تقديرا كما في الاداء ولعدد ورود الامر بعبرة

[10] سواء كان كما في اكثر الصلوة والقيام ۱۲ كما في العيد والجمعة والحاصل فراغ الذمة ۱۲

ذلك بلا توقف[11] وقد ظن[12] انها من احكام الوضع وقيل

[11] الصلاة [12] الشرع

بمعنى الموافقة عقلي[13] وبمعنى الاسقاط وضعي[14] اقول

[13] الحكم بالصحة ۱۲ [14] كما قال المتكلمين ۱۲

الاسقاط[15] فرع التمامية وهو بالموافقة وهو عقلي

وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا لان ترتب

[15] القضاء ۱۲

Marfat.com

**۵۱ قولہ** قولہ جعل العقود اسبابا اه ہذا رد علی ما قال الفاضل مرزا جان من ان الصحۃ فی المعاملات وضعی حاصلہ ان جعل العقود اسبابا لاشک فی کونہ من الوضع لکن الصحۃ لیست ذلک بل ہی اتیان بہا کما جعلہا وذلک الاتیان ہو المناط لاستتباع الثمرۃ المرتبۃ علی ہذہ العقود بعد ورود الشرع والاستتباع یعرف بالعقل فصحۃ المعاملات یعرف بالعقل کیف یکون من الوضع ۱۲ مولوی محمد مبین **۵۲ قولہ** فتامل اشارۃ الی ان ہہنا جزئیات وکلیات وصحۃ الجزئیات بالمطابقۃ للکلیات وصحۃ الکلیات بموافقۃ الامر شلا والاوجہ ان یقال العبادات ایضا جعلت اسبابا لثمراتہا الاتری الی تعریفہم الواجب شلا بما ینتہض فعلہ سببا للثواب وترکہ سببا للعقاب وج فالمراد فتدبر دلیل انطباق الجزئیات علی الکلیات ومستلزم لتحقق ثمراتہا فافہم مقام الغایۃ فلیتدبر ۱۲ منہ رح **۵۳ قولہ** وجوزہ الاشعریۃ قال العلامۃ مذہب اصحاب ابی الحسن الاشعری جواز التکلیف بالممتنع لذاتہ وقول صاحب المواقف ان النزاع فیما یمکن فی نفسہ ولکن لا تتعلق بہ قدرۃ الی اخرہ عادۃ مخالف للمشہور المبسوط فی کتب العلماء الاعلام والاستدلال الاشعریۃ یکون ابی لہب مما وقع بالجمع المتقدمین ولما ذکرہ فی شرح المختصر لابطال کون التکلیف تکلیفا بما لم یقل بوقوعہ ومن قال بوقوعہ لم یعمم فتدبر ۱۲ منہ رح **۵۴ قولہ** والمراد بالممتنع عادۃ ہو الممکن فی ذاتہ وبالنظر الی قدرۃ المکلف ۱۲ مولانا عبد العلی **۵۵ قولہ** لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فہذہ الآیۃ تدل علی ان الشارع لا یکلف العبد الا بما یوفی وسعہ وطاقتہ والمحال فی العادۃ لیس فی وسع العبد فلا یکلف بہ ۱۲ مولوی محمد مبین **۵۶ قولہ** بما علم اللہ انہ لا یقع یعنی ان الشیء اذا علم اللہ انہ لا یکون واقعا وان کان محالا بالغیر یصح التکلیف بہ بالاجماع ومن خالفہ لا اعتداد بہ فانہ منکر للبدیہی من الشرع او لا یعرف قائلہ من المعتبرین من اہل الاسلام ولذلک فی بعض الکتب نسب ہذا الاختلاف الی قوم غیر معروف وقال الآمدی انہ مذہب الثنویۃ وہم من الکفرۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح **۵۷ قولہ** لکان مطلوبا والتالی باطل اما الملازمۃ فلان التکلیف لیس معناہ الا الخطاب بالاقتضاء او الخطاب بالاقتضاء لا یمکن الا ان یکون المقتضی مطلوبا واما بطلان التالی فوجہ قولہ والطلب موقوف اه ۱۲ ملا نظام الدین رح **۵۸ قولہ** علی تصور وقوعہ الخ الی ان تصور الطالب وقوع الممتنع ووجود معنی الخارج من المکلف مثل ما طلب یوصف الامتناع اذ الطلب للشیء ہو استدعاء حصولہ والذی لا یتصور حصولہ ووجودہ فی الخارج عبدہ ۱۲ **۵۹ قولہ** والا لما طلب ذلک بل شیئا آخر یعنی ان الطلب لو لم یکن موقوفا علی تصور وقوع المطلوب لکان الطلب ممکنا من غیر ان یتصور الطالب ان المطلوب یندفع منہ وحینئذ لا طلب لما ذکر لان الشیء بل شیئا آخر وہذا ضروری ۱۲ ملا نظام الدین **۶۰ قولہ** وتصور وقوع المحال من حیث ہو محال ومعلوم الاستحالۃ فی الخارج باطل فجواز التکلیف الموقوف علی تصور وقوع المحال یکون باطلا وہو مطلوب ۱۲ مولانا مولوی محمد مبین ۔

---

**المتن**

التمرات علی العقود موقوف علی التوقیف البتۃ اقول[۵۱] جعل

المقصودۃ ۱۲ — مع الشارح ۲ — فی رده ۱۲

العقود اسبابا لا ریب انہ من الوضع لکن الصحۃ ہو الاتیان بہا کما

لم یجعل من الوضع یعرف بالشرع ۱۲

جعلہا وذلک وہو المناط لاستتباع الثمرۃ وہو بعد الشرع یعرف

بالعقل فتامل[۵۲] الباب الثالث فی المحکوم فیہ وہو الفعل

مسئلۃ لا یجوز التکلیف بالممتنع مطلقا کالجمع بین الضدین

او من المکلف کخلق الجواہر من القدرۃ الحادثۃ وجوزہ[۵۳]

وان کان ممکنا بالنسبۃ الی قدرۃ اللہ تعالی ۱۲

الاشعریۃ واختلفوا فی وقوعہ واما الممتنع عادۃ[۵۴] کحمل الجبل

فمنہم من قال انہ وقع ومنہم من قال لا ۱۲

فیجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلۃ ولا یجوز شرعا لقولہ

التکلیف ۲

تعالی لا یکلف[۵۵] اللہ نفسا الا وسعہا والاجماع منعقد علی

صحۃ التکلیف بما علم[۵۶] اللہ انہ لا یقع لنا لو صح لکان مطلوبا[۵۷]

التکلیف: الممتنع ۲

والطلب موقوف علی تصور[۵۸] وقوعہ کما طلب والا

لما طلب ذلک بل شیئا آخر وہذا ضروری

تصور[۵۹] وقوع المحال من حیث ہو محال فی الخارج

---

Marfat.com

۱ قوله باطل بالضرورة فجواز التكليف بالمحال باطل فان قلت هذا استدلال فی مقابلة الضرورة اذ لا استحالة فيما اذا قال المكلف او ابد بعد اجتماع النقيضين او المحال قال وهذا آه مولانا عبد العلي رح ۲ قوله واما الصوري بان يتلفظ آه فيه دفع لما فی التحرير ان الحق انا نعلم بالضرورة امكان الفرق بين الامرين ووجه الدفع ظاهر مما ذكر فی المتن ۱۲ منه ۳ قوله فما هو الا كقولك اجتماع النقيضين واقع آه فان الاخبار به حقيقة غير صحيح ان كان التلفظ به صحيحا كذا ههنا الطلب حقيقة غير صحيح وان كان التلفظ بصيغة الامر صحيحا ولا نقول باستحالة هذا التلفظ بهذا الدليل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۴ قوله بامتناعه لمدرك آخر وهو ان يتكلم بما لا يقصد به هو نقص فی حقه تعالى كما عليه الاكثر ۱۲ منه ۵ قوله لتم امتناع هذا التلفظ بما لا يقصد معناه او نزل وهو مستحيل على الله تعالى وان التكليف بالمحال نقص مستحيل عليه تعالى وهذا المدرك شامل

# باطل بالضرورة وهذا فی التكليف الحقيقي والطلب حقيقة

الذی ذكرنا ۱۲ — لا الصوري ۱۲

واما الصوري بان يتلفظ بصيغة الامر ويقول ادخل المحال او

التكليف ۱۲ — الذی من غير طلب حقيقي ۲

ات باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك اجتماع النقيضين

ذكر كلام اهل الحق — دال عليه ۱۲ — المدرك ۱۲

واقع وانما قيل بامتناعه لمدرك آخر لو تم لتم فتدبر وبعض

وفی النسخة التی وصلت الی هذا العبد وانما قيل كلمة ان وما الزائدة فانظر ربما الكلمة ربك تنكسر الكلمة ۱۲ نظام الدين

الفضلاء اجتهاد على هذا المسلك اشرنا الى اندفاعها اجمالا

والآن نفصل تفصيلا مّا فقال اولا ان تصور وجود المحال

هذا الفاضل ۲

غير لازم اقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الا استدعاء

تطلب والتكليف ۱۲ — المنع ۲

حصوله وثانيا ان المتصور بوجه ما كاف اقول علم الشيء

قال ۱۲ — سلمنا ذلك لكنا نقول ان التصور آه — فی الجواب ۱۲

بالوجه هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الا بالكنه فكان

بالذات ۱۲ — تحقيقه ۲

للطلوب هو الوجه وقد فرض انه غيره كيف لا والمحال انما هو ذو الوجه

يعني ۲

لا الوجه وثالثا ان تصور العقل ماهية للمحال متصفة بالوجود سواء

قال ۲ — سلمنا ذلك لكن لا نسلم تحقق التصور والمحال واقعا ۱۲

التصفت فی الواقع او لا ليس بمحال اقول لا كلام مع العقلة عن

يكون متصفا به فی الواقع ۱۲ — فی نفسه ۲

الاستحالة بل المقصود ان للمحال من حيث انه معلوم الاستحالة

تصور المحال واقعا انما لا يلزم ان يكون كل ما يتصور العقل يكون متحققا فی الواقع لما ان العقل قد يصور الواجب مع انه ليس بواقع فتدبر ۱۲ منه ۱۲ قوله اقول الاعلام مع الغفلة آه حاصله ان الاعلام فی الطلب تحقيقا لا فی التلفظ بالطلب كما علمت والاعلام فی علم الله تعالى انما هو بالتصور المطلوب الذی هو المحال كاف فی الطلب بان يكون متعلق الامر فتصور المحال وقوعا ما لم يعلم ان كان فی الواقع متصفا به لا يقدح ما عرفت انه لا اعلام فی الغفلة وان اراد ان تصور المحال ايقاعا لم يتحقق من جهة وقوع المكلف فی المحال فليس بمحال فليتأمل منه ولله الحمد مولانا نظام الدين عفا الله تعالى عنه

Marfat.com

لایتصور وجودہ ایقاعًا فی الخارج فان الکلام فی الطلب الحقیقی دراجعًا ان فی الامر بالصلوٰۃ لم یتصورھا منضفۃ بالوجود فی الواقع اذ لم یوجد بعد آقول تصورھا علی ما سیقع لان ماھیتہا لاباینا فی ثبوتہا وخامسًا ان قولنا وجود النقیضین محال یستلزم تصور المحال مثبتًا اقول الحکم فیہ علی الطبیعۃ باعتبار الفرد کما حققنا فی السلم علی انہ فرق بین تصورہ ایقاعًا وبین تصورہ مطلقا فتدبروا اولا لو لم یصح لم یقع وقد وقع لان العاصی مامور قد علم تعالیٰ انہ لایقع فیہ وخلاف علمہ تعالیٰ ممتنع ولکن ذلک من علم اللہ تعالیٰ بموتہ فمن لم یمت عنہ قبل تمکنہ والجواب انہ لایمتنع تصور الوقوع منہ بل یفید ان الواقع عدم الوقوع فان العلم تابع للمعلوم ولیس سببًا لہ وما قیل انہ یلزم من جواز الفعل جواز الجہل فممنوع فان العلم حاک عن الواقع المحقق وایضًا لیس بدعی ان یکون کل تکلیف تکلیفا بالمحال یوجب

۵۱ قولہ لم یوجد بعد تعالی اللہ عن ذلک علوا کبیرا ۱۲ منہ فقد صح الطلب من غیر تصور وقولہ ایقاعًا فی الخارج فانتقض مقدمۃ من دلیلکم ۱۲ عبد العلی ۵۲ قولہ لم یوجد الخ اے حین التکلیف لان وجودہا انما ہو بعد التکلیف بہا فہو لم یتصور الا الصلوٰۃ المعتبرۃ مع الوجود منسوبًا الیہا وذلک ظاہر فکذلک فی صورۃ التکلیف بالمحال ۱۲ ۵۳ قولہ اقول فی الجواب لانسلم عدم تصورہا ایقاعًا بل تصورہا الآمر علی ما سیقع لان ماہیتہا لاتنافی ثبوتہا فلا استحالۃ فی تصورہا کذلک وان جر النقض بالعاصی فلا یتوجہ ہذا الجواب اذ لم یتصور معلومۃ علی ما سیقع منہ شیئ بل الاولی ان یقول تصور حقیقتہا وتوصیفہا بالایقاع ثم یطلبہا ولا یلزم من ہذا وقوعہ فان العلم التصوری لایقتضی وقوع معلومہ وہذا لا یتصور فی الخ اذ لیس حقیقۃ تمثیل وتوصیف بالایقاع فانہ لا یصلح الانتصاف بہ وانما ارادہ بہذا الدفع فی الاستدلال بمفہوم قولہ وتصور وقوع المحال من حیث ہو محال لیس تصورہ فی العقل فہو معدوم فی ذہنہ وخارجہ فلا یکلم ایجابا بالامتناع وسلبا بالوجود مثلا واما الممکن فان کان ممکنا فلا یکلم طلبا ایجابا لانہ متصور وکل متصور ثابت ولا شیئ من الثابت بمتنع نعم اذ لوحظ باعتبار جمیع مواد تحققہ او بعضہا یصح علیہ الحکم بالامتناع مثلا لان کل حکم ثابت فہو متصور وکل متصور ثابت للطبیعۃ وذلک صادق بانتفاء الوجود فی کل فرد فرد تحقیق ۱۲ منہ ۵۵ قولہ بین تصورہ وہما تغایر الاول محال لازم علی تقدیر التکلیف بہ لانہ طلب الایقاع ولا بد من تصور المطلوب کما طلب فلان فی فلیس مستحیلا وہو اللازم فی القضیۃ المنقوضۃ بہ الخ ۱۲ عبد العلی ۵۶ قولہ لان الحکم من تصور العنوان لا تصور ایقاعہ فتدبر ہو اشارۃ الی دفع ہذا النقض بزیادۃ قید فی الخارج ۱۲ منہ العبد العلی ۵۶ قولہ وقد وقع اما الملازمۃ فوجہہا ظاہر لان غیر الصحیح لیس معناہ الا المعدوم فی الواقع وہو وقوع بیانیہ واما وقوع التکلیف بالممتنع فوجہہ قولہ لان العاصی مامور الخ ۱۲ ملا نظام الدین ۵۸ قولہ لان العاصی مامور لانہ لو لم یکن مامورا لم یکن عاصیا فان المعصیۃ مخالفۃ الامر والیس انہ لو لم یکن مامورا امکان المامور بہ حراما او مندوبا او مباحا فی الکل لا معصیۃ البتۃ ۱۲ ملا نظام الدین ۵۹ قولہ لایقع فانہ تعالیٰ لایعذب من علمہ مثقال ذرۃ والمامور بہ لا یمان مثلا اذ لم یقع من ابی جہل صلا فقد علم من الازل ان الایمان لایقع منہ اصلا ۱۲ ملا نظام الدین ۵۹ قولہ خلاف علمہ تعالیٰ ممتنع فالمامور بہ ممتنع بد من الوقوع فقد وقع الامر بالممتنع وہو مطرح التکلیف بالممتنع ۱۲ ملا نظام الدین ۶۰ قولہ و

کذلک من علم اللہ تعالیٰ موتہ قبل الایمان بالمامور بہ فانہ لایقع منہ لانہ معلوم لہ تعالیٰ وخلاف علمہ تعالیٰ ممتنع ۱۲ ملا نظام الدین عفا اللہ ۶۱ قولہ عدم الوقوع الخ الی عدم وقوع الفعل المامور بہ من المکلف ولا یلزم من العلم بعدم الوقوع من العاصی المکلف امتناع الوقوع منہ حتی لا یتصور الوقوع ۱۲ منہ ۶۲ قولہ ولیس سببا لہ آہ لا یقال لیس المراد المستدل ان العلم تابع لانہ مسبب بل لانہ کاشف عن وجود سبب احد الطرفین والمسبب یکشف وجودہ عند وجود سببہ فیمتنع نقیضہ لانا نقول قد اشرنا الی اندفاع ذلک بقولنا انہ لایقع تصور الوقوع منہ وذلک لانہ ضروری بشرط وجود الغفلۃ والضروری الشرطیۃ لاینافی الامکان الذاتی لانہ امتناع بالغیر فتدبر ۱۲ منہ ۶۳ قولہ فان العلم حاک عن الواقع المحقق لا عن الواقع الفرضی وجواز الوجود فیما یوجب جواز الفرض دون الوقوع المحقق بل نقول امکان وقوع خلافہ انما یوجب امکان متعلق العلم بہ من الاول فلا امکان للجہل ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۞

Marfat.com

س۱ قولہ ولاشئ منہا بمقدور فاستحال من المکلف ولزوم کون کل تکلیفا بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلی س۲ قولہ ولاشئ منہا بمقدور وحاصلہ النقض الاجمالی وتفصیلہ فی المثال ان دلیلک یلزم ان یکون التکلیف بالایمان تکلیفا بالممتنع مثلا فان اللہ تعالیٰ عالم بوقوع ایمان زید او بعدمہ فان کان عالما بالاول فخلاف علمہ وہو عدم وقوع الایمان ممتنع فالوقوع واجب لما تقرر فی الطبیعیات ان احد الطرفین اذا کان ممتنعا فالآخر واجب والواجب غیر مقدور بل ہو اضطراری اولیس المقدور الا ما یصح منہ ان یوجد او ان لا یوجد وان کان عالما بالثانی فخلاف علمہ وہو الوقوع ممتنع والممتنع غیر مقدور فالکل تکلیف بالممتنع من العبد والخصوم قد سلموا ان التکلیف بالممتنع وان کان جائزا لکن لم یقع وقال العلامۃ الشیرازی ان دعوی الاجماع غیر صحیحۃ فانہ عند الخصم ان کل تکلیف تکلیف بالمحال وان سلمنا فلا مضایقۃ فانہ دلیل نقلی لا تعارض بہ القواطع وفیہ بحث ۱۲ منہ

تعلق العلم باحد النقیضین وخلاف العلم محال فہو اما واجب او
من الفعل وعدمہ ۱۲ (بالفعل ۱۲ ان العلم)
ممتنع ولاشئ منہما بمقدور واعلم ان الاشعری ذہب الی ان
ان تعلق بالعدم ۱۲
القدرۃ مع الفعل وان افعال العباد مخلوقۃ للہ تعالیٰ فلزموا
(مخلوقۃ ۱۲)
علیہ تکلیف المحال بل التزموا والحق انہ لیس بلازم اما من الاول
(التکلیف بالمحال ۱۲) (الی التکلیف بالمحال ۱۲) (عدم اللزوم ۱۲)
فلان القدرۃ انما یجب فی زمان الایقاع حتی یتحقق الامتثال
(ای الایقاع الفعل ۱۲) (عدم القدرۃ ۱۲) (ای الاشعری ۱۲)
لازمان التکلیف واما من الثانی فلان التکلیف عند لا یتعلق
(فلم یکن التکلیف بما ہو غیر مقدور حال الایقاع ۱۲)
الا بالکسب لا بالایجاد وفیہ کلام فی الکلام وثانیا کلفنا ابا جہل
(ای ہو فعلنا الیوم وہو فعل مقدور للعبد ۱۲) (ای قالوا ۱۲)
بالایمان وہو بالتصدیق بما جاء بہ النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام
(ای الوجوبی ۱۲) (ای النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)
ومنہ انہ لا یصدقہ فقد کلفہ بان یصدقہ فی ان لا یصدقہ وہو
(ای بعض ما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲)
ہو انما یکون بانتفاء التصدیق اذ لو کان لعلم والجواب ان لا تکلیف
(ای التصدیق لعدم التصدیق ۱۲) (التصدیق ۱۲) (بعدم الکلی ۱۲)
الا بالتصدیق فی احکام الشرع وعدم التصدیق اخبار منہ
الیہ ولا یخرج الممکن عن الامکان بعلم او خبر وما یقبل لو علم
(ای علیہ وآلہ وسلم ۱۲)
لسقط منہ التکلیف ممنوع فان الانسان لم یترک سدی
(ای ۱۲)

س۳ قولہ فالزموا علیہ تکلیف المحال ای ان الاول فلانہ لما لم یکن القدرۃ حال التکلیف الذی ہو قبل الفعل صار الفعل غیر مقدور فاستحال ان یکون مکلفا بہ والجواب ان الثانی فلان افعال العباد لما کانت مخلوقۃ للہ تعالیٰ لم یکن مقدورۃ للعبد فاستحالت منہ ۱۲ مولانا عبد العلی س۴ قولہ بل التزموا آہ مرجح غیر واحد ازلم یصرح الاشعری بجواز التکلیف بالممتنع لذاتہ لکن قال العلامۃ وذہب شیخنا ابو الحسن الاشعری فی احد قولیہ الی جوازہ وقال السبکی قد صرح غیر شیخ فی کتاب الایجاز بان تکلیف العاجز الذی لا یقدر علی شئ اصلا وتکلیف المحال الذی لا یقدر علیہ المکلف صحیح جائز ہذا ۱۲ منہ س۵ قولہ لیس بلازم لان المتنازعین القائلین بمقارنۃ القدرۃ الفعل ۱۲ س۶ قولہ لازما التکلیف حتی تحقق فی زمان الایقاع فلا تکلیف طبعا جزما فلا لزوم لعدم وجوب القدرۃ زمان التکلیف لزم فی اعتقاد ۱۲ ما انتقاد الدین س۷ قولہ بالایجاد الذی لیس مقدورا للعبد فلا یلزم التکلیف بالمحال بالنسبۃ فان الافعال مقدورۃ للعبد من حیث الکسب غیر مقدورۃ من حیث الخلق والتکلیف بحسب الاول دون الثانی ۱۲ منہ س۸ قولہ فیہ کلام فی الکلام یعنی ان ہذا التکلیف یقبل التصدیق والایمان لیس بمقدور للعبد لتوقفہ علی خلق اللہ تعالیٰ ایاہ فیہ والجواب ان التصدیق بما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من الاحکام المتعلقۃ بافعال العباد مثلا مکلفا بتصدیق ان ابا جہل مثلا مکلف بتصدیق ان اللہ تعالیٰ اذا لم یکن مانعا من المقدوریۃ والتکلیف فاختیارہ بما فی علمہ وعلم المکلف ۱۲ منہ س۹ قولہ ولو سلم ان التکلیف بالممتنع لذاتہ جائز لکن لم یقع لقولہ تعالیٰ لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ۱۲ منہ س۱۰ قولہ ولو سلم ان التکلیف بالممتنع لذاتہ جائز لکن لم یقع لقولہ تعالیٰ لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ۱۲ منہ س۱۱ قولہ قد سقط عنہ التکلیف وذلک بان یکون نزول الاخبار بانہ لا یؤمن ناسخا فی حق التکلیف الاول اقول ولا یخفی ضعفہ ۱۲ منہ س۱۲ قولہ اذ لو کان لعلم لیلزم ان یکون التصدیق معدوما لوجودہ لبعد توجہ النفس والایمان قبل العلم فلیکون غالبا الا وقد وقع غلط وقع بہنا من الشارح فی فہم المراد کما یظہر بالرجوع الی شرح المختصر ۱۲ منہ س۱۳ قولہ لعلم بعدمہ فاذن التصدیق یلزم لعدم التصدیق ویلزم النقیض محال بالذات فتکلف الجہل بالجہل بالذات ۱۲ منہ الی قولہ تعالیٰ لانی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولیس من الاحکام المتعلقۃ بافعال العباد فہو فکون ابی جہل مثلا مکلفا بتصدیق ان اللہ تعالیٰ اذا لم یکن مانعا من المقدوریۃ والتکلیف فاختیارہ بما فی علمہ وعلم المکلف ۱۲ منہ

Marfat.com

قيل في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالاً والتصديق بعدم التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلاً

اقول التصديق بالجميع اجمالاً محال منه لانه يتحقق التصديق منه وفرض انه لا تصديق منه فتدبر مسئلة الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية خلافاً للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما بالعقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة فيها مذاهب مشائخ سمرقند من عداهم متفقون على التكليف بها واختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او الاعتقاد فقط فالعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركها واما البخاريون بالثاني فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة واصحابنا وانما استنبطوها لنا في اولاً لوضع بعض متممة لموافقة الامر واللازم باطل اتفاقاً قلنا منقوض بالجب والحل نهما بالشرط كالمحدث وثانياً لا يمكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده لا يطلب قلنا يمكن حين الكفر وان

---

۱ قوله بالتصديق بالجميع اجمالاً فهو مكلف ايضاً بتصديق عدم التصديق اجمالاً ۱۲ ع ۲ قوله انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلاً لا اذا كان اجمالاً فالتصديق الاجمالي ليس ملزوماً لعدم التصديق فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۳ قوله التصديق بالجميع اه توضيحه ان الاجمال لا يخلو اما ان يكون منطبقاً على التفصيل ام لا فان لم يكن فليس اجمالاً وان كان فيتعلق التصديق بعدم التصديق اجمالاً وتعلقه به كذلك يستلزم عدمه اذ لو كان لعلم وقد فرض انه لا يعلم تأمل فانه دقيق ۱۲ منه رح ۴ قوله فان هذا الاجمال لا بد ان يكون منطبقاً على هذا التفصيل والا لم يكن اجمالاً له واذا كان منطبقاً فالتصديق بالجميع محال ۱۲ ع ۵ قوله لانه يتحقق منه التصديق رح وقد فرض ان لا تصديق منه لانه قد فرض انه تعلق بعدم التصديق وهو يستلزم عدم التصديق فتدبر ولا يصح حق الوضوح فان الجيب قد كان منع استلزام تعلق التصديق بعدم التصديق منه في التعلق الاجمالي وهنا اخذ هذا الاستلزام من فريان حالا ولفظ

ان يقال ان التكليف انما هو بالتصديق المطابق للواقع والتصديق الاجمالي بجميع ما جاء به لا يكون مطابقاً الا اذا لم يوجد منه شيء من الجهل بالتصديق ولو اجمالاً والا كان كاذباً فالتصديق الاجمالي ايضاً يستلزم عدم التصديق ولو اجمالاً ولو لزوم المتناقضين محال بالذات فافهم واليقظ يلزم على الجواب ان الايمان التفصيلي يكون فرضاً عند الاستئصال فيلزم الاستئناف قطعاً فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۶ قوله خلافاً للحنفية اه قيل الخلاف مبني على ان ديانة الكافر واعتقاده رافعة للتعرض دون خطاب الشرع عند الشافعي رح ورافعة للتعرض والخطاب في الاحكام التي تحيل التغيير عندنا بل عند ابي حنيفة رح اقول الاوجه ان يقال انه مبني على ان التكليف بالفروع هل هو مطلق كوجوب الصلوة على المسلم فيجب عليه بعد الحدث او مقيد بحصول الايمان كالثواب في الزكوة فلا يجب الا بعد وجوده وان كان التكليف بالايمان واجباً مطلقاً لكن التكليف بالفروع انما هو بعد حصوله فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه بل وجوده فتأمل فانه دقيق ۱۲ منه ۷ قوله لعقد الذمة اه عقد الذمة انما يقتضي ان يقام عليهم العقوبات كما يقام علينا وينفذ ويفسخ المعاملات كما ينفذ ويفسخ عقودنا الا ما استثنيت ولا يلزم منه ان يكونوا مكلفين ديانة حتى يترتب عليهم المؤاخذة في الآخرة بفعل الحرام وارتكاب العقد الفاسد لان شرط هذا وان يطالب بالفرق بينها وبين العبادات الا ان يقال ان المتروك العبادات من غير الايمان بخلاف العبادات ۱۲ مولانا عبد العلي ۸ قوله لا الاعتقاد الخ يعني كما ان الاعتقاد الوجودي العبادات واجب على الكافر كذلك وهو بهذه العبادات ايضاً واجب عليه ۱۲ ۹ قوله والثاني فعليه فقط فيكون بصيراتهم معاتبين بترك الاعتقاد بالفروع لا بترك الاداء ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله

---

والذي اختلفوا فيه ان ينظروا في قول محمد رح فيمن نذر صوم شهر فارتد فلم يفعل ان الكفر يبطل وجوب اداء العبادات ولو فعل الردة يبطل القرب والتزام القرب قربة فيبطل لم يلزم ذلك ثم قال الشيخ سراج الدين قد ظفرت بمسائل عن اصحابنا تدل على ان مذهبهم ذلك وهي كافر دخل مكة ثم اسلم وحرم لا يلزمه دم لانه لا يجب عليه ان يدخلها محرماً ولو كان عبد مسلم لا يلزمه صدقة الفطر عنه لانها ليست واجبة عليه ولو حلف ثم اسلم وحنث فيه لا يجب عليه الكفارة والكتابية المطلقة الراجعية ينقطع رجعتها بانقطاع الدم في الثالثة لعدم وجوب الغسل عليها بخلاف المسلمة فانها لا تنقطع رجعتها حتى يعتقد الانقطاع بالاغتسال او بمضي وقت الصلوة اقول فيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۱ قوله وثانياً الخ اي لو صح تكليف الكافر بالفروع لا يمكن الامتثال بالفروع لان الامكان شرط التكليف فلا يتفك عنه والامتثال في الكافر حال الكفر لا يمكن وبعده الكفر لا يطلب عنه ۱۲ ۱۲ قوله وانما اه الاداء مع ان بين محل النزاع فقال وانما اختلفوا اه ۱۲

Marfat.com

لم يكن بشرط الكفر والضرورة الشرطية لا ينافي[1] في الامكان الذاتي
لعدم صحة الامتثال ۱۲
وينتقض[2] بالايمان وثالثا لوجوب القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا
لو كان الكافر مكلفا ۱۲ بقاء الوجوب بعد تفويت الذمة ۱۲
الملازمة ممنوعة فان الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء
الكبرى ۱۲ للكافر ۱۲ اي الاسلام ۱۲
عن الكل او انه بامر[3] جديد وللمثبت الايات لو نك من المصلين
اي التقضاء ۱۲ اي ظواهرها ۱۲
ولم نك نطعم المسكين اي[4] الزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم وربك فطهر
اي لم نؤد ۱۲ والخطاب للناس على العموم للكفار والمؤمنين فان كل واحد منهم يطالب بالعبودية ۱۲
على الناس حج البيت الى غير ذلك والتاويل[5] الكل يعيد[6] مسئلة
بعد الفراغ
لا تكليف الا بالفعل خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس
لا نزاع[7] في عدم الفعل لعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود
النزاع ۱۲ اي في هذا العدم ۱۲
بل في عدم[8] الفعل للمشية وهو الذي[9] يتحقق به الامتثال في النهي ويترتب عليه
اي المشية ۱۲ لو تحقق ۱۲
الثواب فنحن نقول لا يتعلق به المشية بالذات لانها تقتضي الشيئية
اي بالعدم ۱۲ تحقيق ان النهي عن المشية متحقق في الواقع ۱۲
والعدم من حيث هو هو لا شيء محض فلا سبيل[10] اليه لا بتعلقها بما هو
اي النهي ۱۲
وسيلة[11] اليه[12] هو الكف عند العزم على الترك[13] وهو معنى معتد به
العدم فان اثرها الاستمرار والا فالعدم اصلي واستمراره باستمرار

---

[1] قوله لا ينافي الامكان الذاتي فالامتثال وان كان ضروري الوقوع بشرط الكف لكنه ممكن العدم في نفسه وجهة واذا كان ممكن العدم في جهته وفي نفسه كان ممكن الوجود ايضا كذلك كما في الحدث بعينه وقد تقرر المنع الاول ۱۲ الانظام الدين ۱۲ [2] قوله وينتقض بالايمان فانه لا يمكن الامتثال حين الكفر واللازم المتقيضان ولا حين الايمان لانه لا طلب فيه فتدبر وفيه ان الفرق بين نفي التكليف بالايمان والتكليف حال الكفر بان يحصل الايمان زمان حصوله بهذا التحصيل ولا يتصور ههنا اي حال الكفر بان يفعل العبادات زمان الكفر ليطلانه وحدوث الايمان لانه لا يبقى التكليف ح وكذا مع بقاء الكفر والحاصل ان الامتثال لا يمكن لاصل الكفر معه ولا حال الكفر باصلات الايمان ولا في زمان الايمان اذ لم يبق التكليف في الاخيرين وفقد الشرط في الاول فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي [3] قوله بامر جديد والامر الجديد لم يوجد في حقه فلم يكلف فانتفاء الدليل على عدم الوجوب ليس دليلا على الوجوب فالحكم ان النصوص الموجبة للاداء متساوية بالنسبة الى المسلم والكافر فالموجبة للقضاء كذلك ۱۲ ملا نظام الدين [4] قوله اي الزكوة فعلم ان تركه الصلوة والزكوة سلكهم في النار فهم مكلفون به ۱۲ [5] قوله والتاويل الكل يعيد مثل حمل المصلين على المسلمين او كناية عن عدم الايمان وبالتخصيص في الناس او المراد بعد حصول الشرط كالاستطاعة في الحج الى بيته فذلك ۱۲ منه ح [6] قوله يعيد لانه خارج عن الظاهر بلا دليل ضرورة واتيه اليه ۱۲ [7] قوله كف النفس اي وما في مثل قالي الفعل النهي كما يستلزم سبق الداعية فلا تكليف بفعلها بغيره فيه نظر لان العدم اثر وهو المراد ۱۲ منه [8] قوله ولما كان النزاع يرجع الى ان العدم هل يصلح تعلق التكليف به ام لا وكان مبناه ان العدم مقدور ام لا اراد ان يبين ههنا ان بعد التكشف المسئلة انكشافا تاما فقال لا نزاع في عدم اي ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله عدم علة الوجود اي المشية ممن علل الوجود لكن لا يصلح ههنا العدم مناطا للتكليف والثواب ۱۲ [10] قوله بل في عدم الفعل للمشية اي ما قيل ان ابا بكر رضي الله عنه لم يطلب نفسه الخمر في الجاهلية ولا في الاسلام فجاز فضيلة الامتثال في الحالين فيه نظر لكونه من كرامة النفس مسلم ۱۲ منه رحمه الله [11] قوله لان السبيل اليه اي وقد لما يقال اذا كان المطلوب في النهي الاول فاذا ترك ذلك المطلوب فينبغي ترتب العقاب عليه لا على امر آخر وهو فعل الزنا اذ ليس للشارع ان لا يترتب الا على المطلوب واحد والثواب والعقاب الاخرويان على مطلوب ۱۲ منه [12] قوله هو الكف عند العزم على الترك اي وهو ايضا معنى معتد به ۱۲ منه [13] قوله وهو معنى معتد به اي وان كان الوسيلة التي هي امر وجودي ۱۲ منه [14] قوله فان اثرها الاستمرار اي استمرار العدم فان باستمرار الكف الذي هو وسيلة يستمر العدم لانه لو لم يستمر الكف لم يستمر العدم ۱۲

---

حقه لكن هذا فان الكف وسيلة الى بقاء ما مر المكلف ومن ههنا اندفع انه لو كان المطلوب بالذات في النهي هو العدم لكان العدم باقيا على قدمه لا يحتاج الى الدوام وليس الزنا في الخمر الا مطلوب واحد وقد تكثر انواع الكف وذلك لان الشرعية تعلقت بالذات في الاول وهو موجب للعقاب في الآخرة بالذات وفي الدنيا بالغاية الحد فالمغير بالذات عدمه وان طلب الكف لانه وسيلة اليه وما نقله منه ۱۲ [15] قوله ولما كان الوسيلة التي هي امر وجودي ۱۲ منه [16] قوله فان اثرها اي الوسيلة التي هي امر وجودي الاستمرار للعدم فان باستمرار الكف الذي هو الوسيلة يستمر العدم لانه لو لم يستمر الكف لم يستمر العدم ۱۲

Marfat.com

عدم علة الوجود لا بالقدرة لهن اعرفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل او ان لم يشأ لم يفعل قيل فحينئذ الكف للغافل يلزم قوة الواجب وهو الكف فيعاقب قلنا لا تكليف فلا صلاح ولعدم شعور يجب العزم والا يعاقب بناء على عدم المقدور والحال ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال فيكون العدم المقدور كما في ترك الواجب الفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور بالذات فلنه مما لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون لعدم المقدور ان لم يكن العدم مقدورا قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل يمدح من غير ان يخطر فعل الضد قلنا مما قبل للكف عنه هذا مسئلة تنسب الى الاشعري ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا

١ قوله لا بالقدرة فيه دفع لما يقال في دفع الاحتجاج بان الفعل كان معدوما واستمر وما ثبت قبل القدرة فلا يكون اثرا للقدرة المتاخرة من ان اثر القدرة استمراره اذ تمكن ان لا يفعل فلا يستمر وذلك لانه كما ان العدم الاصلي معلل بعدم علة الوجود كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود واذا كان شيء معللا بعلة كان ضروريا فلا يعلل بعلة اخرى وما اشتهر ان عدم الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد يترتب على ارادة الوجود فيدل بان المراد من ارادة العدم ارادة الكف المستلزم لـ ١٢ منه ٢ قوله لهذا لي لا يقال ان العدم لا يكون الا لانتفاء مشيئة الوجود والمشيئة انما تتعلق بالكف ١٢ ٣ قوله وان شاء ترك ففرعوا الترك الذي هو الفعل على المشيئة ١٢ ٤ قوله فحينئذ الغفلة عن المنهي عنه بان لا يعرف الزنا مثلا وما هيتها ١٢ مولوي محمد معين الدين ٥ قوله قلنا لا تكليف للغافل فلا فحين الغفلة غير مكلف به فلا وجوب ولا عقاب ١٢ ٦ قوله بناء على عدم المقدور الواجب و فيه انه يلزم ان يكون الرجل الشاعر للزنا اذا لم يكلف عنه ولم يفعل ما صيا والناصح الديني يعلم خلافه الا ان يلتزم وليتم هذا الدعوى ان مرفوع كما في الخبر الصحيح ان الهم بالسيئة لا يكتب والحق ان الجواب المذكور تحته والحق في الجواب ان الكف انما وجب لحصول حكمة عدم المنهي وهي عدم الغفلة اذ قد تحقق عدم الحرام بنفسه فقط الوسيلة منهي عنها لان لا شقاء سبب الوجوب ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله كما في ترك الواجب فان عدم المقدور لا يستتر الا عدم تعلق القدرة وقد كان قادرا على تعليقها فيكون مقصرا ١٢ عبد العلي ٨ قوله فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا آه حاصل الايراد على ما قيل ان عدم الفعل مقدور لانه لو لم يكن مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عن الواجب والعزم مع تركه فان المواخذة بما ليس في قدرة العبد باطل والعدم اذا كان غير مقدور فالمواخذة والاثم على ترك الواجب الذي هو العدم يكون باطلا وجه عدم ورود هذا الايراد على ما فسر المصنف آنفا ان الملازمة بين عدم مقدورية العدم وبين عدم الاثم ترك الواجب ممنوعة غير مسلمة فان الاثم قد يكون لعدم المقدور اذا كان واجبا و في ترك الواجب قد عدم الواجب المقدور و ان لم يكن العدم نفسه مقدورا ١٢ مولوي مبين رح ٩ قوله فان الاثم قد يكون لعدم المقدور وان لم يكن للعدم مقدورا وبهذا يكشف عن عدم امتناع ان يكون مبدء النهي هو الانتهاء دون الكف فانه كما ان الامر يدل على العدم المامور به ليستوجب العقاب يدل على ان المباشرة بالمنهي عنه ليستوجب العقاب ١٢ وكما ان العدم ليس مطلوبا بالذات من الامر كذلك الكف ليس مقصودا من الشيء بالذات وانما وجب الكف حين زوال الغفلة فهو من دليل آخر وليس يدل النهي عليه بل قضاري امره الانتهاء وافهم ١٢ للانتظام الامرين ١٠ قوله قبل الفعل رفيه اشارة الى ان هذا لم يثبت بعد انعدامه وانتفائه من قوله القدرة مع الفعل لان الشرط مع المشروط

Marfat.com

۵۱ قوله ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان اذ الايمان لم يوجد وقبله لا يتكلف بل لا يكون العاصي مكلفا اصلا ولا سخافة فوق هذا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۲ قوله بعد العلم بالتكليف ابدا قبل الفعل وايضا لا يصح منه اداء الواجب فان وجوبه لم يعلم بعد ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۳ قوله قال به الاشعري وهذا يرشدك الى ان النسبة المشهورة غير ثابتة الصحة ولذلك اوردنا في ترجمة المسئلة بصيغة التمريض واستشكل الاتفاق بان كون القدرة مع الفعل ليس بمجتمع مع تقدم التكليف وانت تعرف ضعفه ۱۲ ملا نظام الدين ۵۴ قوله وهو باطل لانه ان اراد تعلق التكليف حال الوجود لنفسه فح لا يصح انه ينقطع بعده فان التكليف قديم وان اراد التعجيز بمعنى بقاء طلب الاتيان في الحال ليثاب عليه فهو غير صحيح لانه طلب ايجاد للوجود وهو باطل واعترض عليه بعض واحد بان ايجاد الموجود ليس بباطل بل كل ايجاد فهو ايجاد موجود وانما المحال ايجاد موجود بوجود حاصل من غير هذا الايجاد ولزوم هم ولذلك قيل ان هذه مغلطة ۱۲ ملا نظام الدين ۵۵ قوله الطلب باق حين آه وبهذا يندفع قول ابن الحاجب وان اراد ان تجويز التكليف بايجاد فتكليف بايجاد الموجود وهو محال فلا يرد ما في الشرح الشرح وتبعه ابن الهمام ان هذا مغلطة فان المح ايجاد الموجود وهو وجود سابق لا بوجود حاصل لهذا الايجاد ومنشاء ذلك ارجاع الضمير في لايجاد للاتي التكليف تأمل ۱۲ منه ۵۶ قوله وهو كما ترى باطل لان الطلب انما يكون عند التردد فلا يقارع ولا تردد في حال الوجود والمعترض فهم ان المحكوم عليه بالبطلان انما هو ايجاد الموجود ليس كذلك بل المحكوم عليه به انما هو التكليف بايجاد الموجود وهو باطل فانه طلب بايجاد المطلوب الموجود ۱۲ ملا نظام ان بين ۵۷ قوله في الآتيات آه اي الامور الموجودة في الآن الذي هو الطرف الزمان الغير المنقسم اصلا فلان لا يحدث شيئا فشيئا فليس الا الآن الحدوث ۱۲ ۵۸ قوله لكل جزء منه مسبوق من الطلب فطلب الجزء الاول ان كان معه فيلزم طلب الحاصل والا فلا نزاع ويمكن ان يقال ان الطلب وان كان محللا الى الاجزاء لكن الطالب بالذات انما هو للمجموع والفعل المتدرج شيئا فشيئا يصح ان يكون متعلق الطلب في الاول زمان وجوده التفصيل ان المزمان ان كان مؤلفا من الآنات الغير المتجزية كما يراه المتكلمون فيصح ان يكون المجموع الفعل بالذات في اول جزء من زمان وجوده والفعل وان لم يكن مؤلفا كما يراه الفلاسفة هو الحق كما بينا في اول المباحث اللفظية فالزمان في الطلب فيتعلق الطلب في زمان جزء الآن الذي فيه عدم الفعل المعقول فلا بأس بالتكليف ۱۲ ملا نظام ان بين ۵۹ قوله اذ الايمان الاعم القدرة لا يقال لو كان عدم القدرة الخ لا يكون التكليف ثابتا قبل الفعل وعند الشرع

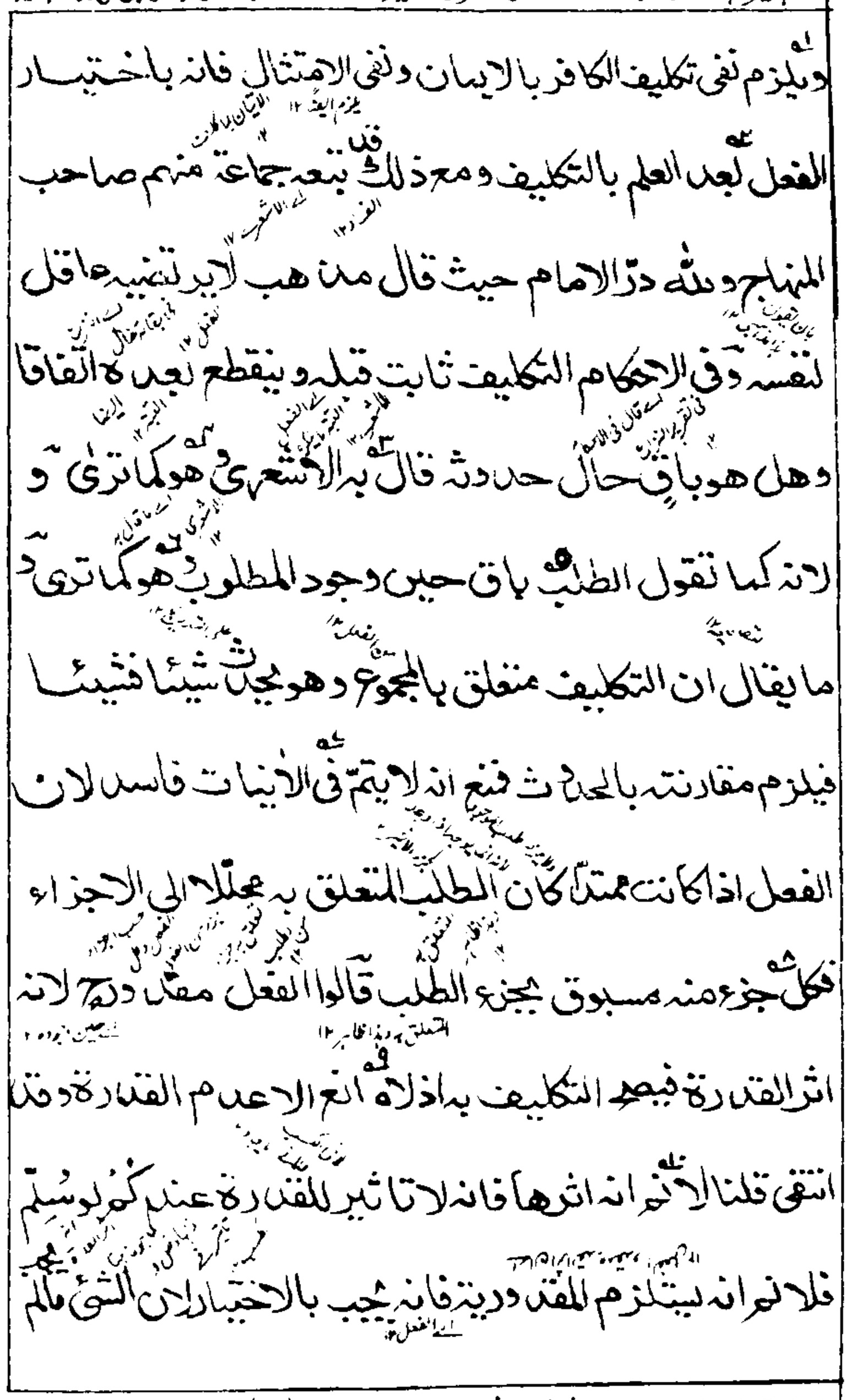

ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار
يلزم ايضا ۱۲ الايمان بالامتثال
الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب
لابن الحاجب ۱۲ الاشعري ۱۲ الفرع ۱۲
المنهاج ولله در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل
لابن الحاجب ۱۲ بطلان التكليف بالمحال ۱۲ العقل ۱۲
لنفسه وفي الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا
في قوله تعالى في الآية ۱۲ البرهان ۱۲
وهل هو باق حال حدوثه قال به الاشعري وهو كما ترى و
للاشعري ۱۲ الفرع ۱۲ الاشعري ۱۲
لانه كما تقول الطلب باق حين وجود المطلوب وهو كما ترى و
الاشعري ۱۲ ما قاله ۱۲
ما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا
على الفصل ۱۲ على التفصيل ۱۲
فيلزم مقارنته بالحدوث فنمنع انه لا يتم في الآنيات فاسد لان
الفعل اذا كانت ممتدا كان الطلب المتعلق به محللا الى الاجزاء
فكل جزء منه مسبوق بجزء الطلب قالوا الفعل مقدور لانه
المتعلق به وهذا ظاهر ۱۲
اثر القدرة فيصح التكليف به اذ لا نمنع الاعدم القدرة وقد
انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه لا تاثير للقدرة عندكم ولو سلم
فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار لان الشيء مالم
للفعل ۱۲

اذ القدرة عندنا هو ما نقول المانع عدم القدرة في زمان ايقاع الفعل فلا يجوز للمانع قبله فتدبر ۱۲ منه رحمه الله ۵۱۰ قوله ونسلم انه اثرها الآن الخ قلت دفع الاول بان النفي التاثير الحقيقي والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوهمة مع الفعل ودفع الثاني بانه لا يجب عندهم عقلا ولهذا يجوزون تخلف المعلول عن العلة التامة وبهذا قد تواتى دليل قدم العالم كما بين في موضعه ۱۲ منه ۔

Marfat.com

لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب
(الواجب لا يكون مقدورا ۱۲)
للوجود مسئلة القدرة شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل
عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية لنا اولا انها شرط
(الاشعرية ۱۲) (الفعل ۱۲) (للتاثير ۱۲)
الفعل اختيارا وهو قبل المشروط بد وثانيا لو كانت معه
(لقدرة ۱۲) (لنا ۱۲) (الفعل ۱۲)
لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور له
في تلك الحالة والجواب شرط التكليف عندنا ان يكون هو متعلقا للقدرة
(من قبل الاشعرية ۱۲) (نفسه ۱۲)
لا وجد لكن في الموافق اقول ليس لخلق الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا
(الايمان مقدور الكافر البتة اذ ليس آه ۱۲)
كالساكن عندهم كالمقيد لا بل عندنا كالمقيد عندهم كالزمن والتفرقة
(الزمن القدرة) (بخلاف القدرة)
ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور تعلق
(الاشعرية ۱۲)
الضرب بالمضروب ووجود المتعلق بدون المتعلق محال قلنا
(لهذا النحو من التعلق ۱۲)
منقوض بقدرة الباري والا لزم قدم العالم بل صفة لها
(فان الدليل جار فيها مع انها ليست مع المقدور ۱۲)
صلاحية التعلق وثانيا انها عرض وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت
(فلا يستدعي وجود المقدور ۱۲)
على الفعل ۱۲
لعدمت فلم يتعلق فلنا لو سلم عدم البقاء فالاثر الطبيعة
(بالفعل فانتفت فائدة خلق القدرة ۱۲)

**۱ قوله** وهو قبل المشروط لك ان تقول شرط الفعل اختيارا هو صحة الفعل بالقدرة ولا القدرة نفسها ولا شك ان كون الفعل بحيث يصح ان يتعلق بالقدرة متقدم على الفعل ۱۲ منه رح **۲ قوله** تدبر فانه تقابل ان يقول ان تقدم الشرط على المشروط انما هو تقدم بالطبع ولا يجب بحسب الزمان وكان الكلام فيه ففيه غلط اشتراك الاسم ولعل هذا مبني على ما قاله المتكلمون ان وجوب المعلول من الفاعل المختار يكون لبعد وجود الاختيار لبعدية زمانية وان المراد يجب تاخره صريحا عن ارادة المريد ولذا امتنعوا من ان يكون معلول المختار قديما ۱۲ مولانا عبد العلي **۳ قوله** لزم عدم كون آه يعني لو لم يكن القدرة التي هي شرط التكليف قبل الفعل بل معه لزوم انتفاء المعصية عن الكافر الذي مات على الكفر لانها فرع التكليف ولا تكليف لانه فرع وجود الشرط ولا شرط لانه مع الفعل ولا فعل بالفرض وهذا اقرار بالكلام بكذا اندفع انه لا يلزم من عدم القدورية في تلك الحالة عدم التكليف فيها ۱۲ منه رح **۴ قوله** او عنده اي يكون عنده متعلقا لها وههنا الايمان وان كان غير مقدور للكافر لكن عنده الذي هو الكفر مقدوره البتة فيصح التكليف ۱۲ مولانا عبد العلي **۵ قوله** كذا في المواقف فان قلت فعلى هذا يكون تكليف العاجز واقعا عندهم قاطبة فلا يصح نسبة الخلاف فيما بينهم فيما مر قلت ما سبق هو ما كان المكلف عاجزا عنه وعن عنده فلا تنافي فافهم ۱۲ عبد العلي **۶ قوله** ليس لخلق الجواهر آه اي ليس الايمان هو الكافر لخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقا فلا يكون التكليف به تكليفا بتحصيل الحاصل فيقدر على الايمان كالساكن يقدر على الحركة وما مانع عنه الا عدم ارادته عندهم كالمقيد لا يقدر على الحركة والوارد لما منع من التقييد ولما كان في الكافر مانع هو اعتقاده وكان في المقيد اصل وجود وانما المانع من خارج و ليس لذلك الكافر عندهم اهرب عن ذلك فقال بزوال المانع عندنا كالمقيد فيه قدرة على الحركة لولا المانع لتحرك و عندنا كالزمن لا قدرة له اصلا والفرق بين العاجز وبين الزمن بان العاجز ليس لعجزه خلاف الثاني بديهي وانكارهم الفرق بينهما والحكم بانهما سواء مكابرة واضحة و نقول بان الكافرين الكفر والكافر مسلوب القدرة عن الايمان كالزمن عن الحركة لكن بالطرف الواقع في الكافر وهو الكفر مقدور لوجود القدرة المتقاضية بخلاف الزمن فان السكون فيه استطاري لا ينفع لان عدم المقدورية بالضد وهو معنى العجز عنه مشترك فتامل ۱۲ منه رح **۷ قوله** بل عندنا كالمقيد اذ المقيد قادر بالفعل على الحركة لكن للمانع لا يتحرك كذلك الكافر قادر على الايمان لكن صوارف العقائد الباطلة منعته عن صرف القدرة اليه ۱۲ مولانا عبد العلي **۸ قوله** تعلق الضرب بالمضروب آه هذا يؤيد ما ذكره الامام الرازي في الجمع بين المذهبين ان القدرة يطلق على مجرد القوة التي هي مبدا الافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى الضدين سواء وهي قبل الفعل ويطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التاثير ولو عادة ولا شك انها لا تتعلق بالضدين معا بل هي بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الاخر وانها مع الفعل فالفعل الشيخ الاشعري اراد بالقدرة القدرة المستجمعة والمعتزلة مجرد القدرة الفعلية لكنه لا ينفع بيك انه حينئذ يندفع النقض بقدرة الباري تعالى ايضا ولا يحتاج الى جواب ضعيف ذكروه من ان الفعل في الازل غير ممكن فلا يتعلق به القدرة القديمة فتامل ۱۲ منه رحمه الله **۹ قوله** لعدمت آه لانتقض بالفعل الممتد لانه كما يحدث تدريجا فكذلك القدرة بحسبها لكن فيه ما فيه فتامل ۱۲ منه رحمه الله تعالى **۱۰ قوله** لو سلم عدم البقاء فيه اشارة الى منع عدم البقاء كما هو مذهب المعتزلة و الى ان دليله ضعيف كما يظهر بالرجوع الى موضع ذكره ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۞

Marfat.com

الكلية التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله
فلا يكون مقدورا وهو كما ترى فرع القدرة بمتعلق بالامور
المتضادة خلافا لهم مطلقا لا معا ولا بدلا مسئلة فسر
المحققين القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات
وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة فاضلة عليها
بفضلا من الله تعالى بالميسر والاولى ان كان للفعل بها مع العزم غالبا
فالوجوب الاداء عينا فان فات بلا تقصير لحربا ثم وجب القضاء ان كان
لم يخلف والا فلا قضاء ولا اثم وان قصرا ثم مطلقا وان لم يكن
غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحمله وفي التحرير لانه لا
قطع بالاخير لامكان الامتداد قول يلزم ان لا يقطعوا
وقد يقطع وايضا الامتداد اما باندياد الاجزاء فيتسع
ولا نزاع فيه او بالمد والبسط

الكلية التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله (قالوه ۱۲)
فلا يكون مقدورا وهو كما ترى (الواحدة ۱۲) فرع القدرة بمتعلق بالامور
المتضادة خلافا لهم مطلقا لا معا ولا بدلا مسئلة فسر (في نفايس بل قدرة بهذا الضد غير قدرة الضد الآخر ۱۲)
المحققين القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات
وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة (سمى زائدة ۱۲) فاضلة عليها
بفضلا من الله تعالى بالميسر والاولى ان كان للفعل بها مع العزم (وهي المكنة ۱۲) غالبا
فالوجوب الاداء عينا فان فات بلا تقصير لحربا ثم وجب القضاء ان كان
لم يخلف والا فلا قضاء ولا اثم وان قصرا ثم مطلقا وان لم يكن (الا يجوز ۱۲ منه) (سمى لم يكن لم يخلف كصلوة الجمعة ۱۲)
غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من (وجبة ۱۲)
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحمله وفي التحرير لانه لا (في انه يقول بالوجوب في هذه الصورة فلا قضاء ۱۲)
قطع بالاخير لامكان الامتداد قول يلزم ان لا يقطعوا (قاله لامكان الامتداد الوقت ۱۲) ليضيق
وقد يقطع وايضا الامتداد اما باندياد الاجزاء فيتسع
ولا نزاع فيه او بالمد والبسط (في بعض النسخ)

۱ قوله وهو كما ترى فاسد كما ترى لانه منقوض بقدرة الباري عز وجل وايضا وصف القبلية على نفسه ممتنعة بالذات وما ثبوت امكان وجود في زمان قبل زمان وجوده فغير مستحيل بل هو ضروري لانتزاع الانقلاب فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله مطلقا لما مر آه بان يكون نسبتها الى الضدين سواء ولا بد لا بان يتعلق اولا بقيد ثانيا بضد آخر بل قدرة مختصة بضد لا يوجد الا معها ۱۲ منه ۳ قوله الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم فان القدرة حقيقة بها صفة ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وهذه الصفة ملزومة لسلامة الآلات فان عديم الرجل لا يقدر على القيام ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله وهو تفسير آه لانها او في ما يمكن به الامور من ادوار المأمور به بدنيا كان او ماليا ولا شك ان سلامة الآلات وصحة الاسباب لازمة لها ودليل لوجودها فاقيمت مقامها في تعلق الاحكام ثم لما كان من الممكنة الزاد والراحلة للحج عندهم مع انه يمكن الحج بدونهما زاد صدر الشريعة من غير حرج غالبا وذلك ان تحمل التمكن على العادي في جنس المكلفين وقدرة البعض على الشيء كعدم تضرر بعض بالصوم في السفر ۱۲ منه ۵ قوله الى ميسرة وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من الفعل مع اليسر كالقدرة المشروطة في ايجاب الزكوة فانها لا يجب بتجدد دخول المال في الملك ۱۲ ملا نظام الدين ۶ قوله الاداء الى اداء الفعل الواجب المشروط بهذه القدرة فقط ۱۲ عبد العلي ۷ قوله فان فات اي الاداء المشروط بهذه القدرة فقط عينا اي عين ذلك الفعل لا خلفه لامكانه وحصول موجبه ولا لا موجب للانصراف عن الى خلف وهو القضاء ۱۲ مولانا محمد مبين ۸ قوله ثم مطلقا سواء كان له خلف او وجب قضاؤه ۱۲ مولوي عبد العلي ۹ قوله لا لانه في جزء من الوقت بحيث لا يسع غيرها فالصلوة واجبة عليها لاداء ۱۲ منه على مذهب جمهور الحنفية ۱۲ مولوي محمد مبين ۱۰ قوله خلافا لزفر لانا بقاء قدرة التكليف وجوب القضاء لكن وجود الامكان في قدر ما يحمله فلا يجب وان وجد الامكان في قدر تكليف العاجز ۱۲ ملا نظام الدين ۱۱ قوله الا ان يقال ليس الكلام في ان قدرة التكليف لا بقاء بل في ان قدرة التكليف لا بقاء هل هي بقدر ما يحمله او بقدر ما يسع الفعل والاول ممنوع والثاني مسلم لكن لا نسلم ان الجزء الاخير من الوقت بقدر ما يسع الفعل ۱۲ الحمد لله ان منه بالقدرة المرجوة وتمامها المتعذر ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله ... الله تعالى الشمس لما سئل عن ... آله وعليه الصلوة والسلام ... وكادت الشمس تغرب فقال الشمس ... ليلة اسبت فلما فرغ عن القتال ... فاستجاب الله دعاءه ... ملكا كان لسليمان عليه السلام حين ... بالعشي الصافنات الجياد ... الشمس تغرب فغضب ... صلوة العصر حتى ... صلوة العصر من علي كرم الله وجهه كما روى الثقات عن اسماء بنت عميس انها قالت ... رسول الله وكان راسه في حجر علي ... العصر حتى غربت الشمس فقال ... الله صلى الله عليه وسلم ... قال اصليت العصر فقال ... لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم ان هذا العبد كان في طاعتك ... وطاعة رسولك فرد عليه الشمس حتى ... صلى صلوة العصر فلذا كان يصلي ... بعد فوات النبي صلى الله عليه وسلم حين توجه ... بالليل واشتغل القوم باتظار الوقت مع الصلوة حتى فاتت ... ثم تغرب في تفوت ... فلما رجع ... فقالوا لهم فقاتلهم ... فاستجاب الله دعاءه ... الشمس ووقفت حتى صلى القوم صلوة العصر ... ما في شواهد النبوة ۱۲ مولوي محمد مبين

Marfat.com

فيلزم بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير العلمي فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع هذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم او على وجوب جزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فتدبر واما الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قيل من كثر مرة بعد الحول ولهذا اسقط بالهلاك واتى بالدين مسئلة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة وايضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لما اثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التاثيم

---

قوله فيلزم بطلان القول بالجزء الخ اقول ايضا ١٢ قوله والاجزاء فيه تتخلل زمان الوقت للشمس في زمان الحركة من بلوغ الظل مثليه الى الغروب واما قوله ولا نزاع فيه فممنوع فان الكلام في المضيق منه ١٢ مولانا عبد العلي قوله الاخير الواقعي لا الاخير العلمي حاصله ان المدعى ان الذي شرط لا القدرة الممكنة ان كان الفعل بها فيه غالب الوجود فوجوب الاداء وترتيب القضاء كما في صورة صيرورة العبد الباقي الاخير في نفس الامر مع عدم القطع بالاخير به لا ينفع اصلا لكن الاحكام الشرعية منوطة بالظن فان ظهر ان الوقت كان ضيقا ينفي ان لا يجب القضاء والا فيجب الاداء ثم يترتب القضاء كما ظهر لسليمان صلى الله عليه على نبينا وعليه وسلم فتدبر ١٢ ملا نظام الدين قوله قال الاولى ان يقال الخ باق بعد تخلف القطع بالتضيق نوع القطع لوجود الاخير والقطع القضائي اذ لك كان ذلك القطع مقارنا للاخير تامل ١٢ منه قوله ربما يمنع اه فانه يقول بهذا المنع ما ذكر الفلاسفة في الحركة السريعة والبطيئة مع ان البطء ليس لتخلل السكنات ان الزمان الواحد منطبق عليهما فتفكر ١٢ منه رح قوله هذا كله جدل فانه لا يلزم من البيانين الامكان العادي الذي بالنظر الى قدرة المكلف وهو الشرط في التكليف سمعا ١٢ مولانا عبد العلي قوله اما على نفس الوجوب كما في النائم حاصله ان القضاء مبناه على اصل الوجوب وهو لا يقتضي القدرة كما في النائم والمغمى عليه فالجزء الاخير فيه يجب الصلوة باصل الوجوب واذا لم يحصل انتقل الحكم الى القضاء ١٢ ملا نظام الدين قوله كما في النفل اذا افسد فتدبر حاصله ان الشروع واجب الوقت ليسعه والا لم يشرع فعليه القضاء كما في النفل المشروع فان الاتمام واجب وتيلوه وجوب القضاء عند الافساد في تيه الاهرام ان وجوب الجزء في النفل المشروع هذا لا جزء الاول الاول ١٢ ملا نظام الدين قوله فيتقيد بها الوجوب اي وجوب الواجبات المشروطة بها حتى لو فاتت هذه القدرة سقط الواجب عن الذمة بخلاف المالية اذ فواتها لا يسقط الواجب من الذمة فان فعل سقط الاثم وان لم يقدر اصلا يبقى لازمة مشغولة به ويؤخذ في الآخرة ولذا حكموا ببقاء الجمع فوات الزاد والراحلة فانها قدرة ممكنة وكذا لا يسقط صدقة الفطر بفوات المال فان النصاب فيها قدرة ممكنة اذ لا ايذاء الا من الغني كذا قالوا ١٢ مولانا عبد العلي قوله وبهذا سقط اه خلافا للشافعي قياسا على الاستهلاك ووجه الفرق لنا ان الاستهلاك تعدى على حق الفقراء فجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا عن التعدي ونظر الفقراء ١٢ منه رح قوله وانتقض بالدين كما قيل لو كان الدين مانعا من وجوب الزكوة لعدم اليسر لكان مانعا في الكفارة بالمال واجب بمنع بطلان اللازم كما ذهب اليه المشائخ وبالفرق بان وجوب الزكوة لشكر نعمة الغني وهو منتف بالدين والكفارة للزجر والستر فالاحتياج بالعتق والصوم ١٢ منه رح قوله ويجب تكرر القدرة التي هي شرط الوجوب فاذا ليس القدرة شرطا لوجوب القضاء ففي النفس الاخير يجب فضله الواجبات التي في الذمة ١٢ مولانا عبد العلي قوله لم يأثم يعني ان من فات عنه صلوات كثيرة مثلا ترك اداءها في اخر وقت الميسرة بلا عذر بناء على ان القضاء موسع يأثم مع انه لا يتمكن من الفعل لضيق الوقت والاثم فرع الوجوب تفكر وتدبر ١٢ منه رح قوله على التاثيم اي تاثيم التارك للقضاء بعد مافات عنه الاول ١٢ مولانا مولوي مبين +

Marfat.com

فنجض[1] لا يكلف الآية بالاداء وقد[2] خصصه نصوص[3] قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب[4] في الجزء الاخير وعدمت القدرة في القضاء[5] فالتاثيم[6] مشكل والله اعلم بالصواب

## الباب الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف مسئلة

فهم[7] المكلف للخطاب شرط التكليف عندنا وافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا[8] او ابتلاء وهو من لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قيل اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات واستدل لو صح لهم تكليف البهائم اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم وهو لا يمنع قيل بل لعل المانع عدم استعداد الفهم

---

[1] قوله فنجض اه بذا دفع الايراد حاصله ان اشتراط القدرة للقضاء يقتضي لئے تكليف ما ليس في وسع العبد وقد قال الله تعالىٰ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايجاب القضاء ايضا تكليف ۱۲ مولوی معین [2] قوله وقد اه فان قلت فاين المخصص اجاب بقوله وقد خصصه نصوص قضاء اه ۱۲ عبد العلي [3] قوله نصوص قضاء اه نص قضاء الصوم قوله تعالىٰ فعدة من ايام اخر وليس قضاء الصلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا كرها ۱۲ منه رح [4] قوله فالتاثيم مشكل لان لا تقصير من المكلف في الاداء لانه غير مقدور له وكان تاخير القضاء جائزا لانه موسع ولا تاثيم بالجائز وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب من وجوب الاداء فتامل ۱۲ منه رح

[5] قوله وهو المكلف اه انما التي بالتغيير لئلا يتوهم من اول الامرين المحكوم عليه واقع على ما يتعارف المميزين وهو ههنا الفعل فانه المحكوم عليه بالوجوب وغيره ذلك ۱۲ ملا نظام الدين [6] قوله ثم المكلف اه اي تتصور المكلف قدر ما يتوقف عليه الامتثال لئلا ان ليصدق بانه مكلف والا لزوم الدور وعدم تكليف الكفار ۱۲ منه [7] قوله امتثالا اي للامر وقوع الامتثال كما يراه معتبر ما لغى التكليف بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلي [8] قوله او اي طلب وقوع منه ابتلاء اي للامر الابتلاء بانه ليعزم على الفعل ويشمر ذيله للامتثال كما يراه قائلوا التكليف بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله لانه فرع العلم لان طلب شيء من شخص وهو لا يعلمه باطل ضرورة فهو فرع العلم ملا نظام الدين [10] قوله وطلب المحال اه وهذا لا يتجه على من قال التكليف بالمحال لانه لا يسلم على ما مر طلب المحال محال فتدبر ان يستدلوا بهذا قالوا وعلى ان يقال ان [illegible] التكليف لابتلاء عزمه وهذا استشعر [illegible] فاستحال التكليف لاستحالة الفائدة فتامل ۱۲ منه [11] قوله لا في زمان اه بان كان عالما وبين [illegible] محالا في زمان عدمه فلا يتوجه التكليف الا ويرد ان يريد ان طلب الوقوع امتثالا او ابتلاء [illegible] شعور به شرط عدم الشعور فلا يسلم [illegible] ان اريد ان طلب الوقوع [illegible] عدم الشعور فمنوع ۱۲ مولانا عبد العلي [12] قوله لما ثبت اه لئن ما يرد ذلك لو كان [illegible] لمعارضة ما ثبت من توقف التكليف [illegible] كذلك بل الحق ان ما يتوقف [illegible] ثبوت التكليف بدون الشعور [illegible] لذاته وهذا انما يتم [illegible] استحالة الامتثال وذلك لا يجب [illegible] او ابتلاء تكليف المحبوس [illegible] ان اريد ان طلب الوقوع [illegible] عدم الشعور فمنوع ۱۲ مولانا عبد العلي [13] قوله في جميع الاوقات اه لئن ما يرد ذلك لو كان [illegible] لمعارضة ما ثبت من توقف التكليف [illegible] كذلك بل الحق ان ما يتوقف [illegible] ثبوت التكليف بدون الشعور [illegible] لذاته وهذا انما يتم [illegible] استحالة الامتثال وذلك لا يجب [illegible] او ابتلاء تكليف المحبوس [illegible] ان اريد ان طلب الوقوع [illegible] عدم الشعور فمنوع ۱۲ مولانا عبد العلي [14] قوله وهو لا يمنع اه هذا التقرير فيها سيان ۱۲ منه رح

Marfat.com

ولا نزاع فی اشتراطه اقول بل فیه نزاع ایضاً فان المنازعین هم المجوزون للتکلیف بالمحال بل الحق علی رأیهم منع الطلان التالی فان تکلیف البهیمة بشیء لیس البعد من تکلیف الانسان بالجمع بین النقیضین علی ان عدم استعداده فی البهیمة مع تماثل الجواهر وان کل شیء یخلقه الله تعالی لغتیاراً محل تامل فتامل قالوا اولا کلف السکران حیث اعتبر طلاقه وابلاءه وظهاره ونحو ذلک من ربط المسببات باسبابها کالصوم بشهود الشهر اقول لیشکل بصحتنا سلامه والحق ان السکران من محرم مکلف زجراً فصح عباراته من الطلاق والعتاق وغیرهما فلزمه الاحکام الا الردة لعدم القصد فکانه لزوم لا التزام ترجیحاً لجانب الاسلام وثانیاً قال الله تعالی لا تقربوا الصلوٰة الآیة فکلفوا حال السکر بالترک اقول بل فیه دلیل علی ان السکر لا ینافی فهم الخطاب فی الجملة

۱ قوله ولا نزاع فی اشتراطه اقول بل فیه نزاع ایضاً الخ لا یتم ان لا نسلم اشتراط التکلیف بالفهم فی الباب الا لوجود الفهم فالانسان الغیر الفاهم والبهیمة سواسیان والاستعداد المجرد عن الفعلیة لا یوجب الفهم حالا فلا یصح تکلیف البهیمة ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قوله نزاع ایضاً اه علی ان الکلام فی تعلق التکلیف تجویزاً لا تعلیقاً کما فی المعدوم والصبی فالاستعداد للفهم مع عدم الفهم لا ینفع فتامل ۱۲ منه رح ۳ قوله هم المجوزون للتکلیف بالمحال لا غیرهم وتکلیف من لا استعداد له لیس بالبعد من التکلیف بالمحال هذا وهو غیر واف فان هذا القدر لا یکفی فی ثبوت النزاع بل لابد من النقل فان مفر فلا دخل لکونهم مجیزین والا فلا وجه له ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قوله بالجمع بین النقیضین واذ قد اجازوا هذا فلیجز ذلک، اما علی ما هو الحق فی الواقع فلا مساغ للمنع فان بطلان التالی ضروری ومجمع علیه وعلی هذا فلتکن الملازمة ایضاً مسلمة لان کلهما من قبیل واحد فردة للغیر والوقوع ایضاً لیس مما یختلف فیه بین اصحابنا فضلا عن غیرهم فلا وجه لعدم ثبوت الجواز فلا قصور من جهة القابل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قوله محل تامل اشارة الی ضعف ما ذکر فی الجواب المهدوم المانع وحاصله ان البهیمة والانسان من الجواهر وهی کلها متماثلة وحکم الافراد المتماثلة واحد یعنی ان کل ما یقع علی واحد یصح علی الآخر واذا کان الانسان فهیما فالبهیمة یصح ان یفهم فغیر الاستعداد متحقق وایضاً ان کل شیء فهو من خلقه تعالی وانه قادر علی کل ممکن وهو علی کل شیء قدیر فهو قادر علی ان یجعل البهیمة فاهمة ولیس لهم ان یجیبوا بامتناع ان یغیر خلقه ۱۲ لنظام الدین ح ۶ قوله تامل اشارة الی انه یمکن ان یقال المنفی هو الاستعداد العادی ۱۲ منه رح ۷ قوله قالوا اولا الخ اعلم ان لو کان فهم المکلف خطاب شرط صحة التکلیف لم یقع تکلیف من لا یفهم وقد وقع لانه کلف السکران الخ ۱۲ ۸ قوله هو من ربط المسببات الخ اذ هو ربط السبب بالمسبب والمسبب هو الحکم الشرعی وضعاً لزوم الصوم لشهود الشهر ۱۲ منه ۹ قوله من ربط المسببات الخ اذ هو ربط السبب بالمسبب والمسبب هو الحکم الشرعی وضعاً کوجوب الدیة والضمان من ماله علی ولیه وهو غیر مکلف به قطعاً ۱۲ ۱۰ قوله مکلف زجراً الخ قال السبکی الحق فی تصویر تنبیه هذا بان من لا یفهم ان کان لا قابلیة له کالبهائم فامتناع تکلیفه مجمع علیه سواء فیه خطاب التکلیف او خطاب الوضع نعم قد یکلف صاحبه فی الابواب خطاب الوضع بما یفعله علی ما فصل فی الفقه وان کان له قابلیة فاما ان یکون معذوراً فی عدم فهمه کالنائم ومن اکره علی شرب الاسکر فلا تکلیف الا بالوضع واما ان یکون غیر معذور فیکلف تغلیظا علیه کذا فی التقریر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله لعدم القصد الخ لان الاغتفاد لا یرتفع الا بالقصد اذ لا تبدله او بما یدل علیه ظاهراً وهو انما یکون فی حالة یعتبر فیها القصد وهی حالة الصحو ۱۲ ۱۲ قوله لزوم لا التزام اه فیه اشارة الی ما ذهب الیه الفقهاء من ان لزوم الردة لیس ردة فلم یلتزم ۱۲ منه رح ۱۳ قوله بل فیه دلیل اه ای لا یدل علی التکلیف حال عدم الفهم للخطاب بل فیه دلیل ۱۲ منه رح ۱۴ ای یجب فی الذمة جبراً بشهود الشهر وان لم یکن مکلفا بالاداء کما لا یخفی لکن علی هذا یجب ان لا یکلف بالکف عنها فلو فعلها لم یاثم ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ السکران لیس مکلفا حقیقة بمعنی انه مطلوب منه شیء بل مکلف ۱۲

Marfat.com

كما يقتضيه حدّه باختلاط الكلام والهذيان واعتبار[1]

البيخنيفة[2] عدم التمييز في الحل الموجب للحد احتياطٌ لأنّ[3]

مبناه على الدرء وعنى حتى تعلموا لحق يتقنوا هذا تأويل[4]

والقوم التزموا بأنه نهى عن السكر كقولهم لا تمت وأنت ظالم[5]

أي لا تظلم فتموت ظالما هذا! مسئلة المعدوم مكلف خلافا[6]

للمعتزلة والمراد المعلق العقلي لا التنجيزي[7] لنا والا لم يكن

التكليف أزليا لتوقفه[8] على التعلق وهو أزلي لأن كلامه

أزلي لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه قالوا[9]

يلزم أمر ونهي من غير متعلق موجود وذلك سفه وعبث[10]

قلنا إنما يلزم ذلك لو كان الطلب في الأزل تنجيزا وإما لو كان

ممن سيكون فلا كامتثال[11] الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما

قيل إن تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة أن

الإضافة لا يتحقق بدون المضاف إليه ذلك ولأن الامتناع في التعلق

---

[1] قوله فإن قلت قد اعتبر الامام الهمام في حد السكر عدم التمييز بين السماء والارض ولا شعور لي بهذا الحال أصلا أجاب بقوله واعتبار البيخنيفة اه ١٢ مولانا عبد العلي [2] قوله لأن مبناه على الدرء عن مأمورين بأن نذراه بأحداث الشبهات فاعتبر الدرجة الشديدة فإن الضعيف قاصر عن وجه ١٢ مولانا عبد الحي [3] قوله فإن قلت إذا كان الآية فيها دليل على أن السكر لا يناني الفهم فيما معنى قوله تعالى عقيب تلك الآية حتى تعلموا ما تقولون فانه يدل على أن السكارى الذين خوطبوا بترك الصلوة حالة السكر غير عالمين ما يقولون أجاب بقوله ومعنى حتى تعلموا اه ١٢ ملا نظام الدين رح [4] قوله بهذا تأويل فإن العلم في اللغة اليقين الواقعي لا غير إلا مجازا وفي بعض النسخ وبهذا تأويل لا يظهر له وجه ولعله من سهو الناسخ الا أن يريد بهذا تأويل لا تفسير فإنه بالرأي حرام ١٢ عبد العلي [5] قوله بأنه نهي عن السكر اه فحينئذ الآية لا تشرب مسكرا فتقرب الصلوة سكران فالنهي إنما هو عن تناول السكر وبطلان الصلوة بالوضع لأنه مطلوب منه الترك حال السكر فما دفع ما في التقرير أن هذا التأويل لا يفيد لأنه وإن كان توجه الخطاب بالانتهاء في حال صحوة لكن المطلوب الترك في حال سكره فكان في حال سكره مطلوبا منه الترك وهو معنى كونه مخاطبا حال سكره ١٢ منه رحمه الله [6] قوله كقولهم لا تمت اه فانتقلت لا يساعده شأن النزول فإن الخمر بعد نزول بعض الآية بقيت مباحة كما فصل في التفاسير قلت المعنى نهي عن السكر وقت الصلوة أي لا تسكروا وقت الصلوة فتصلون وأنتم سكارى فدفع في تلك التقرير فتركوا وقت الصلوة وما بقيت بعد نزول هذه الآية مباحة إلا في أوقات غير أوقات الصلوة فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي رح [7] قوله لما كان التنجيز من متعلق التكليف منجزا وهو ينافي عام تناول الخطاب شمل قوله بقوله والمراد منه اه ١٢ مولانا عبد العلي [8] قوله لتوقفه اه وهو أن المعدوم الذي علم الله تعالى أنه يوجد بعد كذا لا يتوجه إليه التكليف توجيها علميا في الأزل بمعنى أنه يعلم أنه سيوجد ويتعلق به التكليف بعد وجوده ١٢ منه رحمه الله [9] قوله لا التنجيزي لنا الخ التنجيز هو الذي يقتضي امتثال المكلف به بعد تعلقه به بحيث يستحق العقاب بمخالفته فإن كان المعدوم مكلفا بهذا التكليف لزم أن يكون مأمورا منهيا في حالة واحدة وهو محال ١٢ مولانا عبد الحي [10] قوله يلزم أمر ونهي من غير متعلق موجود اه لأن التكليف قديما يلزم اه ١٢ [11] قوله لامتناع قيام الحوادث اه لأن كلامه تعالى قائما به فيستحيل حدوثه ١٢ [12] قوله لأن الطلب في الأزل تنجيزا اه أي المنتهي والعبث ١٢ [13] قوله وذلك سفه وعبث اه وتقدم أن الأمر حال المأمور ١٢ [14] قوله كامتثال الرسول في حقنا اه معلقا على الوجود مع صفة التكليف ١٢ [15] قوله من أن معدوما ما في وقت الخ لم يتعلق به وكان مطلوبا به وقس عليه الباقي ١٢ [16] قوله بذلك اندفع اه لا يخفى عليك أن لازم هذا الكلام أن يكون الكلام النفسي الذي صفة الله تعالى هو الذي يكون المتعلق فيه المكلفين فقط ويكون التكليف بعد وجودهم بتنجيز أو شبهه بهذا الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز التكليف كلاما نفسيا وقد مر أن النفسي هو الأول اللفظي تأمل ١٢ منه

Marfat.com

التمييزي وامّا العقلي فيكفي له العلم فقد برقيل السفه
في الجواب ٢ فاندفع ١٢ الصفات
العبث من صفات الافعال والكلام النفسي من
دون الافعال ١٢
بهما اقول الامر طلب والطلب ينصف بهما اجماعًا اعلم ان
ا بانه يتصف ليس صفات ايضا بل فالامر طلب آه ١٢
عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم
اهل السنة والجماعة ومن شايعه على الاشعري ١٢
الى ان كلامه ليس في الازل امرًا ونهيًا وغيرهما بل القديم هو الامر
المشترك والاقسام حادثة اورد عليه ان هذه انواع ويستحيل
وجود الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انتهاء الانواع
بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنها قول وجود
المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم باعتبار
هذا الجواب يلزم ان لا يكون الامر والنهي من اقسام الكلام ١٢ ع
العوارض فيلزم عليه القول بوجود المقسم بدون هذه العوارض فيلزم عليه آه ١٢ ع
العوارض هو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك
بطل ١٢
هذا خلف فقد برد ايضًا لا يكون المعدوم مكلفًا اذ لا تعلق
اي حين وجد الكلام ولم يصر امرا ولا نهيا ١٢
وثانيًا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق بزيد

**١ قوله** دام العطف فلا يحتاج الى تحقق المضاف اليه اذ ليس تعلقا متحققا بالفعل ١٢ مولانا عبد العلي **٢ قوله** فتدبر ههنا مباحث لطيفة وشحنا بها الشرح لم ازده خوفا من الاطالة المفضية الى الملالة واليكم غرابة الفهم ومدى الى الاحالة الى مباحث آخر ١٢ ملا نظام الدين **٣ قوله** ليس في الازل آه اعلم ان الاشاعرة كلهم متفقون على ان كلامه في الازل واحد لكن جمهورهم على ان ذلك الواحد باعتبار تعلقه لشيء آخر او على وجه آخر يكون امرا او غير ذلك فهو في الازل متصف بقسم من الاقسام بحسب تعلقات واما ابن سعيد فهو قوله بواحد ونفي في الازل القول انه ليس متصفا بشيء من الاقسام في الازل وانما يصير احدها فيما لا يزال هذا ١٢ منه رح **٤ قوله** او غيرهما من الاخبار والاستفهام بل يتصف بهذا فيما لا يزال بعد حدوث تعلقات ١٢ مولانا عبد العلي **٥ قوله** والاقسام حادثة وقد ايمت في كتب بعض المحدثين انهم حكموا بان يكون هذا الراي مختارا ١٢ مولانا عبد العلي

**٦ قوله** لانه في ضمن نوع ما تحقيق وجود الكلام من دون ان يتحقق في ضمن قسم منها فلا تصور بقدم المشترك مع حدوث الاقسام ١٢ مولوي محمد نعيم **٧ قوله** ويجوز خلوه عنها وكان في الازل غير متعلق فلا يكون فيه امر او نهي ولكن الاستناد بان كلامه تعالى واحد معين فلا يكون بعضا صادقا على الحقائق المختلفة ١٢ مولانا عبد العلي **٨ قوله** قول وجود آه قول لك ان تقول ان التقسيم بعد وجود العوارض ولا يخفى الفرق بين التقسيم لها عروضها وبينه باعتبار اول كان العروض فيما لا يزال فلا يلزم عدم وجود القسم بدون القسم فيه واما قبله فيجوز للحق ان التعلقات مقصودة فيما لا يزال حتى يلزم كونه كاملا بالفعل وتدبر بدقة تامل ١٢ منه رح **٩ قوله** فتدبر علم ان كان تعلقه واحدا ازليا لا انفكاك بينه وبين ذاته ولا انقسام بل انما يتعدد ويقسم بتعدد التعلقات ولما قال القطان ان ليس في الاول تعلقا فلا قسم ولا انقسام نعم هو صالح لان يتعدد فيما لا يزال بعروض التعلقات المتجددة ثم لو كان كليا صادقا على الكثير لا يمكن وجوده وبدون قسم ما محال مطلقا ثم ان خص بالمقسم الكلي فغير نافع ١٢ مولانا عبد العلي **١٠ قوله** اذ التعلق الفعل المكلف به ح وقد يجاب عنه بانا نمنع كون المعدوم مكلفا عنده وهو فاسد لان حقائق الاشياء والعبث انما كان على تجويز تكليف المعدوم اذ عند انكاره ذلك لا توجه الايراد فلا يصح الاستخلاص عنه بهذا الوجه وقد كان القطان انما قال هذا الكلام مستخلصا عن الايراد المذكور الا ان يقال المعتزلة كانوا يوردون اعتراض السفه والعبث على قدم الكلام فاستخلص بهذا والحق ان لا خلاف بينه وبين الجمهور في ازلية التكليف التعلقي كما قال مطلع الاسرار الالهية لعلم الارادة بالامر والنهي المنفيين الامر والنهي المتجددان في يرجع الى ما ذهب اليه الجمهور وح لا شبهة في ان عروض هذه العوارض فيما لا يزال قطعا ١٢ على هذا لا يرد عليه شيء من الوجوه المذكورة ١٢ مولانا عبد العلي **١١ قوله** وثانيا يلزم قدم آه اعلم ان الاشاعرة قائلون بتعدد القدماء من الله غايرت الثمانية وكذا قال اكثرهم بتعدد الانواع للكلام في الازل وان كان بحسب التعلقات المختلفة لا باختلاف الذاتيات واما القول بتعدد الاشخاص قديمة غير متناهية النوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه باشخاص المكلفين فلم يذهب اليه احد ومن ههنا تبين ان مطلق تعدد الكلام الازلي ليس بباطل بالاجماع كما زعمه شارح الشرح ١٢ منه رحمه الله تعالى

Marfat.com

غير المنفلق بعهود والجواب ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات
ان لاتعدد في الخطاب المتعلق بالذات ١٢
تعدد اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة و
لے الخطاب ١٢ لاتعدد فيه ١٢
انقسامه الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف
لے خطاب ١٢
الذ اتيات هذا مسئلة الفعل الممكن الذي تمت شرائط
كانقسامها ١٢
وجوبه اذا علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته هل يصح
وجوب مع انتفاء شرط الوجوب ١٢ التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام وفي
التكليف ١٢ امام الحرمين ١٢ التكليف ١٢ بل يقع ١٢ المكلف به
لے في صورة الجهل ١٢
الجهل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان الاجماع منعقد
كما قال في التحرير في الباب الثالث ١٢
على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع ومعلوم ان
من شروطه ١٢ كما قاله الله تعالى ١٢ كما هو قول العتزلة ١٢
كل ما لا يقع فانتفاء شرط من ارادته تقديمه او حادثة
لله كما هو رأينا ١٢
فمحل الخلاف منافضة لا نقول ذلك الاجماع بالنظر الى
كما نقلوا هنا ١٢ كما نقلوا هنا ١٢ كما نقلوا هنا ١٢
الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام لبعض المحققين عند
والصحة دون الوقوع ١٢ وهو شرح المنار ١٢ منه
نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره
الابمار منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع ١٢
فالخلاف هنا في الوقوع لا بعد الاتفاق على الصحة صحة

**١ قوله** ان التعداد آحاد اقوال يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون التعلق في ضمن قضايا كلية والاحكام الكلية الشرعية متناهية وان كان التفصيل غير متناه فتدبر ١٢ منه رح **٢ قوله** كالعلم والقدرة في تشبيه بالقدرة ايماء الى جواب ما قالوا لو كان كلامه قديما لاستوى نسبته الى جميع المتعلقات كالعلم ولما كان الحسن والقبح بالشرع صح في كل فعل ان يؤمر به وينهى عنه فيلزم تعلق امره ونهيه لكل فعل معا والجواب ان الشيء الصالح للامور المتعددة به قد يتعلق ببعض دون بعض كالقدرة القديمة كذا في المواقف ١٢ منه رح **٣ قوله** لا باختلاف الاثبات فان قلت سبب ان التعدد فيه بحسب التعلقات اعتباري لكن التعلقات ليست اختراعية محضة بل لها من الثبوت الواقعي والا لزم كون الاوامر والنواهي اختراعية فيلزم فيها التسلسل قلت معنى كونها واقعية ان الخطاب اذا قيس الى متعلقه صالح لان ينزع عنه التعلق امر موجود في العين فتامل ١٢ مولانا عبد العلي رح **٤ قوله** الفعل الممكن اي بالذات وفي العادة احترز به عن المحال بالذات فان تكليف غير صحيح وغير العادي اذا التكليف به غير واقع ١٢ مولانا عبد العلي رح **٥ قوله** شرائط وجوبه اه يعني ان النزاع في شرط الوقوع الذي لم يكن شرطا لوجوب او علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم تحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر ١٢ منه رح **٦ قوله** عند وقته فان العلم بالانتفاء في غير وقته لا مدخل له في توجه التكليف وعدمه ١٢ ملا نظام الدين **٧ قوله** قال الجمهور اصح خلافا للمعتزلة والامام اي الرازي استبعد بناء الخلاف من الامام اي الحرمين وقال السبكي ما علم انتفاء شرطه على قسمين الاول ما يتبادر الذهن الى فهم حين اطلاق التكليف كالحياة في تكليف الميت وهذا هو الذي خالف فيه الامام والثاني ما يتبادر الذهن الى عدم تعلق علم الله بان زيدا يؤمن فان انتفاء التعلق شرط في وجود الايمان لكن السامع لا يتنبه بامتناع ايمان زيد غير ناظر الى هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه هذا ١٢ منه **٨ قوله** وفي الجهل اي الجهل الذي لا يذهل من له من جهل الآمر بانتفاء شرطه وقوع الفعل صح التكليف اتفاقا يعني اما على الجهل المسئلة قياسية لاهل [illegible] لبعده او على المراد ان جهل الآمر بانتفاء شرط صحة التكليف بالفعل المشروط ان هذا الجهل من جهته ان الآمر هو الله سبحانه تعالى فيه قصور ١٢ **٩ قوله** لا يقال اي هذا الاتفاق المذكور في التحرير هو من المعتزلة ١٢ **١٠ قوله** قد تقدم في [illegible]

**١١ قوله** او حادثة كما يراه المعتزلة فقد علم الله انه لا يقع في الوقت وما علم الله انه لا يقع فيه شرط من شروطه ١٢ مولانا عبد العلي **١٢ قوله** بعد الاتفاق على صحة التكليف اقول في كلام الشارح المحقق ههنا ابهام ونقص لفظا ومعنى فانه لم يتعرض لبيان علة الوقوع من الصحة لدفع المناقضة غير بعيد ان دليل القائلين بالثاني من هذه الارادة وقد قال في شرح الشرح في مسئلة الاجماع على ما نقله الفاضل [illegible] في كلام شارح المختصر ان ضمير انه يرجع الى ما علم الله يعني فان كان قوم ظنوا ان ما علم الله عدم وقوعه ممتنع بالغير لكن على صحة التكليف به انعقد الاجماع ثم ان لا يعبأ بخلاف احد ممن يعتد به في هذين المقامين مثل امام الحرمين الذي له يد طولى في العلوم الشرعية كيف ويلزم ان يكون الكافر المعاند الذي مات على كفره غير مكلف فانه جهل وكذا العاصي وفيه ما فيه فتدبر في فائدة تبليغ الرسل للمعاندين بعدم كونهم عاصين في كفرهم تاركين للامور به المرتكبين للمنهي عنه فاسد شنشنة فوق هذه الشناعات فافهم ان الاختلاف غير بعيد ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه

Marfat.com

ذاتبة لنا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف قبل[1] وقت الفعل

التكليف بالعلم انتفاء شرط ١٢

لجواز[2] ان يكون لا يوجد شرط وقد انكر قوم العلم بالتكليف

دليل الملازمة ١٢

قبله وذلك باطل للاجماع[3] على تحقق الوجوب قبل التمكن بدليل[4]

نفي البطلان اللازم ١٢

وجوب الشروع بنية ادنى الواجب اجماعا وهو فرع تحقق الوجوب[5]

قالوا اولا لما عدم شرطه غير ممكن والامكان شرط[6]

للاحقية ١٢

التكليف قلنا[7] الشرط الامكان العادي وهو لا ينافي الامتناع[8]

لتنجيز ١٢ الاخص من المدعى ١٢

لغيره وايضا منقوض بجعل الامر لعدم[9] الشرط في الواقع

قدمه ١٢

اذ لا دخل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم[10]

اي العلم بالامكان والامتناع ١٢

وثانيا لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المامور لان عدم[11]

اي التكليف ١٢ بانتفائه ١٢

المحصول مشترك واللازم بط اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة[12]

اذ لا يصح تكليف المامور ١٢ وهو الابتلاء من التكليف

مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل[13] صحة اسلام علي

امير المؤمنين

رضي الله تعالى عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب الايمان عليه

لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تجديده

فان التكليف موضوع عنه ١٢ مسقطا للاداء ١٢

[1] قوله قبل وقت الفعل والفعل ظرف العلم لا التكليف لجواز ان لا يوجد شرط لوقوع الفعل في وقته في نفس الامر وعند الفعل مع انه يعلم بالضرورة حاصله انه يصح التكليف بالفعل الذي علم والآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقت لانه لو لم يصح التكليف لم يعلم ١٢ مولوي مبين ره [2] قوله لجواز ان لا يوجد شرط من شروط جواز مشعوراً للمكلف والثاني باطل وكذا المقدم ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله قبله اي قبل وقت الفعل يعني لا يعلم المامور كونه مامورا في اول وقت توجه الخطاب اليه حتى يمضي عليه زمان الامكان للفعل وهو مختار الامام كذا ذكر السبكي ١٢ منه ره [4] قوله على تحقق الوجوب قبل التمكن قال قلت ان الاجماع انما هو على تحقق الوجوب لا على تحقق العلم فلا ينافي الانكار قلت ظاهر ان الاجماع بدون العلم غير معقول والاجماع قد نقله القاضي ابو بكر الباقلاني وما في بعض شروح المختصر منع تحقق الاجماع على الوجوب قبل التمكن بل الاجماع انما هو على تحققه على تقدير بقائه الى وقت الايقاع ولذلك اورد المصنف بقوله بدليل وجوب الشروع آه ١٢ ملا نظام الدين [5] قوله بدليل آه اورد او لا لمنع الاجماع فانه ذهب جماعة الى صحة فرض الصوم بمطلق النية بل بنية مبيتة واما القول بانه لا اعتداد بالمخالف في ذلك كما في شرح الشرح فلا اعتداد به لان المخالفين مجتهدون مقدمون فلا اجماع لا باتفاقهم وثانيا بمنع انه فرع تحقق الوجوب بل يكفي الظن المبني على ظن السلامة الا ترى يصح بنية فرض الظهر مثلا مع احتمال عدم بقاء صحة التكليف في الركعة الثانية وثالثا بمنع الاستلزام لان اللازم العلم بالوجوب وهو احد شرطي التكليف بالفرض فلا يلزم من العلم بالتكليف وان ظن وفيه ما فيه ١٢ ره [6] قوله وهو فرع تحقق الوجوب بل علمه وربما يمنع الاجماع على وجوب النية بادنى الواجب فان الحنفية يجوزون ادنى الصوم باطلاق النية وبنية النفل ١٢ مولانا عبد العلي [7] قوله والامكان شرط التكليف فانتفى مشروطه وهذا الاستدلال يرشدك اليه ان المقصود في هذه المسئلة الصحة العقلية لا الوقوعية ١٢ مولانا عبد العلي [8] قوله قلنا آه ان اردتم ان ما عدم شرطه غير ممكن بالذات او بحسب العادة ممنوع فان الضرورة قاضية بان الامتثال من ابي جهل ممكن بالامكانين وان اردتم وانه غير ممكن لسبب عدم الشرط فمسلم لكن لا ينافي الامكان ذ ٦ نا وعادة ١٢ مولانا عبد العلي [9] قوله لعدم للشرط في الواقع ظرف للعدم فانه معدوم الشرط في الواقع وكل ما هو معدوم الشرط فهو ممتنع ولا يصح التكليف وقد مر ان مكلف في الواقع ١٢ ملا نظام الدين [10] قوله اذ لا دخل للعلم اقول لك ان تقول العلم وان لم يكن له مدخلية في امكان الشيء وامتناعه لكن له دخل في طلبه وعدمه فانه اذا علم عدم وقوعه يقبح الطلب واذا علم وقوعه يصح الطلب بخلاف الجهل فانه لما احتمل الامرين عند الامر لا يمنع الطلب هناك صحة لا في الجملة تدبر ١٢ منه رح [11] قوله لانتفاء الفائدة اي فائدة التكليف وهي الابتلاء بالعزم والبشر فيطيع فيستحق الثواب والكرامة فيعصي فيستحق العذاب والمنتف فيما نحن فيه كما قيل ١٢ منه رح [12] قوله بدليل صحة اسلام علي رضي الله عنه وهو ابن سبع او ثمان او عشر سنين على اختلاف الروايات قالوا لو صح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلامه فانه كان يصلي معه وقد يقال ان تصحيحه في احكام الآخرة فقط كما ذهب اليه الشافعي ونفر مسلم والحكام في تصحيحه في احكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث اقاربه الكفار ونحو ذلك ولا ينقل انه صلى صحح في حق هذه الاحكام وانما نقل في العبادات فقط ويمكن ايضا ان يقال تصحيح اسلامه في حق الصلوة تصحيح سائر الاحكام ومن ثم يحكم باسلام كافر صلى في قبيلتنا في جماعتنا حتى يجري عليه سائر الاحكام المتعلقة بالاسلام فتدبر ١٢ منه رح

Marfat.com

بالغًا ونقاه شمس الائمة لعدم حكمة وهو وجوب الاداء وفيه نظر

لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه

صحة الاداء عن الواجب مسئلة العقل شرط التكليف اذ به

الفهم وذلك متفاوت ولا يناط بكل قدر فانيط بالبلوغ

عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي الاحكام انما تعلقت

بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تتعلق

بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شئ على الصبي خلافا لابي منصور

والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضي

ابي زيد حيث قال بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء

سقط بعذر الصبي لنا اولا لا صلى الله رفع القلم عن ثلثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يعقل وعرض الاسلام عليه بعد اسلام زوجته لصحة

لا لوجوبه وضربه بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا

١ قوله وجوب الاداء ما شئ انما يجب ويثبت في الذمة لاجل حكمه ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله وانما حكمه صحة الاداء ليس قد مران النائم والمغمى عليه فمن يجب عليه القضاء فلا بد من الوجوب مع انه لا وجوب اداء التبة ١٢ ٣ قوله عن الواجب بحيث يمنع بعد الاداء عن توجه الخطاب ثم انه ليس لفخر الاسلام دليل على ثبوت نفس الوجوب واما عدم وجوب التجديد فلعله لاجل حصول المصلحة لا لنفس الوجوب وايضا لا فرق بين الايمان وبين سائر العبادات فتامل فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٤ قوله وذلك متفاوت في كيفية الآلة فبعض منه يوصل الى المطلوب في ساعة واخر منه في ساعتين الى ذلك المطلوب وبعض منه في غاية البطوء و بعض منه استعداد محض كعقل الصبي الغير المميز ١٢ ملا نظام الدين ٥ قوله بكل قدر من العقول بل رحمة الله تعالى اقتضت ان يناط بقدر معتد به ١٢ مولانا عبد العلي ٦ قوله فالتكليف دائر عليه وجودا وعدما على كمال العقل و نقصانه فانه من البالغين من ينقص عقله من بعض المراهقين كالسفار فيبطل به الحكم لكونه منتشر غير مضبوط فالحكم دائر عليه وجودا وعدما وجدت المشقة او لا ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله فلا يجب آه حاصله ان الصبي ليس بمكلف فلا وجوب عليه بشئ فانه من لوازم التكليف ١٢ ملا نظام الدين ٨ قوله خلافا لابي منصور آه وعليه كثير من مشائخ العراق من الحنفية كذا في التقرير ١٢ منه رح ٩ قوله رفع القلم عن ثلثة عن النائم آه واصحاب الامام علم الهدى يكفيون الصبي العاقل في حق وجوب الايمان بالعقل وباحاديث دخول صبيان الكفر في النار ١٢ ١٠ قوله وعرض آه حاصله لما كان يردان الصبي العاقل اذا لم يجب عليه الايمان ينبغي ان لا يعرض عليه الاسلام بعد اسلام زوجته ولا يضرب على الصلوة مع انه يعرض عليه الاسلام ويضرب على الصلوة فاجاب عنه بقوله وعرض الاسلام آه ١٢ قال المتصدر بجبل المتين ان العرض لا بد له من دليل وليس فان امثال قوله تعالى وان تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك لا يشتمل صبيان فلا ... كانت مؤمنة او كتابية ان كانت غير بالغة ... نكاحها بتخالف الدين في سبيل الاجتهاد ان ... بالتناقض فاسدلوا سترة لعل حكمة التفاوت ... في الصبي فان حلاوة المؤمن الشريف مع ... الكثيفة تجيء بعد اندفاع موجوده في الصبي ايضا فلذا ... يجب العرض نعم لو كان ايمانه فلا ايمان له ... العرض البتة فان قلت قال النبي صلعم ... رواه ابو داود وقد بدا الفقهاء ... بناء على سنين ... عليه وسلم ... ١١ قوله ... لما كان الصبي غير مكلف لا يتناوله الخطاب بحرمة النكاح مع الاجنبية فمن اين فساد النكاح حتى يحتاج الى العرض بل لا بد له من دليل قلت قد ثبت ... لانقطاع الولاية عن الكافر منصوصة في نصوص متواترة وهو يقتضي فساد النكاح وعدم ثبوت التوريث وغير ذلك ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

وثانيا عدم انفساخ نكاح المراهقة لعدمه وصفه بخلاف البالغة

اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب عن العاقلة ولنا

على القاضي انه لو كان واجبا عليه ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان

الآتي موديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا

وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسئلة

الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة

بقصور احدهما كالصبي والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء

والتفضيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة امّا حق الله تعالى

وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين وامّا حق العبد

وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول

كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة

الدارين فيحكم منه والحجر من الشارع لم يوجد

ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح

---

١ قوله لعدم وصفه قال الامام محمد المراهقة اذا لم تصف الايمان حتى تستمر عليه لا ينفسخ نكاحها ١٢ مولانا عبد العلي رح ٢ قوله بخلاف البالغة فانه ينفسخ نكاحها فعلم ان المراهقة لم تكن مامورة بالايمان ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله اقول وفيه انه لا يدل (وفيه انه لا يدل) آه اي وجوب الاداء فانك قد عرفت ان هذا الدليل ليس منافيا لمذهب ابي زيد وحاصل الاعتراض ان الايمان يجوز ان يكون واجبا عليها لكن سقط وجوب الاداء بالعذر فعدم وصفها ليس اباء فان الوجوب قد سقط فلم يبق مرتدة فيمنع المقدمة القائلة انها اذا لم تصر مرتدة لم تكن مكلفة فان عدم الارتداد قد يكون لان الاداء قد سقط بالعذر كما في صورة الاكراه ١٢ ملا نظام الدين ٤ قوله اصل الوجوب آه اي وجوب الاداء بل يحتمل ان يكون الاداء سقط بعذر الصبى ١٢ منه رح ٥ قوله لكان الآتي له بالصلوة والصوم من العبادات ١٢ منه رحمه الله تعالى ٦ قوله باطل فان قيل يجوز ان يكون رخصة اسقاط فلا يكون المؤدي بها آتيا للواجب قلت اذا كان رخصة اسقاط فهي غير واجبة عليه بل وجوبه منسوخ وهو لا ينكره كما نقلنا عن البيهقي وانما النزاع في ان الوجوب ثابت عليه ام لا ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسئلة الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما كالصبي والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء والتفضيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة امّا حق الله تعالى وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين وامّا حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين فيحكم منه والحجر من الشارع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح ليس بعذر اصلا اذا كان نافعا محضا فيصح منه قياسا واستحسانا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفعه وان قيل لعل الشرع لم يعتبره وجعله كالايمان قال والحجر من الشارح آه ١٢ مولانا عبد العلي ٨ قوله الاهلية الخ اهلية الانسان لشئ صلاحية الصدور ذلك الشئ منه وطلبه منه وفي لسان الشرع عبارة عن صلاحية للعلم وهي قريبان اهلية الوجوب واهلية الاداء ١٢ ٩ قوله والمعتوه البالغ هو الذي لا تمييز بين النفع والضرر ويختلط في كلامه فبعض كلامه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه كلام المجانين فعقله قاصر وان كان بدنه كاملا بالبلوغ ١٢ ١٠ قوله صحة الاداء دون الوجوب فانك عرفت تمامية اهلية التكليف بدورها على العقل والبلوغ ١٢ ملا نظام الدين ١١ قوله اما حق الله تعالى فليس في تقديره ما يتعلق به النفع العام لعبده وحق العبد ما يطلب منه مجانبة الشرع من شيء يحظر وحق العبد ما يطلب منه مجانبته في جريان النفع ودفع الضرر عنه وقيل ما يتعلق به النفع العام ودرء الخلل عنا علمنا انه الهنا ونحن عبيده والاظهر التفسير الوسط وحاصله ما شرع لاجل رعاية الشرع بالذات وحق العبد بالشرع لاجل مصالح العبد بالذات في الجملة الدنيا ١٢ ملا نظام الدين ١٢ قوله وقبيح اي لا يمكن ان يسقط قبحه بحال ١٢ ١٣ قوله وامّا حق العبد وهو الذي روعي فيه مصالح العبد شرعيه ١٢ مولانا عبد العلي ١٤ قوله لانه مناط سعادة الدارين اما السعادة الاخروية فظاهرة واما السعادة الدنيا فلانه يصير بالايمان معصوم الدم والمال ومعزز بين الانام ١٢ ١٥ قوله فيصح منه اسلام الصبي اذا كان نافعا محضا فيصح منه قياسا واستحسانا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفعه وان قيل لعل الشرع لم يعتبره وجعله كالايمان قال والحجر من الشارح آه ١٢ مولانا عبد العلي ١٦ قوله ولا يليق به فان الحكيم لا يليق به ان يجر عما هو مناط السعادتين فان قلت فيه ضرر ايضا من حرمان الميراث اذا كان المورث كافرا وفرقة النكاح اذا كانت الزوجة كافرة اجاب بقوله وضرر حرمان آه ١٢ مولانا عبد العلي ١٧ قوله وضرر آه فان قلت ان فيه ضررا والصبي مؤاخذ بالمحرمة اما المقدمة الاولى فلانه يفسخ النكاح ونحوه واما الثانية فظاهر اجاب بقوله وضرر حرمان الميراث اذا كان مورثه كافرا ١٢ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ٭

Marfat.com

[1] الكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو[2] بالتبع وكم من شئ ثبت تبعا لا قصدا اكقبول[3] هبة القريب من الصبي مع ترتب[4] العتق والثاني[5] كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض وعليه الشافعي[6] وابو يوسف[7] لكن يصح استحسانا وعندنا في احكام الآخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعد ما غير مسموع فتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلامه خلافا بين العلماء فادرأنا الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت[13] يصح[14] مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع[15]

[1] قوله لكفر القريب والزوجة ان كفر بما مع ايمانه الموجب للتباغض الديني هما اقرب الاسباب فليس عاملا فيما اذا كان الاقرب صالحا وههنا الايمان غير صالح لنسبة المضاد اليه فلا يضاف الفرقة اليه ١٢ مولانا عبد العلي [2] قوله فهو بالتبع لان وضع الايمان بالسعادة ويتحقق به المخالفة مع ارباب الشقاوة فيترتب عليها احكامها تبعا لوجوده ١٢ منه رحم [3] قوله كقبول هبة الخ يعني اذا كان قريب الصبي ذو رحم محرم من الصبي عبد الشخص وهذا الشخص ذلك القريب للصبي فقبله يصح قبول الصبي وملك الهبة ويصير ذلك القريب معتقا على الصبي ١٢ [4] قوله مع ترتب العتق عليه ولا يملك الصبي العتق قصدا ولو سلم انه بالذات لكن الضرر اليسير يحتمل للنفع الكثير وجواب آخر انا لا نسلم ان هذا ضرر فان قطع الوقاية بين السعيد والشقي الموروث بحرمان الميراث خير كثير وكذا قطع الانبساط بينهما فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي [5] قوله والثاني كالكفر فانه ضرر محض فانه لا يقتضي التوبة قال الله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والضرر في الحرمان عن الميراث وجوب الثقل وقبول الجزية والاذلال وهو صحيح عن الصبي فانه لو وصف وانعقد عليه بخلاف ما في الشرع الشريف يكون كافرا ومستحقا للعذاب الاليم ١٢ ملا نظام الدين [6] قوله وعليه الشافعي الخ ١٢ منه رحم [7] قوله وابو يوسف في تصحيح الايمان موافق للامام وفي عدم صحة كفر الصبي موافق للشافعي ١٢ عبد العلي [8] قوله في احكام الآخرة يصح اتفاقا حتى لو مات الصبي الكافر لا يصلى عليه اتفاقا والمشهور في تفسير الاحكام الاخروية ترتب الثواب في الآخرة وهذا شئ ثبت في الشرع في تعذيب عمة ابي طالب وعدم تجويز الفرقة وحرمان الميراث وايضا كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة فينبغي ان لا يتوقف في الكلام الموقف الى الاشعرية الخ وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى يبعث رسولا وهذا يأتي في الاتفاق ١٢ مولانا عبد العلي [9] قوله اتفاقا فان الكل متفقون على ان اعمالات التي يأتي بها الصبي العاقل ما دام كذلك ١٢ منه رحم [10] قوله وجه الاستحسان ان الكفر في الآخرة تقلد بعقائد فاسدة قبيحة نفس غير معهد بالتبعية ولا تعقل ابدا لعدم الوجود وتفاوت الجنس لعدم تصور الابدية فلا يصلح للتبعية بل هو باق بالتبعية الاصلية واذا لم يوجد الدليل فهو باق بالتبعية ١٢ مولانا عبد العلي [11] قوله فتبين امرأته الخ ١٢ منه رحم [12] قوله من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلامه خلافا بين العلماء فادرأنا الشبهة ١٢ منه رحم [13] قوله دون وقت آخر كوقت الطلوع في حق السلطنوا وقس عليه نظائره وانما قلنا من قولنا الخ ١٢ منه رحم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى [14] قوله يصح مباشرته ايا ما الخ بعضها فانه يوضع اقتداء وتبعا ١٢ عبد العلي [15] قوله ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح لانه فيه ضرر والرابع وهو حق العبد الذي فيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى [16] قوله والرابع وهو حق العبد الذي فيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًا امّا العبد فيجبله الاجرة لشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته لا يكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي ماله من الملي لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في روايته والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام راي الولي يندفع الاحتمال

كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض

ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًا

امّا العبد فيجبله الاجرة لشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته لا يكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي ماله من الملي لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في روايته والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام راي الولي يندفع الاحتمال

۱ قوله لانه نفع محض والولي انما جعل وليا لان ما يستقر بالعزامات فخيض الحاجة اليه فيما يحتمل للضرة واما ما هو نافع محض فلا يحتاج فيه اليه فيصح من غير اذنه ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله ولذلك اي لاجل ان المنافع في حق الصبي يثبت من غير اذن الولي ۱۲ ۳ قوله كان حرًا لان بطلان عقده انما كان لاحتمال ان يؤدي المشقة فاذا فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجب الاجر المسمى دون اجر المثل ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله فالقيمة لا الاجر وحاصله ان العبد المحجور ان آجر بدون اذن المولى فان وصل الى المولى حيا صحيحا فالواجب الاجر لان الاجارة قد فسدت لان العبد ممنوع عن التصرفات فلم يصح عقده كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا يهدر العمل ايضا فان مثله مثل السبع اذا افسد وهلك فانه يجب قيمة العمل بالغة ما بلغت او مقيدا لعدم التجاوز عن المسمى وان لم يصل كذلك فالمواجر غاصب وفي الغصب ان هلك المغصوب يجب القيمة فكذا ما نحن فيه واما الحر فلا يقبل الغصب فلذلك يجب الاجر غير مقيد بقيد السلامة ۱۲ ملا نظام الدين ۵ قوله لا الاجر لان المستاجر يصير غاصبا بالاستخدام من غير اذن السيد فاذا هلك وجب القيمة وهلك العبد بالضمان فظهر انه هلك وجب القيمة وهلك العبد بالضمان فظهر انه استخدم ملك نفسه فلا اجر ۱۲ ع ۶ قوله واستحق الرضخ الخ ما دون السهم من الغنيمة منح ۷ قوله بالاجماع لان عدم جواز الشهود انما كان لدفع احتمال ضرر الموت او الجرح مع عدم الوجوب عليه واما حال اخذ الغنيمة فنفع محض ۱۲ ع ۸ قوله كما لا يملكه عليه غيره فعلى هذا امرأة الصبي محل الطلاق بل صارت في هذا الحكم كالاجنبية قالوا لانه لما كان منارا بالقطع وقد كان ولاية الولي لدفع الضرر بانضمام رايه ولا اندفاع لههنا لبطل الولاية في هذا القسم بالكلية فتامل فيه ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله فان الطلاق يملك بملك النكاح فهو من لوازمه فلا ينفك النكاح عن ملك الطلاق ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله ولا ضرر فيه اي في ملك الطلاق حتى لا يملك الصبي بل في عدم الملك ضرر ۱۲ ع ۱۱ قوله وانما هو في الايقاع فانه يبطل به ملك النكاح فلا يصلح للايقاع لكن ربما يتشاءم من الزوجة مضرات غيبة فح لا ضرر في الايقاع ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله كان صحيحا بهذا تبين فساد قول من قال لو اثبتنا ملك الطلاق كان خاليا عن حكمه وهو ولاية الايقاع والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الهزل وطلاق البهيمة وذلك لان الاسلام خلو عن حكمه اذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان ارتد وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد رح واذا وجدته مجبوبا فخاصمه في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشائخ كذا في التقرير ۱۲ منه ۱۳ قوله اقراض القاضي آه الاقراض فيه ضرر ظاهر فانه ازالة الملك مع انه لا نفع فيه لوجه فينبغي ان لا يجوز القاضي ذلك اجاب بقوله وانما يجوز اقراض آه ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله ۱۴ قوله باحتمال ضرر لاحتمال خسارة المال او التبدل والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلم يفوض اليه هذه العقود مرحمة لئلا يقع في ضرر بل اولى عليه من هو اشفق به

مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

فيملك معه ثم عند ابي حنيفة رح لما تجبر المقصود بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب والولي في رواية وعندهما لا يجوز وهو الظاهر مسئلة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية كالشكر قلنا ليست اياه بل مجاورة فصار كالصلوة في الارض المغصوبة بخلاف السبب المعصية كالشرب شرب المسكر للحرم مسئلة المواخذة بالخطا جائزة خلافا للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا والسؤال بما يستحيل يطلق قالوا المواخذة بالجناية وهي بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتياط الواجب الا ان فيه شبهة العدم فلا يواخذ بحد ولا قصاص ويضمن ضمان المتلفات خطأ من مال

---

۱ قوله في رواية وفي اخرى لا يملك لان الولي رح متهم في الاذن لجواز ان اذنه كان خداعا منه لاخذ ماله ولا كذلك في الاجنبي ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله وقولهما اظهر لان الاذن انما اعتبر شرعا ليما من عن الضرر فلما عقد مع الغبن علم ان اذنه لم يقع في محله والعذر له ان الاذن مظنة عدم الضرر وتخلف الحكمة عن المظنة لا يوجب عدم العلة كسفر الملك المرفه مع انه ينفك عن الحكمة ثبت الرخص تقدير والله اعلم باحكامه ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله سفر المعصية اي سفر يكون الغرض منه فعل هو معصية اي سفر يكون الغرض منه فعل هو معصية كسفر البغاة وقطاع الطريق ۱۲ ع ۴ قوله خلافا للائمة الثلثة والشافعي ومالك واحمد فعندهم يمنع الرخصة دائما كونه سفر طاعة فلم يعلم اشتراطه من احد الامن الروافض ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله لنا الاطلاق اي لنا ان النصوص الواردة في باب الرخصة متعلقة بالسفر مطلقة من قيد الطاعة والمعصية فلا يجوز تقييده الا اذا كان المقيد مساويا لها في الدرجة ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله ۶ قوله قالوا الرخصة نعمة آه قد احتجوا ايضا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانه جعل الرخصة لاكل الميتة منوطا باضطرار حال كون المضطر غير باغ اي خارج عن الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على اصل الحرمة ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس قلنا اولا معناه غير باغ اي غير متجاوز في الاكل لقدر الحاجة للتلذذ ولا عاد على الغير بالاستئثار عليه وثانيا منقوض بالمقيم المضطر العاصي فانه يباح له الاكل اجماعا وثالثا القياس ينافيه الاطلاق ولا يخلو تخصيصه ابتداء به عندنا كما سيأتي ۱۲ منه ۷ قوله كالسكر من المحرم لا يكون سببا للنعمة الترفيه ۱۲ ۸ قوله بل مجاورة له الا ترى انه لو نوى للطاعة القلب ذلك السفر طاعة والسبب هنا نفس السفر لا مع كونه معصية ۱۲ ع ۹ قوله كالسكر بشرب المسكر المحرم فان الشرب نفسه معصية وهو سبب للسكر فهو مسبب من المعصية لان مسبب السبب مسبب فلا ينفع في سقوط الخطاب وكذلك قطع الطريق فان نفسه معصية وهو مسبب للعدوان على المحتاج وهو مسبب لزوال المعصية فيلزم ان يكون المعصية سببا لزوال المعصية بخلاف المواخذة بالخطا فانه ليس فيها قطع الطريق انما المواخذة بالخطا والتقصير بسبب السفر وهو ليس بمعصية ۱۲ ملا نظام الدين ۱۰ قوله كالسكر فانه يحصل عند وما في حق الرخصة العقل لكونه معصية ۱۲ منه ۱۱ قوله لما انه تعالى رفع عن السائلين ايام المواخذة في الخطا قال الله تعالى قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت

---

ولها ما اكتسبت الآية ۱۲ ۱۲ قوله بعدم التثبت آه والخطا لما كان منبئا عن عدم التثبت الذي هو الجناية صار هو ايضا جناية فيجوز المواخذة به ايضا منه ۱۳ قوله نعم شبهة العدم انفى شبهة عدم الجناية ولهذا لا يواخذ به في الاثم عملا بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما اكره هو عليه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۴ قوله دون ضمان المتلفات آه فانه يواخذ به جبرا للمتلف لانه جناية الا ترى انه يجب على الصغير دية ولما كان نوع جناية فالقتل من اعظم الكبائر لم يبدر الخطا فيه بل وجب الكفارة واما الدية فجبرا للمتلف ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۵ قوله من الاموال الخ بيان المتلفات احترازا عن النفوس ۱۲

Marfat.com

ویقع طلاقه عندنا خلافا للشافعیؒ لان اعتبار الکلام بالقصد ولم یوجد کما فی النائم قلنا الغفلة عن معنی اللفظ ام خفی فیه تمییز البلوغ مقامه بخلاف النوم مسئلة الاکراه ملجیء وهو بما یفوت النفس او العضو وغیره کالحبس والضرب وهو لا یمنع التکلیف بالفعل المکره علیه ونقیضه مطلقا وقال جماعة یمنع فی الملجی دون غیره وقالت المعتزلة یمنع فی غیره فی عین المکره علیه دون نقیضه لنا ان الفعل ممکن والفاعل متمکن کیف لا وهو یختار اخف المکروهین ولذا قد یقترض ما اکره علیه کالاکراه بالقتل علی شرب الخمر فما تم یترکه ویجرم کعلی قتل مسلم ظلما فیوجر علی الترک کعلی اجراء کلمة الکفر قال المفصلون المکره علیه واجب الوقوع وضده ممتنع والتکلیف بهما محال قلنا الایجاب و الامتناع بالشرع او بالعقل لا ینافی الاختیار بل هو مزحزح لاحدهما فتامل وقالت المعتزلة اذا اکره علی عین للمامور به فالاتیان به

۱ قوله عندنا الخ اے عند الحنفیة کما ہو مروی عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمہما اللہ تعالے لکن الوقوع عندنا انما ہو فی الحکم والقضاء لا فیما بینه وبین اللہ تعالے ۱۲ ۲ قوله تمییز البلوغ مقامه ای القصد لانه مظنة القصد واذا کان المظنة موجودة لا ینتفی الحکم وان کان الحکمة منتفیة ۱۲ مولانا عبد العلی ۳ قوله بخلاف النوم فان تمییز البلوغ منتف فیه ثم لا یخفی ان هذا انما یتم لو کان المدرک وقوعه قضاء لان القصد امر مخفی فلا بد من اعتبار المظنة واما الخبر العلیم فیعلم القصد لیس دلیل علی اعتبار المظنة والغاء الحکمة ویجیء ما یشیر الی کون هذا وما بعدها الاکراه وهو الذی رضا علیه الاہلیة مکتسبا لکنه من الغیر ۱۲ عبد العلی ۴ قوله وهو بما یفوت النفس آه قالوا الاستحسان ان الاکراه باحضار کل ذی رحم محرم اکراه ۱۲ منه رح ۵ قوله وغیره وهی الاکراه بغیر ما یفوت النفس والعضو ۱۲ ع ۶ قوله کالحبس والضرب ای کالاکراه علی شئ من الافعال بالحبس و الضرب او اتلاف الاموال ویحتمل ان یکون مثالا لغیر الموت ۱۲ ملا نظام الدین ۷ قوله مطلقا ای الاکراه الملجی کلاهما لا یمنع تکلیف المکره بما اکره علیه نقیضه فمن اکره علی ترک الصلوة بالقتل او الحبس لا یخرج عن التکلیف حتی الحق بالحیوان او المجنون بل الصلوة واجبة والترک حرام ۱۲ ملا نظام الدین ۸ قوله وقال جماعة یمنع فی الملجی دون غیره یعنی ان الاکراه الملجی مانع من تکلیف المکره غیر الملجی غیر مانع فیما اکره علیه وهو الذی اختاره صاحب الکلام وظن انه مذهب الشافعی فهو لا یجعلوا المکره کالمرتعش وقال صاحب الاحکام انه لو ان جاز ان یکون مطلقا عقلا لکنه امتنع شرعا ۱۲ ملا نظام الدین ۹ قوله دون نقیضه مثاله ان اکره علی ترک الصلوة بغیر الاضجار فالترک غیر مکلف به واما الصلوة فهی مکلف بها ۱۲ ملا نظام الدین ۱۰ قوله اخف المکروهین من الفعل وما یدرء به فان رای الفعل اخف مما یدرء به یختاره وان رای ما یدرء به اخف منه اختاره فالفاعل قادر فیصح التکلیف ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۱ قوله فیوجر علی الترک لانه اختار ادار الواجب ونهی النفس عن المعصیة وکل من هذا شانه فهو ماجور وانما کان القتل حراما لان قتل مسلم غیر مقصر لم یجز اصلا ودلیل التحریم قائم مع ان الاباحة ان کانت فللعذر ولا عذر ههنا فانه لا ترجیح فی اختیار نفسه واماته غیره مع ان فی الصبر لیس لفعل هو شاذ ۱۲ ملا نظام الدین ۱۲ قوله کعلی اجراء کلمة الکفر یعنی ان الاکراه علی قتل اخیه المسلم ظلما کالاکراه علی اجراء کلمة الکفر علی اللسان فی استحقاق الاجر فی الترک ولیس یقصد ان الاجراء والقتل سیان حتی یکونا حرامین فانک قد عرفت ان الاجراء رخصة فی الرخصة من مسائل باب العلم فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۳ قوله واجب الوقوع لان المکره الجاء الفاعل الی الفعل فهو مضطر فی الایقاع اجباء لنفسه والمضطر الیه واجب وضد الواجب ممتنع کما لا یخفی علی الخبیر ۱۲ مولوی معین الدین ۱۴ قوله قلنا آه لا نسلم ان المکره علیه واجب بالذات وضده ممتنع بالذات بل الوجوب فیه والامتناع قد یکونان بالشرع کما فی القتل وشرب الخمر وقد یکونان بالعقل فان العاقل لمن شانه ان یختار ما هو خف عنده ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ قوله لا ینافی الاختیار ولو کان منافیا لم یتحقق تکلیف فان الواجبات واجبات بالشرع ثم یجب بالعقل کل منها منافٍ للاختیار ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین رح

Marfat.com

لداعی الاکراہ لاداعی الشرع فلا یثاب علیہ فلا یصح التکلیف بہ

بخلاف ما اذا اتی بنقیض المکرہ علیہ فانہ ابلغ فی اجابۃ داعی الشرع قلنا صحۃ التکلیف بالضد یقتضی المقدوریۃ و القدرۃ علی الشیء قدرۃ علی ضدہ مسئلۃ لاحرج عقلا و شرعا وھو مشکل فلھذا لم یجب بشیء علی الصبی العاقل ولا علی المعتوہ البالغ خلافا لابی زید ولم یجب قضاء الصلوۃ فی الحیض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات فی المرض قاعدا او مضطجعا وانتقی الاثم فی الخطاء مجتہدا وفی النسیان وسقط اکل الصائم وخفف فی السفر فشرعت الرباعیۃ رکعتین ومسح الخف الی ثلثۃ ایام وثبت الرخصۃ بالشروع قبل تحققہ ولو اقام قبل المدۃ صح ولزمت احکام الاقامۃ ولو فی المفازۃ لانہ دفع لہا ولبعدھا الا فیما یصح فیہ لانہ دفع بعد تحققہ

## مسئلۃ العبد اھل للتصرف وملک الید عندنا

قولہ بخلاف ما اذا اتی بنقیض المکرہ علیہ اہ وحاصل مقالہم انہ لو کان مکلفا بہ فور مباح او واجب او حرام او مندوب او مکروہ والواجب والمندوب لا یصح فان الاتیان بہما موجب لاستحقاق الثواب ولا ثواب الا اذا کان الاتیان بالفعل لداعی الشرع وانما انتفاء الحرمۃ والمباح والمکروہ فان فیہا اجازۃ الترک وفی صورۃ الاکراہ لا یعقل اجازۃ الترک وما صلح ان یقال دلیل علی بعض المدعی او انہم یدعون نفی الوجوب ۱۲ ملا نظام الدین رح قولہ قلنا او لا لا اثم انہ لا ثواب وقولہ الاتیان لداعی الاکراہ قلنا ان الثواب مبنی علی السنۃ غایۃ الامر ان صبر فی الصدمۃ بنیۃ خالصۃ فیثاب ثوابا زائدا وقلنا ثانیا صحۃ التکلیف اہ ۱۲ ملا نظام الدین قولہ قدرۃ علی ضدہ فالقدرۃ علی الضد قدرۃ علی ضد الضد الذی ہو عین المکرہ علیہ فصار المکرہ علیہ مقدورا وکل مقدور یصح التکلیف بہ ہذا ولعلہ غیر واف فان الفہم لم یجعل المانع من صحۃ التکلیف انتفاء القدرۃ حتی یرد ما اورد بل احدث مانعا آخر وہو انتفاء فائدۃ ... التکلیف وہو الامتثال مع الاخلاص فی النیۃ وہذا غیر واقع لہ بل الصواب فی الجواب انا لا نسلم الاتیان لان المکرہ علیہ لداعی الاکراہ لزوما فان الذین بذلوا انفسہم فی سبیل اللہ لا یقدمون علی الفعل الا لداعی الشرع والعمل بالنیۃ والعالم ہو اللہ تعالی فیتامل فہو الاحق بالقبول ۱۲ مولانا عبد الحی قولہ علی الصبی العاقل لقصور البدن او لقصوره وقصور العقل ۱۲ ع قولہ ولم یجب قضاء الصلوۃ اہ یعنی بانہا لا یستطاب ایتہ الوجوب ولا الاداء الا ان الشارع جعل الطہارۃ عنہا شرطا لاداء الصلوۃ علی دقیق القیاس والصوم علی خلافہ لدلیۃ مع الحدیث الاصغر والاکبر عند الائمۃ الاربعۃ ثم اختلفوا وجوب قضاء الصلوۃ علیہا للحرج لدخولہا فی عدد المشرۃ بخلاف الصوم فلا حرج فی وجوب قضاء علیہا لان الحیض لا یستوعب الشہر والنفاس یندر فیہ اتفاقا فلم یکن فی امرہ بل وجوب اداء الصوم علیہا فی ما بین الحیض والنفاس امر لا وتقل السبک عن اکثر الفقہاء فی الاہلیۃ والسبب وہو شہود الشہر وعن القضاء لان لما فات وقیل لا یجب واختارہ ابن ... الشرط والسبب لیس موجبا ملقوا والقضاء ... علی سبیل الوجوب کما فی الصائم ولان الاداء ... عنہ فلا یکون واجبا ۱۲ منہ قولہ وسقط اکل الصائم فلا یتقض بالصوم ورد ... ایضا بما ... عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... وہو صائم فاکل وشرب فلیتم صومہ فانما ... اللہ وسقاہ ۱۲ مولانا عبد الحی قولہ ... دفع لہا ای الرخصۃ فان ... یتقرر فیہا زوال ... بسببہا فلا یمنع المفازۃ ... الاقامۃ دون بقائہا ۱۲ مولانا عبد الحی

قولہ الا فیما یصح الخ اسے لو کان مقیما فیہ من مصر او قریۃ فلا تصح فی المفازۃ ۱۲ قولہ دفع بعد تحققہ الخ اسے دفع لا لعدم بعد تحقق وکانت نیۃ الاقامۃ ایجاب فلا تصح فی غیر محلہ والمفازۃ لیست بمحل بیان الاقامۃ ۱۲ قولہ ای للتصرف وملک الید اہ اعلم ان للشارح فی ثبوت ملک الرقبۃ للمولی طریقین احدہما ان یعرف بتقیید ثبوت ملک الید لہ وملک الرقبۃ للمولی ابتداء وثانیہما ان التصرف یقتضی ثبوت ملک الید لہ ثبوت ملک الرقبۃ للمولی خلافۃ عن العبد لعدم اہلیتہ لتلک الرتبۃ فصار کالوارث مع المورث ہذا ما عندی رحمہ اللہ تعالی ۔

Marfat.com

خلافا للشافعي رح لنا انهما باهلية للتكلم والذمة والاولى

بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت رواية ملزمة

للعمل للمخلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب له

ولتحققهما خوطب المخلوق تعالى وليصح اقراره بالحدود والقصاص

وانما الحجر لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع

لا اثبات الاهلية قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا

للملك لان التصرف سبب له ومسبب عنه واللازم باطل

اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا لليد لان اليد

انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف وقد انتفيا قلنا التخلف

لمانع لا لعدم المقتضي ويجوز تعدد الاسباب لاهلية التصرف

فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فتثبت يده

على كسبه كالمكاتب وانما يملك تجارة دون المكاتب لان فك حجره

بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع

۱ قوله بالعقل اذا كان سالما من الآفة ويكون اصابته سالما لان تكلم بشئ وفعل يقتضاه ويقصد به الايجاب على نفسه وعلى غيره ۱۲ ۲ قوله ولذا اى لان العقل لا يختل بالرق بل سلامته واختلالا فيهما الرقيق وغيره سواسيان ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله ملزمة للعمل للخلق فلو كان في عقله اختلال كيف يقبل الرواية فيما هو من مهمات الدين فان غير العاقل لا يبالي بالكذب وكذا يرتكب بالسهو والنسيان وهذه الامور تنافي الرواية ۱۲ مولوي محمد مبين رح ۴ قوله بحقوق تعالى اى بحقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والكف عن المحرمات الا ما يفوت به خدمة السيد كالجمعة ونحوها ۱۲ مولوي عبد العلي رح ۵ قوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص لذمة على السيد واذ قد ثبت الاهلية المتكلم المعتبر والذمة الصحة له صار اهلا لملك المتصرف وملك اليد ۱۲ مولوي ۶ بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف الجهاد فليس القتال له الا باذن مولاه ۱۲ منه ۷ قوله لحق المولى في رقبته ومنافعه ولو جاز له المتصرف من غير اذنه صار الرقبة بالكتابة في الدين ولا يقدر على الاستخدام فتتضرر به ۱۲ مولينا عبد العلي رح ۸ قوله قالوا لو كان اهلا للملك لان التصرف سبب وسبب عنه اما الاول فلان البيع مثلا لا يصح في ملك الغير فاذا اذن هو نفسه فقد صار يوجد البيع فيه فالملك مسبب عن التصرف وسبب له ايضا ۱۲ ملا نظام الدين رح ۹ قوله واللازم اى الاهلية الملك باطل اجماعا فان الكل متفقون على ان العبد لا ملك له اصلا وكل ما في يده فهو ملك سيده وبهذا القدر تثبت انتفاء اهلية التصرف فان البطلان التالي دليل بطلان المقدم ۱۲ ملا نظام الدين ۱۰ قوله لان اليد انما يستفاد بملك اليد حاصله ان ملك اليد هو كون الانسان قابضا لشئ وان لم يملكه بحيث يصح فيه تصرفه وهذا انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۱ قوله التخلف مانع اه حاصله ان اللزوم انما هو عند ارتفاع المانع واما عند وجوده فلا ۱۲ منه ۱۲ قوله لانعدام المقتضي هو التصرف وكذا لا يلزم من كون التصرف سببا عن الملك لزومه بل قد يتخلف السبب عن مسببه اذا وجد هذا السبب بسبب آخر ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۳ قوله ويجوز تعدد الاسباب اى ان لا نسلم ان ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة لجواز تعدد الاسباب ۱۲ منه رح ۱۴ قوله لاهلية التصرف والحاصل منع اللزوم بين اهلية التصرف واهلية الملك بامداد المانع مع مسببة اهلية التصرف لاهلية الملك وبامداد سبب آخر لاهلية التصرف غير اهلية الملك فيرا يكون سببا واذا لم يثبت الاستلزام بين اهلية التصرف واهلية الملك لم يثبت ما يتبنى عليه من قوله واذا لم يكن اهلا التصرف اه فالكل جواب واحد ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۵ قوله كان له اه هذا عند علمائنا الثلثة رح لوجود تلك الحجر المانع من التصرف بالاهلية لغا التقييد بنوع وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يختص بما اذن فيه لان تصرفه لما كان لا يلحق الغاية عندهما كالوكيل صار مفتقرا الى الاذن فيه وفيه ما فيه ۱۲ منه رح والله تعالى

Marfat.com

## مسئلة الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان متعلقا بعين كالودائع والمغصوب او بمال تركه كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا تصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة رح لانها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما تصح وبه قالت الائمة الثلثة لحديث جابر رض هما علي فصلى عليه ولان الموت لا يبرأ حقا يطالب به في الاخرة اجماعا وتصح التبرع بالاداء والجواب انه يحتمل العدة وان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم ثم لا نقتدر الى بقاء الذمة وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

## تمت المقالة الثانية

---

۱ قوله باجماع وقوله او بمال تركه مشعر بان حق الدائن متعلق بماله وليس كذلك فان الوارث له ان يوفي من عند نفسه ويأخذ التركة كلها فالمغني من التعلق مطلق التعلق ولم يرد ان الدائن قد يملكه بل الملك للوارث لكن حقه قد يتعلق به فله ان يمنع الوارث من التصرف فيه قبل ان يضمن حقه وهذا كتعلق حق البائع بالمبيع فان للمشتري من التصرف فيه قبل ان يوفي الثمن فافهم ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله فلا فلا كفالة في الهداية قبيل الكفالة هي الضم في المطالبة والثاني هو الاصح في النهاية في شرح الهداية ذكر في المبسوط هذان القولان من غير ترجيح لاحدهما وهذا مشعر بان القولين من اصحابنا وقيل في الكفاية شرح الهداية ان الاول قول الشافعي رح وهكذا في الايضاح على ما في النهاية ۱۲ ملا نظام الدين رح ۳ قوله لحديث جابر رض عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه رسول الله صلى الله وسلم رواه ابو داود والنسائي كذا في التقرير ۱۲ منه رح ۴ قوله ويصح التبرع بالاداء قالوا لم يكن عليه دين فاي شيء يورث واذا ثبت على ذمة الميت دين فيصح الكفالة به ويلزمه المطالبة لانه في عالمنا بخلاف الاصيل ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله تحتمل العدة وفي التقرير وهو ظاهر اذ لا يصح الكفالة بالمجهول وفي التقرير وهو مشكل بما في لفظ عن جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابي عليك وفي مالك والميت منها بريء فقال نعم فصلى عليه فهذا صريح في القول ظاهره كما مينا في الكفالة اذ المكفول عنه في العدة كما مينا في العدة كذا في الحاشية فان قلت هذا الحديث وان كان بريئا تاكيدا في العدة ۱۲ مولانا ۶ قوله انه تحتمل العدة قال ابن همام وهو ظاهر اذ لا يصح الكفالة للمجهول انتهى وفي التقرير وهو مشكل كما في لفظ عن جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابي عليك وفي مالك والميت منها بريء فقال نعم فصلى عليه فهذا صريح في القول ظاهره كما مينا في العدة كما قال [illegible] المكفول عنه في الكفالة فتامل ۱۲ منه ۷ قوله وفيه ما فيه اي اشارة الى ما في [illegible] حيان فقال ابو قتادة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في وفاء الوصايا [illegible] والمطالبة الاخروية [illegible] في ايداء الاخرة [illegible] ۹ قوله باعتبار الاثم اي هذه المطالبة باعتبار الاثم الى اليمين وهو عدم الميل الى الحق الى الباطل ۱۲ مولوي محمد امين ۸ قوله لبقاء الدين في ذمة الميت المديون هذا جواب عن دليلهم حاصله انا لا نسلم ان الميت لا يبرأ عن الدين بل هو برئ عنه باعتبار الاثم لا يقتضي ابقاء الذمة فلا يصح الاستدلال بالمطالبة الاخروية على بقاء الدين

المستلزم لبقاء الذمة ۱۲ مولوي محمد امين

Marfat.com

# مِفتاحُ اللغات

عربی، اُردو، ڈکشنری

طول ۱½ انچ، عرض ۵ انچ صفحات ۹۵۲

تیس ہزار سے زائد قدیم وجدید لغات کا مستند ذخیرہ

مع عربی اُردو ضرب الامثال اور اہم اشیاء کی عکسی تصاویر

ہم پُورے یقین کے ساتھ کہہ سکتے ہیں کہ آج تک اس طرز پر اس درجہ کی کوئی عربی اردو ڈکشنری شائع نہیں ہوئی ہے جسمیں عربی الفاظ کے اتنے بڑے ذخیرے کو سلیس اُردو ترجمہ کے ساتھ شائع کیا گیا ہو۔ اور ترتیب انگریزی ڈکشنری کی طرح ہو۔ تاکہ جس لفظ کے معنی معلوم کرنے ہوں۔ تو بغیر کسی دشواری اور تکلیف .... بلکہ بے حد آسانی سے نکالے جا سکتے ہوں ۔

مفتاح اللغات اپنی ان پانچ خصوصیات کی وجہ سے بے مثل ہے :۔

۱ ترتیب بطرز انگریزی ڈکشنری رکھی گئی ہے ۔

۲ ابتداء میں عربی کے ضروری قواعد اور اصطلاحات کی تشریح نیز لغات عربی کی تاریخ درج ہے ۔

۳ لغات کے بعد چار سو سے زائد عربی اُردو ضرب الامثال و محاورات کا بے نظیر ذخیرہ ہے ۔

۴ کتابت و طباعت دیدہ زیب ۵ ۔ کاغذ اعلیٰ گلیز۔ جلد پائیدار ۔

مِفتاحُ اللغات کی یہ پانچ بے نظیر خصوصیات ہیں جو یکجا کسی دوسری لغت میں نہیں مل سکیں ۔

قیمت :۔ -/۱۰ روپے

| رئیس اللغات بالصویر | کریم اللغات | منیر اللغات |
| --- | --- | --- |
| -/۱۵ | -/۲ | -/۵ |

ملنے کا پتہ: محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی


Marfat.com

Marfat.com

چہل حدیث کی سدا بہار کتاب

# موطا امام محمد مترجم اردو

Marfat.com

# سنن ابوداؤد شریف مترجم اردو

۴۸۰۰ احادیث نبویہ کا مستند اور گرانبہا مجموعہ

سنن ابوداؤد شریف صحاح ستہ میں مستند اور قدیم کتاب تسلیم کی گئی ہے
شیخ الاسلام زین القضاۃ امام ابوداؤد سلیمان بن اشعث نے
دین کی حدیث نبوی کے مجموعے سے منتخب فرمایا تھا
مترجم اردو حضرت علامہ وحید الزماں

ناشران کتب قرآن محل مزنگ روڈ فرید بکڈپو کراچی

# صحیح بخاری شریف مترجم اردو

دنیائے اسلام کے مقدس ترین علمی ذخائر میں سے ہے
قرآن مجید کے بعد سب سے زیادہ صحیح و مستند کتاب صحیح بخاری شریف ہے
ہے اور تمام حدیث میں کی نظیر ملنا مشکل ہے درس نظامی سب کے
ہے کہ امام ابوعبداللہ محمد بن اسمٰعیل بخاری فن حدیث میں
اور اس محدثین ہیں ـــــ یہی وہ مستند و مقبول کتاب ہے جس کو حضرت
محدثین نے چھ کتب احادیث نبوی کے مجموعے سے منتخب کئے
مسلمان قدیم سے تقسیم فرماتے ہیں اس بیش بہا ذخیرہ و دیگر میں
علماء نے اب اور اسکے مطابق کو میں ملحوظ رکھ کر دو حصے کے ساتھ شائع
ہے ـــــ تمام حصے مکمل ہر ایک الگ الگ بھی مل سکتی ہیں

قیمت مجلد فی حصہ بیس روپے کامل مجلد درجن جلد پچیس روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مزنگ روڈ فرید بکڈپو کراچی

# مشکوٰۃ شریف مترجم اردو

چودہ سو سال کے احادیث نبوی کا انمول ذخیرہ

درحقیقت یہ کتاب حدیث شریف کی گیارہ کتابوں
بخاری، مسلم، ترمذی، ابوداؤد، ابن ماجہ، نسائی، مؤطا امام مالک
امام احمد، امام شافعی، امام بیہقی، امدارمی کا بیمثال انتخاب ہے۔

ایک کالم میں اصل عربی مع اعراب اور اس کے مقابل دوسرے
کالم میں بامحاورہ سلیس اردو ترجمہ کیساتھ تین جلدوں میں مکمل
شائع کی گئی ہے۔ الگ الگ حصے بھی مل سکتے ہیں

قیمت مجلد فی جلد آٹھ روپے۔ محصول ڈاک ایک روپیہ
کامل مجلد درجن جلد، چوبیس روپے۔

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مزنگ روڈ فرید بکڈپو کراچی

121°00′

15′

42°00′

1201

991

1995

1699

1732

1184

33

1670

1273

669

2690

1693

2572

715

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com